المملكة العربيّة السّعوديّة
وزارة التّعليم العالي
جامعة أمّ القرى
كلّيّة الشّريعة
قسم الدّراسات العليا (تخصّص فقه)

كفاية النّبيه في شرح التّنبيه

من بداية (باب فرض الحجّ والعمرة) إلى نهاية (باب العقيقة)

للعلاّمة أبي العبّاس نجم الدّين أحمد بن محمّد بن عليّ بن الرّفعة الشّافعيّ
المتوفّى (٧١٠هـ)
دراسةً وتحقيقًا

رسالة مقدّمة لنيل درجة ماجستير

إعداد الطّالب:
أحمد علي حوبان آل مداوي

إشراف فضيلة الشّيخ:
الدّكتور/ صالح بن أحمد الغزاليّ

العام الجامعيّ
١٤٣٠/ ١٤٣١هـ

ملخّص الرّسالة

هذه الرسالة تحقيق لجزء من كتاب "كفاية النبيه في شرح التنبيه" لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الشافعي المصري المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ).

وكان الجزء المحقق من أول (فرض الحج والعمرة) إلى نهاية (العقيقة).

وقد تكونت الرسالة من مقدمة وقسمين وفهارس.

أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية المخطوط وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج الذي سلكته في البحث.

وأما القسم الأول، وهو قسم الدراسة، فكان فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن. وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن. وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح. وفيه تمهيد وسبعة مطالب.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب.

وأما القسم الثاني، وهو قسم التحقيق، فكان أبرز ما في الكتاب من مميزات:

١- اعتناء الكتاب بالأدلة من الكتاب والسنة، كما اشتمل على عدد من الأقيسة.

٢- اهتمامه بعرض أقوال العلماء في المسألة الواحدة.

٣- احتواء الكتاب على عدد من مسائل الإجماع.

٤- زيادة الكتاب مسائل إضافية على ما في المتن المشروح.

وأما الفهارس فاشتملت على الفهارس الآتية:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الأعلام.

فهرس الموضوعات.

الباحث	المشرف	عميد الكلية
أحمد علي حوبان آل مداوي	د/صالح بن أحمد الغزالي	د/سعود بن إبراهيم الشريم

المقدّمة

وتشتمل على ما يلي:

الافتتاحيّة

أهمّيّة المخطوط

أسباب اختيار المخطوط

خطّة البحث

منهج البحث

شكر وتقدير

الافتتاحيّة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أمّا بعد:

فقد أكرم الله هذه الأمّة بالعلم، فجعلها أمّة القراءة، فكان العلم والتّفقّه في الدّين من أجلّ القربات وأفضل الطّاعات كما نطقت بذلك نصوص الكتاب والسّنّة.

واختصّ علم الفقه من بين علوم الشّرع بمنزلة عظيمة ومكانة عالية، لكونه مدار صحّة العبادات والمعاملات، وبه يعرف الحلال والحرام، فلذلك اهتمّ به أئمة الإسلام في القديم والحديث حفظا وتدريسا وتصنيفا، وبذلوا في سبيل ذلك النّفيس والغالي، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، فخلّفوا ثروة علميّة فقهيّة واسعة نفع الله بها الأمّة، وكشف بها الغمّة.

وقد تنوّعت جهود الفقهاء في تأليفهم في الفقه، فمنهم من ألّف المختصرات، ومنهم من ألّف المطوّلات، ومنهم من اهتمّ بوضع الشّروح على المختصرات، وآخرون عنوا بوضع الحواشي على الشّروح.

ومن أولئك الفقهاء الذين أسهوا إسهاما ملموسا في مجال الفقه تدريسا وتصنيفا، الإمام أبو العبّاس نجم الدّين أحمد بن محمّد بن عليّ الشّافعيّ المصريّ المعروف بابن الرّفعة المتوفّى سنة (٧١٠هـ). الذي وضع شرحا على كتاب التّنبيه للإمام الشّيرازيّ الشّافعي

المتوفّى سنة (٤٧٦هـ)، وسمّاه: "كفاية النّبيه في شرح التّنبيه".

ولّما كان من متطلّبات نيل درجة الماجستير تقديم بحث علميّ، وقع اختياري على تحقيق جزء من هذا الكتاب، وذلك بعد استخارة الله واستشارة مشايخي الفضلاء، فكان الجزء الذي يخصّني من الكتاب من أوّل (فرض الحجّ والعمرة) إلى (نهاية (العقيقة).

أهمّية المخطوط:

أ) **مكانة المؤلف العلمية:**

ويمكن بيانها في النقاط التالية:

١- مكانة الإمام ابن رفعة –رحمه الله– العلمية العالية بين علماء المذهب الشافعي وذلك يظهر من مؤلفاته في المذهب ومن ثناء العلماء عليه.

- أما مؤلفاته فكثيرة من أهمها:

- الكفاية في شرح التنبيه –وهو الذي أريد تحقيق جزء منه.
- الطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً ومات و لم يكمله بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع[١].

- وأما ثناء العلماء عليه فمما قيل عنه:

قال عنه ابن شهبة: "شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره"[٢].

وقال عنه الأسنوي: "كان شافعي زمانه وإمام أوانه مد له في مدارك العلم باعاً وتوغل في مسائله علما وطباعا إمام مصر بل سائر الأمصار وفقيه عصره في سائر الأقطار و لم يخرج إقليم بعد ابن الحداد من يدانيه ولا نعلم في الشافعية بعد الرافعي من يساويه"[٣].

٢- تمكنه من المذهب الشافعي وسعة اطلاعه فيه وقد تقدم كلام الإسنوي من قوله فيه أنه شافعي زمانه، وقال عنه: "كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لاسيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي أعجوبة في قوة التخريج"[٤].

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٢٢/٦).

(٢) المصر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

ب) **قيمة الكتاب العلمية:**

يمكن بيان قيمة الكتاب العلمية من خلال النقاط التالية:

١- ثناء العلماء عليه:

- فقد قال عنه ابن كثير -رحمه الله-: "وشرح التنبيه شرحاً فلم يعلق على التنبيه نظيره"[(١)].
- وقال عنه ابن حجر -رحمه الله-: "وعمل ابن الرفعة الكفاية على التنبيه ففاق كل الشروح"[(٢)].

٢- اهتمام بالتأصيل الشرعي فهو يستدل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغالباً ما يورد هذه الأدلة في بداية كل كتاب أو باب من أبوابه، وقد ذكرني صنيعه هذا صنيع الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتابه الأم.

٣- اعتناؤه بذكر الإجماع وأقوال علماء الأمصار وأصحاب المذاهب فهو بحق يعتبر مدونة في الفقه الإسلامي.

٤- تظهر قيمة الكتاب أن مسائله لا تخلو من نقول عن أئمة المذهب على رأسهم الشافعي فهو ينقل عن النووي القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم. وكذلك يورد في كثير من المسائل الروايات في المذهب ويبين الصحيح من المذهب والمشهور.

٥- اشتماله على كثير من الفوائد اللغوية والأصولية والحديثية فمن الفوائد اللغوية التي في الكتاب التعريفات اللغوية كقوله في باب زكاة الناض قال: "أصل الناض بشديد الضاد ما كان نقداً من الدراهم والدنانير خاصة".

٦- ومن الفوائد الحديثية اعتناؤه بالأحاديث في الغالب وذلك عن طريق التنصيص على ذكر راوي الحديث وتخريج الحديث في دواوين العلم. كقوله في باب زكاة النبات "فقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري...".

٧- اهتمام علماء الشافعية بهذا الكتاب ونقلهم عنه في كثير من كتبهم دليل على

---

(١) طبقات الشافعية (٢/٩٢٠).

(٢) الدرر الكامنة (١/٢٨٤).

مكانته في المذهب.

وانظر على سبيل المثال في استفادة علماء الشافعية من هذا الكتاب الكتب التالية:

١) المجموع شرح المهذب (٤٢٧/١٠، ١٢٧/١٠، ١٢/١١).

٢) أسنى المطالب (٢٧٢/٢، ٤٥٨/٢، ١٨٢/٣).

٣) تحفة المحتاج شرح المنهاج (١٦٠/٨، ١٢١/١١، ٢١٣/١١).

٤) فقه المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٥٦/١، ١٩/٤).

القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه: ويمكن بيانها في النقاط التالية:

- القيمة العلمية لمتن الكتاب: ويمكن بيانها في النقاط التالية:

١- تظهر أهمية التنبيه من حيث أنه أحد الكتب العلمية المعتمدة عند الشافعية، نقل عن النووي قوله فيه: "هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً".

٢- ولكونه مختصراً مفيداً وشاملاً لجميع أبواب الفقه، ولقد لقي قبولاً ورواجاً عند علماء المذهب منهم من شرحه، ومنهم من اختصره، ومنهم من نظم محتوياته.

٣- وأهمية التنبيه تتجلى في كون مؤلفه عالم جليل وفقيه لا نظير له، كما يأتي في كلام العلماء وثنائهم عليه، قال ابن كثير عنه: "كان زاهداً عابداً ورعاً، إماماً في الفقه والأصول والحديث".

- مكانة المؤلف العلمية: ويمكن بيانها في النقاط التالية:

١- قال عنه ابن الجوزي: "ومن المصطفين من أهل شيراز أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد في سنة (٣٩٣هـ)، وتفقه على جماعة منهم أبو الطيب الطبري، ودخل بغداد سنة (٤١٥هـ)، سمع الحديث من البرقاني، وأبي علي بن شاذان،... وقال: كنت أعيد الدرس مائة مرة، وإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة كلها لأجله، وكان عاملاً بالعلم وصابراً على خشونة العيش"[1].

٢- وقال عنه ابن كثير: "وممن توفي فيها من الأعيان -أي سنة (٤٧٦هـ)- الشيخ

(١) الصفوة (٩٠٣/٣).

أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي،... شيخ الشافعية، ومدرس النظامية ببغداد،... وكان زاهداً عابداً ورعاً، كبير القدر معظماً محترماً إماماً في الفقه والأصول والحديث، وفنون كثيرة، وله المصنفات الكثيرة النافعة، كالمهذب في المذهب، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه، والتبصرة، وطبقات الشافعية وغير ذلك"[(١)].

٣- وقال عنه النووي: "هو الإمام المحقق المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجادات، الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة، الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى، المجانب للهوى أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين واتباع هدي سيد المرسلين، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروذبادي... وقال السمعاني: تفرد الإمام أبو إسحاق بالعلم الوافر كالبحر الزاخر، مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية، جاءته الدنيا فأباها واطرحها وقلاها، وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلاميذه وأصحابه، صنف في الأصول والفروع والخلاف والجدل والمذهب كتباً أضحت للدين أنجماً وشهباً"[(٢)].

٤- وقال عنه ابن السبكي: "هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، ودارت الدنيا، فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس، بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحلة"[(٣)].

---

(١) البداية والنهاية (١٢/١٣٣).

(٢) المجموع (١/١٤-١٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٨٨).

أسباب اختيار المخطوط:

أولاً: ما تقدم من أهمية المؤلف والمؤلف بين علماء الشافعية وأنه قل أن تجد كتاباً في الشافعي ممن أتى بعد ابن الرفعة إلا استفاد من كتاب الكفاية سواء كان مباشرة أو بواسطة.

ثانياً: إن تحقيق المخطوطات علم له أصوله وضوابطه وكتبه المعروفة، وممارسة الطالب في هذه المرحلة لعمل التحقيق تحت توجيه أساتذته ومشايخه يكون لديه دربة حسنة تفيده في مشاريعه المستقبلية في تحقيق التراث.

ثالثاً: إن تحقيق جزء من هذه المخطوط النفيس يمكن الطالب من الاطلاع عن قرب على المذهب الشافعي، وعلمائه، وكتبه المطبوع منها والمخطوط، ومعرفة المصطلحات، والرموز المستخدمة فيه.

رابعاً: إن أجزاء من هذا الكتاب القيم سبق وأن سجلت رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وقد أجيزت من قبل مجلسكم الوقر، فأحببت أن أسهم مع الإخوة لأضع لبنة في هذا العمل المبارك لعله أن يرى النور بعد أن كان حبيس الأرفف لما يقارب من سبعمائة عام.

وقد كانت الدراسات السابقة على النحو التالي:

١) تحقيق سجود السهو وحتى نهاية باب الصلاة للطالب مجتبى بن أحمد رسالة ماجستير.

٢) تحقيق صفة الأئمة وحتى نهاية باب صلاة الاستسقاء للطالب علي بن سعيد رسالة ماجستير.

٣) تحقيق بداية صلاة العيدين إلى نهاية صلاة الاستسقاء للطالب مصلح بن زويد رسالة ماجستير.

٤) تحقيق من بداية صلاة الجمعة إلى نهاية هيئة صلاة الجمعة للطالب عمر سليم رسالة ماجستير.

٥) تحقيق صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره للطالب محمد بن علي رسالة ماجستير.

٦) تحقيق صلاة التطوع حتى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها للطالب جميل بن عيضة رسالة ماجستير.

٧) تحقيق من بداية كتاب النفقات إلى نهاية باب ما يجب به القصاص من الجنايات للطالبة دلال مقبول عبيد رسالة ماجستير.

٨) تحقيق من بداية باب العفو والقصاص إلى نهاية باب الديات من كتاب الجنايات للطالبة خديجة موسى محمد رسالة ماجستير.

٩) تحقيق من أول الكتاب إلى نهاية صفة الوضوء للطالب علي بن الحسين رسالة ماجستير.

١٠) تحقيق كفاية النبيه في شرح التنبيه من بداية قوله في صيغة الصلاة للطالب يوسف بن محمد المالكي رسالة ماجستير.

١١) تحقيق من أول باب إزالة النجاسة إلى نهاية الأذان للطالب أحمد عبد الله المباركي رسالة ماجستير.

١٢) تحقيق من أول باب فروض الوضوء إلى نهاية باب الحيض حمدان حامد عبيد المباركي رسالة ماجستير.

١٣) تحقيق من أول باب ستر العورة إلى نهاية قوله في صفة الصلاة حافظ بن محمد الحكمي رسالة ماجستير.

١٤) تحقيق كتاب الجنازة من أوله إلى نهايته من كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة المصري للطالب رائد كامل عبد الله رسالة ماجستير.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث، ومنهج البحث وشكر وتقدير.

القسم الأول: الدراسة: وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن. وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: مترلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح. وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

منهج البحث:

سلكت في التحقيق المنهج التالي:

١- نسخت المخطوط، واعتمدت على نسختين، وجعلت أحدهما أصلا لوضوح خطها قلة الطمس فيها ، ورمزت لها بـــ: (أ)، وللأخرى بـــ: (ب).

٢- قابلت بين النسختين المعتمدتين، إلا في باب العقيقة، وذلك لخلو نسخة (ب) منها.

٣- أثبت الفروق التي لا تحيل المعنى بين معقوفتين في الهامش هكذا [ ].

٤- إذا وجد اختلاف بين النسختين، وظهر لي الصواب من أحدهما بدلالة السياق أو موافقته للأصل المنقول منه، أثبت الصواب في الصلب وأشرت إلى الخطأ في الهامش مع وضعه بين معقوفتين.

٥- إذا وجدت كلمة أو عبارة موجودة في (ب) ولكنها ساقطة من الأصل، وضعته بين النجمتين في الصلب هكذا * *، وأشرت إلى ذلك في الهامش، وإن كان السقط من (ب) جعلته بين معقوفتين في الصلب، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٦- إذا وقع ما أعتقده خطأ في النسختين جميعا، أثبته كما هو، ونبهت إلى الصواب في الهامش، إلا أن يكون الصواب موافقا للمصدر الذي نقل منه الشارح، فإني أثبته في الصلب.

٨- حددت نهاية كل لوحة من النسختين في الهامش.

٩- وثقت المتن المشروح من كتاب التنبيه المطبوع، ووضعته بين قوسين بخط عريض هكذا ( ).

١٠- علقت على بعض المواضع بذكر ما هو الأصح في المذهب، أو بإضافة قول أو وجه، أو تعليل، ونحو ذلك.

١١- وثقت النقولات التي ينقلها ابن الرفعة من علماء المذهب من مصادرها مباشرة[١]، إلا إن تعذر ذلك فأوثقها بالواسطة. فإن كان الشارح ذكر اسم الكتاب اكتفيت بذكر رقم الجزء والصفحة.

---

(١) وثقت نقولات الشارح عن الروياني في كتابه "بحر المذهب" إلا باب الأضحية، فإنه غير موجود في البحر المطبوع.

١٢- إن كان الشارح نقل نقلا حرفيا ذكرت المصدر المنقول منه في الهامش رأسا، وإن لم يكن حرفيا ذكرته بعد قولي: ينظر.

١٣- وثقت المسائل الفقهية واللغوية من مصادرها.

١٤- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها إلى موضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٥- خرجت الأحاديث النبوية من مصادر السنة المعتمدة، مع كتابتها بخط عريض وضبطها بالشّكل، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من مظانه من دواوين السنة، ثم نقلت كلام أهل الاختصاص عليه تصحيحا أو تضعيفا.

١٦- إذا عزى ابن الرفعة إلى الكتب الستة اكتفيت بالإحالة عليها.

١٧- خرجت الآثار من مصادر الآثار المعتمدة.

١٨- استعملت الأقواس المزهرة للآيات القرآنية هكذا ﴿ ﴾، والمزودجة للأحاديث هكذا « »، وكما جعلت النقولات التي نقلها الشارح بين قوسين مزدوجين صغيرين هكذا (( )).

١٩- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة، ما عدا الخلفاء الراشدين الأربعة والأئمة الأربعة.

٢٠- شرحت المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٢١- عرفت بالأماكن والبلدان.

٢٢- استعملت علامات الترقيم وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

٢٣- ذيلت الرسالة بفهارس علمية وهي:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير:

أحمد الله عز وجل على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، وفي مقدمتها نعمة الإسلام، ونعمة طلب العلم الشرعي فله الحمد أولاً وآخراً كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ومن أوجب الواجبات علي في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى هذه المؤسسة العلمية المباركة جامعة أم القرى، متمثلةً في كلية الشريعة، التي أتاحت لي فرصة الالتحاق بمرحلة الماجستير، فجزى الله مؤسسيها وراعيها من ولاة أمور هذه الدولة، والقائمين عليها من المشايخ الفضلاء والأساتذة الكرام والإداريين، خير الجزاء على ما يبذلونه من جهد وما يقدمونه من خدمة، ووفقهم لخيري الدنيا والآخرة.

ثم أتقدم بخالص شكري وامتناني لشيخي فضيلة الدكتور صالح بن أحمد الغزالي المشرف على هذه الرسالة، الذي تابعها من أول أمرها، ولم يألُ جهداً في التوجيه والتسديد، فكان لتوجيهاته أثرها الطيب في إخراج هذه الرسالة في هذا الشكل، فجزاه الله عني خيراً، وأجزل له المثوبة، وبارك في علمه وعمره.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل شكري لكل من قدم إلي المعونة في سبيل إنجاز هذا العمل، فجزى الله الجميع خيراً.

هذا مبلغ علمي وجهدي، فما اهتديت إليه من صواب، فتوفيق من المولى العلي القدير، وما كان خلاف ذلك فذاك من طبيعة البشر، فاللهَ أسأل أن يعفو عن الزلة، ويتجاوز عن النسيان.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

القسم الأوّل: الدّراسة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: نبذة مختصرة عن صاحب المتن (الشّيرازيّ)

المبحث الثّاني: نبذة مختصرة عن المتن

المبحث الثّالث: التّعريف بصاحب الشّرح (ابن الرّفعة)

المبحث الرّابع: التّعريف بالشّرح

المبحث الأوّل

نبذة مختصرة عن صاحب المتن (الشّيرازيّ)

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التّمهيد: عصر المؤلّف

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثّاني: نشأته

المطلب الثّالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرّابع: آثاره العلميّة

المطلب الخامس: حياته العلميّة

المطلب السّادس: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

المطلب السّابع: وفاته

التّمهيد:

(عصر المؤلف)

الكلام عن عصر المؤلّف يقتصر على ذكر الأحوال السّياسيّة والعلميّة في عصره، والتي كان لها أثر في شخصيّة المؤلّف.

أولا: الأحوال السّياسيّة:

ظهر الشّيخ أبو إسحاق في عصر الخلافة العبّاسيّة، وعاصر ثلاثة من خلفائهم، وسأذكر أهمّ الأحداث في مدّة خلافتهم باختصار.

١ – عصر الخليفة أبي العبّاس أحمد القادر بالله[١].

بويع له بالخلافة في شهر رمضان سنة (٣٨١هـــ)، وهي سنة بداية سقوط السّلطة الحقيقيّة لخلفاء بني العبّاس، حيث بدأت الدّولة العبّاسيّة تضعف، بل كان الخليفة آنذاك أقرب إلى الاسم والصّورة، واختير للخلافة بواسطة آل بويه[٢]، وهم الذين تولّوا السّلطة بعد الخليفة المسكتفي[٣] بالله، عام (٣٤٣هـــ).

---

(١) هو: أبو العبّاس أحمد القادر بالله بن المقتدر بن المعتضد، وكان الخليفة معروفا بالصّلاح والتقوى، واستطاع أن يكون له بعض الكلمة والنّفوذ بفضل الله، ثمّ بصلاحه وتقواه، وله مصنّف على مذهب أهل السّنّة والجماعة، توفّي سنة (٤٠٢هـــ).ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٢٧/١٥)، وتاريخ الخلفاء (ص ٤١١)، والأعلام (٩٥/١).

(٢) هم: أبناء أبي شجاع بويه بن قبا خسرون بن تمام، ويتّصل نسبه إلى أزدشير بن بابك من الأكاسرة، وكان بويه فقيرا يصيد السّمك، وأبناؤه يحتطبون الحطب لدى ابن كالي الدّيلميّ، كانوا يتّصفون بالشّجاعة، وهم: عماد الدّولة أبو الحسن علي، وركن الدّولة أبو علي الحسن، ومعزّ الدّولة أبو الحسين أحمد، واستمرّت دولتهم مائة وسبعا وعشرين سنة.
ينظر: البداية والنهاية (٧٣/١١، وشذرات الذّهب (٢٩٢/٢).

(٣) هو: الخليفة أبو القاسم المستكفي بالله عبد الله بن المكتفي علي بن المعتضد العبّاسيّ، وأمّه أمّ ولد، بويع له عندما خلع المتّقي لله في صفر سنة (٣٠٣هـــ)، وله يومئذ إحدى وأربعون سنة، قام ببيعته توزون، ثمّ خلعة من الخلافة توزون بعد أربعين يوما، وغرمه وسجنه، وبقي مسجونا إلى أن مات سنة (٣٣٨هـــ).

=

٢- عصر الخليفة القائم بأمر الله[١] عبد الله بن القادر بالله

اشتدّ ضعف الخلافة في عهده، وكثر النّزاع بين الدّيلم عنصر السّلطان، وبين الأتراك قدماء العهد ببغداد، وعمّت الفوضى، وتمرّد الجند.

أمّا عن أهمّ الأحداث التي حصلت في هذا العصر فهي:

أ- اشتدّت الفتنة بين أهل السّنّة والشّيعة[٢] عام (٤٤٣هـ)، ممّا أدّى إلى نشوب حرب مات على إثرها كثيرون.

قال الذّهبيّ[٣] في وصف ذلك: ((سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة في صفر، زال الأنس بين السّنّة والشّيعة، وعادوا إلى أشدّ ما كانوا عليه، وأحكم الرّافضة[٤] سوق الكرخ[٥]،

=

ينظر: سير أعلام النّبلاء (١١/١٥)، وتاريخ الخلفاء (ص ٣٩٧).

(١) هو: الخليفة أبو جعفر عبد الله القائم بأمر الله بن القادر بالله أحمد، بويع بالخلافة ببغداد، سنة (٤٢٢هـ) وأمّه أم ولد، كان ورعًا زاهدًا عالمًا قويّ اليقين بالله، كثير الصّدقة والصّبر، له عناية بالأدب ومعرفة حسنة بالكتابة، توفّي سنة (٤٦٧هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٣٩٩/٩)، وتاريخ الإسلام (٢٢٦/٣١).

(٢) الشّيعة: هم الذين شايعوا عليًّا -رضي الله عنه-، وقالوا بإمامته، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبظلم من غيره، أو بتقيّة من عنده، وهم طوائف عدّة.

ينظر: الملل والنّحل (١٤٦/١)، فرق الشّيعة (ص ١٧).

(٣) هو: أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبيّ، الحافظ المؤرّخ، أتقن الحديث ورجاله وعلله، وعرف أحوال النّاس، وله المصنّفات السّائرة في الأمصار، منها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النّبلاء، والمغازي، وميزان الاعتدال، والسّيرة النّبويّة وغيرها كثير، توفّي سنة (٧٤٨هـ).

ينظر: الدّرر الكامنة (٦٦/٥)، والبدر الطالع (١١٠/٢).

(٤) الرّافضة: فرقة من الشّيعة، سمّوا بذلك لأنّهم تركوا زيد بن عليّ حين نهاهم عن سب الصّحابة، فلمّا عرفوا مقالته، وأنّه لا يتبرّأ من الشّيخين رفضوه، ثمّ استعمل هذا اللّقب في كلّ من غلا في هذا المذهب، والرّوافض غلوا في النّبوة والإمامة، حتّى وصلوا إلى الحلول.

ينظر: الملل والنّحل (٢٠/١)، والتّعاريف (ص ٣٦٩).

(٥) سوق الكرخ بالعراق يتذاكر فيه الشّعراء ضروب الأدب، ويتناشدون ويتحدّثون.

=

وكتبوا على الأبراج: محمّد -صلّى الله عليه وسلّم-، وعليّ خير البشر، وأخذت ثياب النّاس في الطّرق، وغلّقت الأسواق، واجتمع للسنّة جمع لم ير مثله، وهجموا على دار الخلافة، فوعدوا بالخير، فثار أهل الكرخ، والتقى الجمعان، وقتل جماعة، ونهب باب التّبن، ونبشت عدّة قبور للشّيعة وأحرقوا ...، وطرحوا النّيران في التّراب، وتمّ على الرّافضة خزي عظيم، فعمدوا إلى خان الحنفيّة، فأحرقوه، وقتلوا مدرّسهم أبا سعد السّرخسيّ[1] -رحمه الله-))[2].

ب- انتهاء سلطة آل بويه الذين لم يتركوا أثرا صالحا في عهد العبّاسيّين، بل أكثروا في الأرض الفساد، وأظهروا التّشيّع وتأييد الرّفض، وكان انتهاء سلطتهم على يد السّلاجقة[3] الذين بدأ سلطانهم في عام (٤٤٨هـ) ، فأحبّوا أهل السّنّة ووالوهم ورفعوا قدرهم[4].

ج- انتصار المسلمين على ملك الرّوم أرمانوس[5] وجيوشه، عام (٤٦٣هـ)، وقد كانت جيوشه من الرّوم والفرنج[6] أمثال الجبال، ويقدّر عددهم بمائتي ألف جنديّ،

=

والكرخ من نهر عيسى بن علي يقال له: كرخايا، تتفرع منه أنهار تدخل بغداد من عدّة مواضع منها. ينظر: معجم البلدان (٤/٤٤٧)، وملحق الأغاني (١/٩٣).

(١) هو: أبو سعد عبد الملك بن عبد الرّحمن بن محمد السّرخسيّ الحنفيّ، حدث ببغداد عن والده، وكان يدرّس بالكرخ في مدرسته، ودرس بالبصرة وبأصبهان.

ينظر: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة (٢/٢٧٤)، وشذرات الذّهب (٣/٢٧٠).

(٢) العبر في خبر من غبر (٣/٢٠٣).

(٣) السّلاجقة: هم من شعوب التّرك، ظهرت دولتهم سنة ثلاثين وأربعمائة، في جمادى الآخرة، وكان أوّل ملوكهم: الملك أبو طالب محمّد بن ميكائيل بن سلجوق طغرلبك، وكان فيه خير، محافظا على الصّلاة، واستمرّت دولتهم حتّى نهاية المائة السّادسة، وكانت من أعظم الدّول في العالم.

ينظر: تاريخ الإسلام (٢٩/٤٢)، والبداية والنّهاية (١٢/٩٠)، وسمط النّجوم العوالي (٣/٤٩٨).

(٤) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣/٢١٧)، والبداية والنّهاية (١٢/٦٨)، وشذرات الذّهب (٣/٢٧٧).

(٥) هو: ملك الرّوم من سلالة الملك قسطنطين، كان طاغية متغطرسًا، طلب السلطان ألب أرسلان منه المهادنة فرفض، فهزمه الله ووقع في الأسر. ينظر: البداية والنّهاية (١٢/٣٦)، وتاريخ الإسلام (٣١/١١).

(٦) الفرنج هم: مجموعة قبائل جرمانيّة غربية، والتي كانت قد شكلت ما عرف باسم تحالف القبائل

=

وكان عدد جيش المسلمين عشرين ألفًا، وقد خاف المسلمون من كثرة الرّوم، فنزل قائدهم السّلطان ألب أرسلان(١) عن فرسه وسجد لله ودعا الله واستنصره، فنصر الله المسلمين(٢).

٣- عصر الخليفة المقتدي بأمر الله أبو القاسم(٣).

بويع بالخلافة في يوم وفاة جدّه القائم بأمر الله، بحضرة الشّيخ أبي إسحاق الشّيرازيّ، وكان عمره عشرين عامًا، واتّسم عهده بالبركة، وظهرت في أيّامه خيرات كثيرة، وآثار حسنة في البلاد(٤).

وأهمّ الأحداث في عصره:

=

الجرمانيّة، دخل الإفرنج مناطق الإمبراطورية الرّومانيّة من خلال ما يعرف الآن بألمانيا، واستوطنوا المناطق الشّمالية من بلاد الغال، حاليًّا: (فرنسا وأجزاء من غرب ألمانيا) مكوّنين فيها إمارة شبه مستقلّة.

ينظر: البداية والنّهاية (٣٣٤/١٢)، والنّجوم الزّاهرة (١٩٩/٥)، وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة على الانترنت.

(١) هو: أبو شجاع محمّد بن جعري بك داود بن ميكائيل، الملقّب عضد الدّولة ألب أرسلان، قويت الدّولة في عصره، وأوقع الرّهبة في صدور الأعداء، استولى على الممالك بعد عمّه طغرلبك، توفّي سنة (٤٦٥هـــ).

ينظر: تاريخ الإسلام (١٧/٣١)، وشذرات الذّهب (٣١٨/٣).

(٢) ينظر: البداية والنّهاية (١٠٠/١٢)، والعبر في خبر من غبر (٢٥٣/٣)، وشذرات الذّهب (٣١١/٣).

(٣) هو: أبو القاسم عبيد الله بن ذخيرة الدّين محمّد ابن القائم بأمر الله العبّاسيّ، تسلّم الخلافة بعهد من جدّه، يوم ثالث عشر من شعبان سنة (٤٦٧هـــ)، وهو ابن عشرين سنة سوى أشهر، وكان يتّصف بالشّجاعة، وفيه ديانة ونجابة وقوّة وعلوّ همّة، توفّي فجأة في تاسع عشر من المحرم سنة (٤٨٧هـــ).

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٣١٨/١٨)، وفوات الوفيات (٥٧٠/١).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (٢١٠/٣٣)، وتاريخ الخلفاء (ص ٤٢٣)، وسمط النّجوم العوالي (٥٠٠/٣).

أ- أرسل المقتدي بأمر الله الشّيخ أبا إسحاق الشّيرازيّ إلى نيسابور[1] سفيرًا له في خطبة ابنته من جلال الدّولة ملكشاه[2] السّلجوقيّ.

ب- محاولة ملكشاه عزل ابن الخليفة المقتدي من ولاية العهد، وجعل ابن ابنته وليًّا للعهد، وأظهر ملكشاه التّحكم والحيف على الخليفة، فاستمهله عشرة أيّام، فكان المقتدي يصوم النّهار، ويقوم اللّيل، ويناجي ربّه، فهلك ملكشاه وكفاه الله شرّه[3].

ثانيًا: الأحوال العلميّة:

اشتهر عصر أبي إسحاق -رحمه الله- بكثرة العلماء، فدرس على بعضهم وناظر بعضهم، والتقى بأكابر علماء الشّافعيّة، وتتلمذ على يديهم، وأصبح خليفة أشياخه الكبار في إمامته، من أمثال أبي الطّيّب الطّبريّ[4]، وإمام الحرمين الجوينيّ[5]، وابن الصّبّاغ[6]

---

(١) نيسابور: مدينة جليلة في مستو من الأرض، ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، وكان المسلمون فتحوها أيام عثمان بن عفّان -رضي الله عنه-، والأمير عبد الله بن عامر بن كريز في سنة (١٣هـ) صلحًا، وبنى بها جامعًا.

ينظر: معجم البلدان (٣٣١/٥)، ونزهة المشتاق في اختراق الآفاق (٦٩٠/٢).

(٢) هو: ملكشاه بن ألب رسلان محمّد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق، جلال الدّولة السّلجوقيّ، ولي المملكة بعد موت أبيه بوصيّة، كان حسن السّيرة، محسنا للرعيّة، يلقّب بالملك الصّالح.

ينظر: شذرات الذّهب (٤٠٧/٣)، والنّجوم الزّاهرة (١٣٤/٥)، والوافي بالوفيات (٢٦/٢٦).

(٣) ينظر: سمط النّجوم العوالي (٥٠١/٣)، ومرآة الجنان (١٤٣/٣).

(٤) هو القاضي أبو الطّيّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطّبريّ، ولد في آمل بطبرستان سنة ٣٤٨هـ، واستوطن بغداد، وولي القضاء بها، كان إماماً جليلاً عظيم القدر، عارفاً بالأصول والفروع، من مصنّفاته: التّعليقة الكبرى في الفروع، وهو من المعمّرين حيث توفي عام (٤٥٠هـ).

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٦٦٨/١٧)، و طبقات الشّافعيّة الكبرى (١٦٥/٥)، ووفيات الأعيان (٤٣٠/١).

(٥) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين، رئيس الشّافعيّة بنيسابور، ولد في سنة (٤١٠هـ)، وتفقّه على والده، توفّي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكان أبيه للتّدريس، فكان يدرّس ويخرج إلى مدرسة البيهقيّ، ومن مصنّفاته: البرهان في أصول الفقه، توفّي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (١٦٥/٥)، وطبقات الشّافعيّة (٢٥٥/١).

(٦) هو أبو نصر عبد السّيّد بن محمّد بن عبد الواحد البغداديّ، ولد سنة ٤٠٠هـ من بيت علم، =

وغيرهم.

وكانت نشأته في عهد خلفاء يحبّون العلم والعلماء، وعاش -رحمه الله- في بيئة خصبة للتّدريس والإلقاء، فقد أنشأ الوزير نظام الملك[1] المدرسة النّظاميّة ببغداد سنة (٤٥٩هـــ)، وقام الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازيّ بالتّدريس فيها.

=

تفقّه على القاضي أبي الطّيّب، وبرع حتى رجّحه البعض على أبي إسحاق في المذهب، درّس بالنّظاميّة أوّل ما فتحت، له كتاب الشّامل والكامل في الفقه، توفي سنة (٤٧٧هـــ).

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (١٢٢/٥)، وطبقات الشّافعيّة للإسنويّ (١٣٠/٢)

(١) هو: عليّ الحسن بن عليّ بن إسحاق نظام الملك قوام الدّين الطّوسيّ، الرّجل الحازم وناشر العلم، كان مجلسه عامرًا بالفقهاء والقرّاء، أمر ببناء المدارس في الأمصار، ورغب في العلم كلّ أحد، وسمع الحديث وأملى في البلاد، وحضر مجلسه الحفّاظ، بنى النّظاميّة ببغداد، وبنيسابور، وبطوس، وبأصبهان، وله أعمال كثيرة في البرّ، قتل سنة (٤٨٥هـــ).

ينظر: العبر في خبر من غبر (٣٠٩/٣)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٠٩/٤)، والوافي بالوفيات (٧٧/١٢).

المطلب الأوّل

اسمه ونسبه ومولده

- **اسمه ونسبه**[1]:

هو إبراهيم بن عليّ بن يوسف بن عبد الله الفيروز آبادي[2] الشّيرازيّ[3].

- **كنيته**: أبو إسحاق[4].
- **لقبه**: جمال الإسلام.

اشتهر به الشّيخ حتّى غلب عليه، وصار لا يعرف إلاّ به، وكان يحبّ أن ينادى به ويفتخر بذلك[5].

---

(١) ينظر: عن ترجمته المصادر التّالية:
تهذيب الأسماء واللّغات (٤٦٥/٢)، وطبقات الشّافعيّة (٢٣٨/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٥/٤)، وصفة الصّفوة (٦٦/٤)، وسير أعلام النّبلاء (٤٥٣/١٨)، والبداية والنّهاية (١٢٤/١٢)، وشذرات الذّهب (٣٤٩/٣).

(٢) نسبة إلى فيروز آباد بكسر الفاء، وقيل بفتحها، وسكون الياء، وضمّ الراء المهملة، وبعد الواو السّاكنة زاي مفتوحة، وبعد ألف باء، ثمّ ذال معجمة، وهي بلدة بفارس قرب شيراز، كان اسمها جور، فغيرها عضد الدّولة، وتقع اليوم جنوب إيران.
ينظر: طبقات الشّافعيّة (٦٣/٤)، وطبقات الفقهاء الشّافعيّة (٣٠٢/١)، وتهذيب الأسماء واللّغات (٥٦٤/٢)، وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة على الانترنت.

(٣) نسبة إلى شيراز بكسر الشّين المعجمة، والياء السّاكنة والرّاء المفتوحة، وآخره زاي، بلد عظيم مشهور، معروف مذكور، وهو قصبة بلاد فارس في وسطها، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخًا، وتقع اليوم في جنوب غرب إيران، وقد فتحت أواخر خلافة عمر -رضي الله عنه-، وينسب لهذه البلدة كثير من العلماء من كلّ فنّ.
ينظر: ومعجم البلدان (٣٨٠/٣)، وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة على الإنترنت.

(٤) ينظر: طبقات الشّافعيّة (٢٣٨/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٥/٤)، وتهذيب الأسماء واللّغات (٤٦٥/٢).

(٥) ينظر: طبقات الشّافعيّة (٢٣٨/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٥/٤)، وتهذيب الأسماء واللغّات (٤٦٥/٢)، وسير أعلام النّبلاء (٤٥٣/١٨).

- **مولده:**

ولد أبو إسحاق بقرية فيروز آباد، وهي قرية من قرى شيراز، واختلف مترجموه في سنة ولادته.

فذهب ابن كثير إلى أنّ مولده سنة ستّ وتسعين وثلاثمائة (٣٩٦هـ)[١].

وقيل: إنّ مولده سنة خمس وتسعين وثلاثمائة (٣٩٥هـ)[٢].

والصّحيح المشهور ما ذهب إليه ابن خلّكان[٣] أنّ مولده سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة (٣٩٣هـ)[٤]، وهو الوارد في المصادر التي ترجمت له[٥].

---

(١) ينظر: البداية والنّهاية (١٢/١٢٤).

(٢) ينظر: البداية والنّهاية (١٢/١٢٤)، ووفيات الأعيان وأنباء الزّمان (١/٣١).

(٣) هو: أحمد بن محمّد بن إبراهيم ابن خلّكان البرمكيّ قاضي القضاة، تفقّه على والده بمدينة إربل، ثمّ انتقل بعد موت أبيه إلى الموصل، وأقام عند الشّيخ بهاء الدّين أبي المحاسن يوسف بن شدّاد، وتفقّه عليه، وقرأ النّحو على أبي البقاء، ومن مصنّفاته: كتاب وفيات الأعيان، وهو كتاب جليل، توفّي بدمشق في سنة (٦٨١هـ).

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٨/٣٢)، وطبقات الشّافعيّة (٢/١٦٦).

(٤) ينظر: وفيات الأعيان (١/٢٩).

(٥) ينظر: طبقات الشّافعيّة لابن شهبة (١/٢٣٨)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٤/٢١٥)، والبداية والنّهاية (١٢/١٢٤).

المطلب الثّاني

نشأته

اشتغل جمال العالم الجليل جمال الدّين أبو إسحاق، بطلب العلم، وكان اشتغاله في أوّل طلبه أمرًا عجابًا، وعملاً دائمًا، فما برح يجتهد حتّى صار المقدّم على أقرانه، فانتشر صيته في الأمصار والأقطار

يقول من شاهده: عجبًا لهذا القلب، والكبد، كيف ما ذابا[1].

وقد كان أبو إسحاق لا يملك شيئًا من الدّنيا، ومن يطّلع على ترجمته، يرى أنّ حياته بلغت به مبلغ الفقر حتّى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتًا، ولا لباسًا، ولم يحجّ بسبب ذلك[2].

ومع ذلك فقد كان الشّيخ عفيفًا، غني النّفس مع قدرته على الأخذ من كنوز الدّنيا، رضي بالفقر، ورغب عمّا في أيدي النّاس رغبةً منه فيما عند الله.

وقد عرض على الشّيخ عدّة مناصب في الدّولة، فزهد فيها ورفضها تورّعًا عن الوقوع في حقوق الغير.

قال ابن السّبكي[3]: (لّما توفّي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن ماكولا[4] ببغداد، أكره القائم بأمر الله الشّيخ أبا إسحاق الفيروزآبادي، على أن يتقلّد له

---

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٨/٤).

(٢) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٩/٤)، وطبقات الشّافعيّة (٢٣٩/١)، ومرآة الجنان (١١١/٣).

(٣) هو: أبو نصر عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي السّبكيّ تاج الدّين، قاضي القضاة، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـــ) وقرأ على الحافظ المزّي، ولازم الذّهبيّ، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشّام. توفّي بالطّاعون في ذي الحجّة سنة (٧٧١هـــ)، ومن تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب في مجلّدين سمّاه: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وطبقات الفقهاء الكبرى.
ينظر: طبقات الشّافعيّة لابن شهبة (١٠٤/٣)، وطبقات الفقهاء (٢٧٥/١).

(٤) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن جعفر العجليّ المعروف بابن ماكولا من أهل الجرباذقان، ولي القضاء بالبصرة من قبل أبي الحسن إلى أن مات أبو الحسن في سنة (٤١٧هـــ) ببغداد، ولم =

النّظر في الأحكام والمظالم شرقًا وغربًا، فامتنع)[1].

كما كان الشّيخ كريمًا سخيًّا جوّادًا طلق الوجه، دائم البشر، يتمتّع في حياته بالكرم – رغم فاقته – فلم تحل بينه وبين بذل ما لديه من عرض من عروض الدّنيا[2].

وأمّا الورع فكان للشّيخ منه النّصيب الوافر في حياته اليوميّة. وقد دخل أبو إسحاق يومًا مسجدًا ليتغدّى، فنسي دينارًا، ثمّ ذكر فرجع، فوجده ففكّر، وقال: لعلّه وقع من غيري، فتركه[3].

بداية طلبه:

ابتدأت مسيرته العلميّة من مكان ولادته، وفيها تلقّى مبادئ العلوم، فكانت همّته ونبوغه – بعد توفيق الله – هيّأته أن يعتني بالعلم وهو صغير، فبدأ الطّلب من مسقط رأسه فيروز آباد.

فأوّل مركز من مراكز حياته العلميّة قرية شيراز، وذلك عام (٤١٠هـ)، فتتلمذ على شيوخها وفقهائها.

ثمّ بعد ذلك رحل في طلب العلم إلى أهل العلم والعرفان، في عدّة بلدان ومراكز.

ارتحل إلى البصرة[4] ودرس الفقه بها، وكان مجموع ما قضاه الإمام في البصرة وشيراز نحو خمس سنوات.

=

يولّ أحد مكانه إلى سنة عشرين فاستحضر ابن ماكولا وولاّه القادر بالله ببغداد قضاء القضاة في سنة (٤٢٠هـ)، ولّما مات القادر بالله، وولي القائم بأمر الله الخلافة أقرّ ابن ماكولا على ولايته إلى حين وفاته، مات في ليلة الثّلاثاء الثّامن عشر من شوال سنة (٤٤٧هـ)، ودفن يوم الثّلاثاء في داره قريبًا من باب العامّة.

ينظر: تاريخ بغداد (٨/٨٠)، والعبر في خبر من غبر (٣/٢١٥)، وشذرات الذّهب (٣/٢٧٥).

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٤/٢٣٦).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٢/٤٦٦).

(٣) ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٨/٤٥٦)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٤/٢١٧).

(٤) البصرة: هي مدينة عراقيّة، ومركز محافظة البصرة، تقع في أقصى الجنوب الشّرقيّ على رأس الخليج العربيّ، وهي الميناء البحريّ الوحيد للعراق، وهي غنيّة بحقول النّفط المستثمرة. والبصرة

=

ثمّ ارتحل إلى بغداد سنة (٤١٥هـــ)، وهي في ذلك الوقت مركز العلم، وقبلة العلماء.

وفيها اغترف أبو إسحاق من مختلف العلوم وأخذ عن شيوخها، فقرأ الفقه على: القاضي أبي الطّيّب الطّبريّ[١] ولازمه، واشتهر به، وصار أعظم أصحابه، ومعيد درسه، وقد قال عنه في طبقاته: "ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهادًا وأشدّ تحقيقًا وأجود نظرًا منه"[٢].

وقرأ الأصول على الشّيخ أبي حاتم القزوينيّ[٣]، وقد قال عنه في طبقاته: "ولم أنتفع بأحد في الرّحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطّيّب"[٤].

وسمع الحديث من الشّيخ أبي بكر البرقانيّ[٥] والشّيخ أبي عليّ بن شاذان[٦]، والشّيخ

=

مهد أوّل حضارة في سومر.

ينظر: معجم البلدان (١/٤٣٠)، وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة على الإنترنت.

(١) تقدّمت ترجمته. ص٢٠

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء (ص ١٣٥).

(٣) هو: أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمّد الأنصاريّ القزوينيّ، أصله من آمل طبرستان، قدم بغداد وأخذ عن الشّيخ أبي حامد الإسفراييني، ثمّ رجع إلى وطنه، وصار شيخ تلك البلاد في العلم والفقه، كان حافظًا للمذهب والخلاف. وصنّف كتبًا كثيرةً في المذهب والخلاف والأصول والجدل، وتوفّي بأمل سنة (٤٤٠هـــ).

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٥/٣١٢)، وطبقات الشّافعيّة (١/٢١٨).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء (ص ١٣٧).

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن محمّد بن أحمد البرقانيّ الخوارزميّ، نزيل بغداد، ولد سنة (٣٣٦هـــ)، رحل وطاف، وسمع ببلاد شتّى، أخذ عنه الخطيب، وقال: كان ثقةً ثبتًا لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفًا بالفقه له حظّ في علم العربيّة، صنّف مسندًا ضمنه ما اشتمل عليه صحيحا البخاريّ ومسلم، ولم يترك التّصنيف حتّى مات، وتوفّي رجب سنة (٤٢٥هـــ).

والبرقانيّ: نسبة إلى برقان، قرية من قرى خوارزم.

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٤/٢١٨)، وطبقات الشّافعيّة (١/٢٠٤)، وطبقات الحفّاظ (٤١٨).

(٦) هو: أبو عليّ الحسن بن إبراهيم بن أحمد البزّاز، ولد سنة (٣٣٩هـــ)، توفّي في سلخ سنة

=

أبي الطّيّب الطّبريّ.

وبعد العلم والتّحصيل بدأ أبو إسحاق التّدريس، ثم بنى الوزير نظام الملك المدرسة، فانتقل إليها ودرس بها بعد تمنّع شديد(١).

كما كان للشّيخ مناظرات علمية مع الشّيخ أبي عبد الله الدّامغانيّ(٢)، والشّيخ إمام الحرمين أبي المعالي الجوينيّ، وعدد من العلماء غيرهم.

قال ابن السّبكيّ: "وكان الشّيخ أبو إسحاق غضنفرًا(٣) في المناظرة لا يصطلى له بنار"(٤).

وقد نشأ -رحمه الله- صالحًا عاملاً بما يَعْلم، ويُعلِّم ما عَلِم، وقد شهد له بذلك إمام الحرمين، فقال له: "والله أعلم ما غلبتني بفقهك ولكن بصلاحك"(٥).

وكان أبو إسحاق بليغًا فصيحًا(٦)، وله شعر حسن جميل، ومما قال رحمه الله:

=

(٤٢٥هـ)، ودفن في أوّل يوم من سنة (٤٢٦هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٢٧٩/٧)، وسير أعلام النّبلاء (٤١٨/١٧).

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٢٤/٤)، ومرآة الجنان (٨٣/٣)، والوافي بالوفيات (٤٢/٦).

(٢) هو: أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن محمّد الدّامغانيّ، سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة على أبي الحسين القدوريّ، وعلى القاضي الصّيمريّ، وبرع في العلم ودرّس وأفتى، ولي قضاء القضاة بعد موت ابن ماكولا، كان عفيفًا، انتهت إليه الرّئاسة في مذهب العراقيّين، توفّي سنة (٤٧٨هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (١٠٩/٣)، والبداية والنّهاية (١٢٩/١٢).

(٣) الغضنفر: هو الأسد، ورجل غضنفر إذا كان غليظًا، وأذن غضنفرة وهي التي غلظت وكثر لحمها.

ينظر: تهذيب اللّغة (٢٠٢/٨)، ولسان العرب (٢٥/٥)، وتاج العروس (٢٤٥/١٣).

(٤) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٢٢/٤).

(٥) ينظر: مرآة الجنان (١١٢/٣).

(٦) ينظر: طبقات الفقهاء (٢٣٦/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٧/٤)، وطبقات الشّافعيّة (٢٣٩/١)، والبداية والنّهاية (١٢٤/١٢)، (١٠١/١٠)، وصفة الصّفوة (٦٦/٤)،والنّجوم الزّاهرة (١١٧/٥)، وتهذيب الأسماء واللّغات (٤٦٥/٢).

سألت النّاس عن خِلّ وفيٍّ فقالوا ما إلى هذا سبيل
تمسّك إن ظفرت بودّ حرّ فإنّ الحرّ في الدّنيا قليل[1].

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٤/٢٢٤)، ومرآة الجنان (٣/١١٠).

المطلب الثّالث

شيوخه وتلاميذه

أوّلا: شيوخه:

تلقى الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازيّ العلم على عدد غير قليل من العلماء المحقّقين الرّاسخين في العلم، المشهود لهم بالنّبوغ، والتّميّز في الميادين العلميّة، مما كان سببًا لنبوغه وتوفّر محصول علميّ كبير لديه، وفيما يلي ذكر لبعض أبرز شيوخه:

١- أبو عبد الله محمّد بن عمر الشّيرازيّ، من أوائل من أخذ عنهم الشّيخ، قال عنه: "ومنهم شيخي أبو عبد الله محمّد بن عمر الشّيرازيّ، من أصحاب أبي حامد الإسفرائينيّ[(١)]، وهو أوّل من علّقت عنه بفيروز آباد[(٢)]".

٢- أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمّد القزوينيّ الطّبريّ، قال الشّيخ أبو إسحاق: "لم أنتفع بأحد في الرّحلة ما انتفعت به وبالقاضي أبي الطّيّب"[(٣)].

٣- أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد البيضاويّ، تفقّه على أبي القاسم الدّاركيّ[(٤)]، مات فجأة في رجب سنة (٤٢٤هـــ)، ودفن بباب حرب. وبيضا: إحدى بلاد فارس قريبة من شيراز، قال الشّيخ أبو إسحاق: وحضرت مجلسه وعلّقت عنه، وكان

---

(١) هو: أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمّد بن أحمد الإسفراييّنيّ شيخ الشّافعيّة ببغداد، ولد سنة (٣٤٤هـــ)، وقدم بغداد وله عشرون سنة، فتفقّه على أبي الحسن بن المرزبان وأبي القاسم الدّاركيّ، وبرع في المذهب وأربي على المتقدّمين وعظم جاهه عند الملوك.
ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٩٣/١٧)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان (٧٣/١).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء (ص ١٤١).

(٣) ينظر: طبقات الشّافعيّة (٢١٨/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣١٢/٥).

(٤) هو: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمّد الدّاركيّ الفقيه الشّافعيّ، نزل نيسابور عدّة سنين، ودرس بها الفقه، ثمّ صار إلى بغداد، فسكن بها إلى حين موته، وحدّث بها عن جدّه لأمّه الحسن بن محمّد الدّاركيّ، وعليه تفقّه الشّيخ أبو حامد وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد، وله حلقة في جامعة المدينة للفتوى والنّظر، توفّي في شوّال سنة (٣٧٥هـــ).
ينظر: تاريخ بغداد (٤٦٣/١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٠/٣).

ورعًا حافظًا للمذهب والخلاف، موفّقا في الفتاوى[١].

٤- أبو بكر أحمد بن محمّد بن أحمد الخوارزميّ، المعروف بالبرقانيّ، سمع من أبي بكر بن مالك القطيعيّ[٢] وأبي عليّ الصوفيّ[٣].

وقال الشّيخ أبو إسحاق: "تفقّه في حداثته وصنّف في الفقه، ثمّ اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إمامًا"[٤].

٥- أبو عليّ الحسن بن محمّد بن القاضي الزّجاجيّ، الإمام الجليل، أحد أئمّة الأصحاب، وقد كان من أجلّ مشايخ القاضي أبي الطّيّب الطّبريّ، وعنه أخذ فقهاء آمل، وله كتاب زيادة المفتاح، وكتاب في الدّور علّقه عن ابن القاص. توفّي في حدود سنة (٤٠٠هـــ) إمّا قبلها وإمّا بعدها[٥].

٦- أبو أحمد عبد الوهّاب بن محمّد بن عمر البغداديّ، درس على الدّاركيّ وعلى أبي الحسن صاحب اللّطيف، وسمع الدّارقطنيّ، سكن البصرة ودرس بها، وكان فقيهًا أصوليًّا، له مصنّفات حسنة في الأصول. توفّي في شهر رمضان، سنة (٤٣٠هـــ)[٦].

---

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة لابن شهبة (٢١٥/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (١٥٢/٤).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان البغداديّ، مسند العراق، وكان يسكن بقطيعة الدّقيق فنسب إليها، روى عن عبد الله بن الإمام أحمد المسند، توفّي في ذي الحجّة، وله خمس وتسعون سنة، وكان شيخًا صالحًا. مات في آخر سنة (٣٦٨هـــ)، وله خمس وتسعون سنة.

ينظر: شذرات الذّهب (٦٥/٣)، ولسان الميزان (١٤٥/١).

(٣) هو: أبو عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد الصّوفيّ الملقّب بالبزّاز، سمع التّنبيه من الشّيخ أبي إسحاق، وسمعه منه ابن الخشاب، وكان قد قرأه عليه ومعه خطّه به، وكان البزّار يقول: لا أسمع هذا الكتاب، وقد بقي من أصحاب أبي إسحاق أحد، فتوفّي و لم أسمع منه، بل أخبرني بإسناده.

ينظر: نزهة الألباب في الألقاب (١٢١/١)، وتكملة الإكمال (٢٨٨/١).

(٤) طبقات الفقهاء (ص ١٣٤).

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء (٢١٦)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٣١/٤)، وطبقات الشّافعيّة (١٤٠/١).

(٦) ينظر: طبقات الشّافعيّة لابن شهبة (٢١٣/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٧/٤، ٢٣٠/٥)، وطبقات الفقهاء (ص ١٣٣).

٧- أبو القاسم منصور بن عمر بن عليّ البغداديّ الكرخيّ، أحد الأئمّة من أهل الكرخ، تفقّه على الشّيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة، روى عنه الخطيب، وله في المذهب كتاب الغنية وغيره، ودرّس ببغداد، وبها مات في جمادى الآخرة سنة (٤٤٧هـ). أخذ عنه الشيّخ أبو إسحاق الفقه، وذكره في طبقاته[١].

٨- أبو نصر عبد الرّحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيريّ الأستاذ ابن الأستاذ أبي القاسم النّيسابوريّ، لزم إمام الحرمين، فأتقن عليه الأصول والفروع والخلاف وغير ذلك من العلوم، وكان له موقع عظيم عنده، توفّي في جمادى الآخرة سنة (٥١٣هـ).

لزم الشيّخ أبو إسحاق الشّيرازيّ مجلس وعظه[٢].

---

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٥/٣٣٤)، وطبقات الشّافعيّة (١/٢٣٦).

(٢) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٧/١٥٩)، وطبقات الشّافعيّة (١/٢٨٥)، وشذرات الذّهب (٤/٤٥).

ثانيا: تلاميذه:

لّما كان الشّيخ أبو إسحاق من كبار العلماء الذين ذاعت شهرته، وانتشر صيته، قصده طلبة العلم من كلّ البلدان وتتلمذوا عليه، ونهلوا من علمه، فلذلك كثر الطّلاّب الآخذون عنه، حتّى قال في ذلك: "لّما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان[1] لم أدخل بلدًا ولا قريةً إلاّ وجدت قاضيها أو خطيبها أو مفتيها من تلاميذي"[2].

ومن أبرز تلاميذ الشّيخ:-

١- أبو الفضل محمّد بن أحمد الرّبعيّ[3]، تفقّه على أبي إسحاق الشّيرازيّ، وسمع من أبي إسحاق البرمكيّ[4].

٢- أبو بكر أحمد بن عليّ الحافظ الخطيب البغداديّ[5].

---

(١) خراسان: منطقة جغرافيّة واسعة، أوّل حدودها ممّا يلي العراق أزاذوار قصبة جوين، وبيهق وآخر حدودها ممّا يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وتشمل إقليم "خراسان الإسلامي" شمال غرب أفغانستان (مثل مدينة حيرات) وأجزاء من جنوب تركمانستان، إضافة لمقاطعة خراسان الحاليّة في إيران. من مدنه التّاريخيّة: حيرات ونيسابور وطوس (تعرف باسم مشهد اليوم) وبلخ ومرو.

ينظر: معجم البلدان (٢/٣٥٠)، وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة على الإنترنت.

(٢) ينظر: طبقات الشّافعيّة (١/٢٣٩).

(٣) هو: أبو الفضل محمّد بن أحمد بن عبد الباقي الرّبعيّ الموصليّ، سمع من القاضي أبي الطّيّب الطّبريّ، وابن غيلان، توفّي سنة (٤٩٤هـــ).

ينظر: تاريخ الإسلام (٣٤/١٩٦)، والوافي بالوفيات (٢/٧٦).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البغدادي الحنبلي البرمكيّ، روى عن القطيعيّ وابن ماسي وطائفة. قال الخطيب: كان صدوقًا ديّنًا فقيهًا على مذهب أحمد، له حلقة للفتوى، توفّي يوم التّروية، وله أربع وثمانون سنة، وكان زاهدًا صالحًا يفتي النّاس في الجامع، مات سنة (٤٤٥هـــ).

ينظر: طبقات الفقهاء (ص ١٧٥)، والعبر في خبر من غبر (٣/٢١٠).

(٥) هو: أبوبكر أحمد بن عليّ بن ثابت، الخطيب البغداديّ أحد حفّاظ الحديث وضابطيه المتقنين، ولد في جمادى الآخر سنة (٣٩٢هـــ)، وتفقّه على القاضي أبي الطّيّب الطّبري، وأبي الحسن المحامليّ، واستفاد من الشّيخ أبي إسحاق الشّيرازيّ وأبي نصر ابن الصّبّاغ، ومصنّفاته تزيد على =

وقال عنه الشّيخ أبو إسحاق: "كان أبو بكر الخطيب يشبّه بالدّارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه".

٣- يوسف بن الحسن التّفكريّ الزّنجانيّ[١]، قرأ الفقه ببغداد على الشّيخ أبي إسحاق ولازمه، حتّى صار من كبار أصحابه[٢].

٤- أبو العبّاس أحمد بن محمّد الجرجانيّ[٣] المتوفّى سنة (٤٨٢هـــ)، تفقّه على الشّيخ أبي إسحاق الشّيرازيّ، وله عدّة تصانيف.

٥- أبو الحسن عليّ بن سعيد العبدريّ[٤]، تفقّه على الشّيخ أبي إسحاق

=

السّتّين مصنّفًا، منها: تاريخ بغداد، توفّي سنة (٤٦٣هـــ).

ينظر: طبقات الشّافعيّة (٢٤٠/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٩/٤)، والنّجوم الزّاهرة (٨٧/٥).

(١) هو: أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمّد التّفكريّ الزّنجانيّ، الإمام القدوة الزّاهد المحدّث المتقن، كان من العلماء العاملين، ذا ورع وخشوع ، حدّث عنه إسماعيل بن السّمرقنديّ، وعبد الخالق بن أحمد اليوسفيّ وغيرهم. توفي سنة (٤٧٣هـــ).

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٥٥١/١٨)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٦١/٥).

(٢) ينظر: سير أعلام النّبلاء (٥٥١/١٨)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٦١/٥).

(٣) هو: أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن أحمد الجرجانيّ، كان قاضي البصرة، وشيخ الشّافعيّة بها، وكان إمامًا في الفقه والأدب، من أعيان الأدباء في عصره، تفقّه على الشّيخ أبي إسحاق، وقد سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي الحسن القزوينيّ وصنّف في الفقه: التّحرير، والمعاياة والبلغة، توفّي سنة (٤٨٢هـــ).

ينظر: طبقات الفقهاء (٢٣٩/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٧٤/٤)، والوافي بالوفيات (٢١٦/٧).

(٤) هو: أبو الحسن عليّ بن سعيد بن عبد الرحمن العبدريّ، -نسبة إلى بني عبد الدّار-، من كبار الشّافعيّة، صنّف كتابًا سمّاه: الكفاية، وصنّف في المذهب والخلاف كتبًا.

ينظر: طبقات الشّافعيّة (٢٧٠/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٥٧/٥)، والوافي بالوفيات (٩٢/٢١).

الشّيرازيّ، برع في الفقه، وصار أحد الأئمّة الوجيهين رحمه الله[1].

٦- الحسين بن عليّ الطّبريّ[2].

٧- - محمّد بن أحمد الشّاشيّ[3]، سمع من أبي إسحاق الشّيرازيّ، وتفقّه عليه، وعلى غيره.

٨- القاسم بن عليّ بن محمّد الحريريّ[4].

٩- أحمد بن سلامة البجليّ الكرخيّ ابن الرّطبيّ[5]، تفقّه على أبي إسحاق الشّيرازيّ وأبي نصر بن الصّبّاغ[6].

---

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة (٢٥٧/٥)، وطبقات الشّافعيّة (٢٧٠/١).

(٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي الطّبريّ، تفقّه على ناصر العمريّ بخراسان، ولازم الشّيخ أبا إسحاق الشّيرازيّ، وصار من عظماء أصحابه، درس بنظامية بغداد قبل الغزاليّ، وله كتاب يسمّى بالعدّة، قليل الوجود، توفّي سنة (٤٩٥هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء (٢٤٢/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٤٩/٤).

(٣) أبو بكر محمّد بن أحمد بن الحسين الشّاشي، أحد أئمّة الشّافعيّة في زمانه، اختصر الشامل في كتابه الذي جمعه للمستظهر بالله، وسماه حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء، ويعرف بالمستظهري، وقد درس بالنظامية ببغداد، توفي سنة (٥٠٧هـ).

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٣٩٣/١٩)، والبداية والنّهاية (١٧٧/١٢)، وشذرات الذّهب (١٦/٤).

(٤) هو: القاسم بن عليّ بن محمّد الحريريّ، صاحب المقامات، إمام عصره في الأدب والنّظم والنّثر والبلاغة والفصاحة، تفقّه على الشّيخ أبي إسحاق الشّيرازيّ، توفّي سنة (٥١٦هـ).

(٥) هو: أبو العبّاس أحمد بن سلامة بن عبيد الله البجليّ الكرخيّ ابن الرّطبيّ، كان أحد الأئمّة، ومن فحول المناظرين، وكان كامل العقل، غزير الفضل، يضرب به المثل في الخلاف والنّظر، توفّي سنة (٥٢٧هـ).

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (١٨/٦)، والأنساب (٥٢/٥)، والبداية والنّهاية (٢٠٥/١٢).

(٦) ينظر: سير أعلام النّبلاء (٢٧٧/٢٠)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (١٨/٦)، والوافي بالوفيات (٢٤٤/٦).

المطلب الرّابع
آثاره العلميّة

ألّف الشّيخ أبو إسحاق عدّة مؤلفات، فترك ثروة علميّة غنيّةً، شملت فنونًا عدّة، فلقد صنّف في العقيدة والفقه والأصول وعلم الخلاف وعلم الجدل والمناظرة، حظيت بقبول العلماء وطلبة العلم، ونالت استحسانهم، فأقبلوا عليها حفظًا وشرحًا واختصارًا وتعليقًا.

وقد بلغ عدد مصنّفات الشّيخ ثلاثة وعشرين مصنّفًا[1]، أذكر بعضها مرتّبةً حسب الحروف الهجائيّة:

١- الإشارة إلى مذهب الحقّ.

كتاب في الفقه الشّافعيّ، وهو ما زال مخطوطًا في المكتبة الوطنيّة بباريس، باسم مغيث الخلق في اختيار الحقّ، برقم (٥٨٩٦)[2].

٢- التّبصرة في أصول الفقه.

كتاب في مسائل الأصول المختلف فيها[3]، محقّق ومطبوع[4].

٣- تذكرة المسؤولين في الخلاف بين المذهبين الحنفيّ والشّافعيّ.

كتاب في الخلاف[5]، وقد ذكر الدّكتور زكريّا المصريّ أنّ هذا الكتاب هو عين كتاب النّكت[1].

---

(١) حسب إحصائيّة الباحث زكريّا المصريّ في رسالته: النّكت في المسائل المختلف فيها بين الإمام الشّافعيّ والإمام أبي حنيفة، قسم البيوع، رسالة تقدّم بها لنيل درجة الدّكتوراه من جامعة أمّ القرى، عام ١٤٠٥هـ (١/١٣٣).

(٢) ينظر: تاريخ الأدب العربيّ لبروكلمان (١/٤٨٤).

(٣) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٤/٢١٥)، والبداية والنّهاية (١٢/١٢٤)، وكشف الظّنون (١/٣٣٩).

(٤) حقّق في رسالة علميّة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر، نشر عام ١٤٠٠هـ، وطبعته دار الفكر، دمشق، الطّبعة الأولى: ١٤٠٣هـ تحقيق د. محمّد حسن هيتو.

(٥) ينظر: طبقات الشّافعيّة (١/٢٣٨)، وكشف الظّنون (١/٣٩١).

٤- تلخيص علل الفقه.

كتاب في الفقه[٢].

٥- التّنبيه.

كتاب في الفقه، يمثّل أصلاً من أصول المذهب الشّافعيّ، ومن الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشّافعيّة[٣]، وله عدّة شروح، ومختصرات، ونكت، ومنظومات.

وسيأتي الكلام عليه في المبحث الثّاني.

٦- طبقات الفقهاء.

كتاب ألّفه في تراجم فقهاء المذاهب الأربعة والظّاهريّة من القرن الأوّل والثّاني، حتّى عصره، وهو مختصر[٤] ومطبوع[٥].

٧- عقيدة السّلف.

كتاب في العقيدة السّلفيّة، موجود في المكتبة الوطنيّة بباريس، في ثلاثة وعشرين ورقة، برقم (١٣٩٦). وقد صنّف هذا الكتاب بعد الفتنة التي قامت بين الشّافعيّة والحنابلة[٦].

يظهر من عنوان الكتاب أنّ الكتاب على عقيدة السّلف من الصّحابة والتّابعين، إلاّ أنّ عقيدة الشّيخ -كما يبدو- أشعريّة[٧]، والله أعلم.

=

(١) ينظر: النّكت (١/١٣٨).

(٢) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربيّ (١/٤٨٤)، ولم يذكره سائر من ترجم له.

(٣) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٤/٢١٥)، وطبقات الشّافعيّة (١/٢٣٨)، وكشف الظّنون (١/٤٨٩).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (١/٣٦)، وكشف الظّنون (٢/١١٠٥).

(٥) طبعته دار الرّائد العربيّ، بيروت، الطّبعة الأولى ١٩٧٠م، تهذيب محمّد بن جمال الدّين المكرّم ابن منظور، وتحقيق إحسان عباس.

(٦) ينظر: كشف الظّنون (٢/١١٥٨).

(٧) قال الشّيخ في الأشاعرة: «إنّ الأشعريّة هم أعيان أهل السّنّة ونصّار الشّريعة، انتصبوا للرّدّ على المبتدعين القدريّة والرّوافض وغيرهم، فمن طعن فيهم فقد طعن على أهل السّنّة، وإذا رفع أمر

=

٨- اللّمع.

كتاب مختصر في أصول الفقه، ألّفه الشّيخ بعد كتاب التّبصرة، وله شروح عديدة[١]، وهو مطبوع[٢].

٩- المعونة.

كتاب في الجدل والمناظرة[٣]، وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة غوته بألمانيا، تحت رقم (١١٨٣)، وفي (٥٤) ورقة، وهو مطبوع[٤].

١٠- الملخّص.

كتاب في الجدل، صنّفه الشّيخ قبل المعونة، وتوجد منه نسخة مخطوطة، وهو في مكتبة الجامع الصّغير بصنعاء اليمن، تحت رقم (٦٤) في ستّ وسبعين ورقة[٥].

١١- المناظرات.

كتاب جمع فيه الشّيخ مجموعة من المناظرات التي جرت بينه وبين غيره، من أقرانه الفقهاء والعلماء[٦].

١٢- المهذّب في الفروع.

كتاب في الفقه، وهو من أشهر كتب الشّافعيّة وأشملها، وهو مطبوع[١].

=

من يفعل ذلك إلى النّاظر في أمر المسلمين وجب عليه تأديبه بما يرتدع كلّ أحد)). ينظر: مرآة الجنان (١١١/٣).

(١) ينظر: سير أعلام النّبلاء (٤٥٣/١٨)، والبداية والنّهاية (١٢٤/١٢)، ومعجم المؤلّفين (٦٩/١).

(٢) طبعته دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥٤/٣٢)، وطبقات الشّافعيّة (٢٣٨/١)، وكشف الظّنون (١٧٤٣/٢)، ومعجم المؤلّفين (٦٩/١).

(٤) طبعته جمعيّة إحياء التّراث الإسلاميّ، الكويت، الطّبعة الأولى: ١٤٠٧هـ تحقيق د. عليّ عبد العزيز العميريّ.

(٥) ينظر: سير أعلام النّبلاء (٤٥٣/١٨)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٥/٤)، والوافي بالوفيات (٤٢/٦)، كشف الظّنون (١٨١٨/٢).

(٦) ينظر: كشف الظّنون (٢٢١/١).

وقد تناوله العلماء بالشّرح والبيان حتّى وصلت شروحه إلى (٢٥) شرحًا[٢].

١٣- نصح أهل العلم.

كتاب في حلية طالب العلم والعلماء، تضمن جملة من الصّفات والأخلاق الطّيّبة التي ينبغي لأهل العلم أن يتحلّوا بها، ونبّه فيه على الصّفات المستقبحة والأخلاق الرّذيلة التي يجب أن يترفعّوا عنها[٣].

=

(١) طبعته دار القلم، دمشق، الطّبعة الأولى: ١٤١٢هـ تحقيق د. محمّد الزّحيليّ. وطبعت طبعات أخرى.

(٢) ينظر: المجموع (١/١٥)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٤/٢١٥)، وكشف الظّنون (٢/١٩١٢).

(٣) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٤/٢١٥).

المطلب الخامس

حياته العمليّة

صرف الشّيخ أبو إسحاق نفسه وقته للعلم تحصيلاً وعملاً ونشرًا، ومارس في حياته العلميّة التّدريس والتّصنيف والفتيا، وأكره على القضاء و لم يتولّ.

وإليك نبذة عن هذه الأعمال:

- **الأوّل: التّدريس:**

بدأ الشّيخ -رحمه الله- التّدريس من حين ملازمته للقاضي أبي الطّيّب الطّبريّ، فقد كان معيد درسه في حلقته، وبعدها اشتغل بالتّدريس في مسجد، ثمّ انتقل إلى المدرسة النّظاميّة التي بناها له نظام الملك، عام (٤٥٩هـــ)[١].

- **الثّاني: الإفتاء:**

قال ابن السّبكيّ: "وكانت الطّلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره"[٢].

- **الثّالث: التّصنيف:**

كان الشّيخ -رحمه الله- قد قسم وقته بين أعماله، وجعل جزءً كبيرًا منه في التّصنيف، فصنّف مصنّفات مفيدة سائرة، وكان يمكث في المصنّف الواحد أشهرًا وسنوات، فكتب التّنبيه في سنة، والمهذّب في أربع عشرة سنة، من سنة (٤٥٥هـــ)، إلى سنة (٤٦٩هـــ).

- **الرّابع: القضاء:**

أُكره الشّيخ أبو إسحاق على أن يتقلّد القضاء، بعد موت قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن ماكولا فامتنع، وكتب للخليفة القائم بأمر الله: "ألم يكفك أن هلكت، حتّى تهلكني معك!؟". فبكى القائم بأمر الله، وقال: هكذا فليكن العلماء؛ إنّما أردنا أن يقال: إنّه كان في عصرنا من وكّل به وأكره على القضاء فامتنع، وقد أعفيناه"[٣].

---

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر (٢٤٦/٣)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٧/٤)، وطبقات الشّافعيّة الشّافعيّة (٢٣٩/١).

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٦/٤).

(٣) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٣٦/٤).

المطلب السّادس

مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

لقد حاز الشّيخ أبو إسحاق مكانة عظيمة لدى العلماء، وحظي باحترام النّاس، وذلك لتبحّره في العلم وعمله بعلمه، فلذلك أثنى عليه أهل العلم وأظهروا فضله ومكانته، وممّا قالوا عنه:

١- قال الخطيب البغداديّ: "هو إمام أصحاب الشّافعيّ في وقته، شرح المذهب ولخّصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنّف كتبًا في الرّدّ على المخالفين من أصحاب الرّأي وأهل الظّاهر"(١).

٢-قال الماورديّ(٢): "ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشّافعيّ لتجمّل به"(٣).

٣- قال النّوويّ(٤): "وهو الإمام المحقّق المتقن المدقّق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتّصانيف النّافعة المستجدّات، الزّاهد العابد الورع المعرض عن الدّنيا المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصر دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصّالحين، وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزّهد المواظبين على وظائف الدّين، المتّبعين هدى سيّد المرسلين -صلّى الله عليه وسلّم- ورضي عنهم أجمعين"(٥).

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٢/٥٣٠).

(٢) هو أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ البصريّ، تفقّه بالبصرة، ثمّ انتقل إلى أبي حامد الإسفرائينيّ فأخذ عنه، درّس بالبصرة وبغداد عدد سنين، وله مؤلّفات نفيسة منها: أدب الدّنيا والدّين، والأحكام السّلطانيّة، توفي سنة ٤٥٠هـ، وله ٨٦ سنة.

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٥/٢٦٧)، وطبقات الشّافعيّة للإسنويّ (٢/٣٨٧).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (٣٢/١٥٨)، وسير أعلام النّبلاء (١٨/٤٥٩)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٤/٢٢٧).

(٤) هو أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مُري بن حسن النّوويّ الدّمشقيّ، ولد سنة (٦٣١هـ)، قرأ القرآن في بلده وختمه، ثمّ قدم به والده إلى دمشق سنة (٦٤٩هـ)، شُغل بالعلم و لم يتزوّج، له مؤلّفات عدّة منها: المنهاج، وشرح صحيح مسلم، توفّي سنة (٦٧٧هـ).

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٨/٣٩٥)، والمنهاج السّويّ في ترجمة الإمام النّوويّ (ص٣٨).

(٥) تهذيب الأسماء واللّغات (٢/٤٦٥).

٤- قال أبو بكر الشّاشيّ: "الشّيرازيّ: حجّة الله على أئمّة العصر"[١].

٥- قال السّمعانيّ: "هو إمام الشّافعيّة، ومدرّس النّظاميّة، وشيخ العصر، رحل النّاس إليه من البلاد، وقصدوه وتفرّد بالعلم الوافر مع السّيرة الجميلة، والطّريقة المرضيّة، جاءته الدّنيا صاغرة فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيّام حياته، صنّف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا ظريفًا كريمًا جوّادًا طلق الوجه دائم البشر، مليح المحاورة"[٢].

٦- قال السّبكيّ: "الشّيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التّصانيف التي سارت كمسير الشّمس، ودارت الدّنيا فما جحد فضلها إلاّ الذي يتخبّطه الشّيطان من المسّ، بعذوبة لفظ أحلى من الشّهد بلا نحلة، وحلاوة تصانيف .. وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، وكان الطّلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البرّ والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقرّ إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه، حتّى ذكروا أنّه كان يجري مجرى ابن سريج[٣] في تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه في انتشار الطّلبة"[٤].

---

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٢٧/٤)، وسير أعلام النّبلاء (٤٥٥/١٨)

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٤٦٥/٢)، وسير أعلام النّبلاء (٤٥٤/١٨).

(٣) هو: أبو العبّاس أحمد بن عمر بن سريج البغداديّ، القاضي شيخ الشّافعيّة في عصره، وعنه انتشر فقه الشّافعيّ في الآفاق. وقال الشّيخ أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضّل على جميع أصحاب الشّافعيّ حتّى على المزنيّ، وتربو مصنفاته على الأربعمائة. وتوفّي ببغداد سنة (٣٤٧هـــ).
ينظر: طبقات الفقهاء (١٩٧/١)، وطبقات الشّافعيّة لابن شهبة (٨٩/١).

(٤) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢١٥/٤).

المطلب السّابع

وفاته

توفي الشّيخ أبو إسحاق في بغداد، واختلف مترجموه في تحديد سنة وفاته على أربعة أقوال:

فقيل: (٤٧٦هـــ). وقيل: يوم الأحد (٢١/٦/٤٧٦هـــ)، وقيل: (٢١/٥/٤٧١هـــ). وقيل: (٤٧٢هـــ)[١].

والصّحيح أنّه توفّي في جمادى الآخرة سنة (٤٧٦هـــ)، ببغداد في دار أبي المظفّر ابن رئيس الرّؤساء.

وباشر تغسيله الشّيخ العلاّمة أبو الوفاء ابن عقيل الحنبليّ[٢]، وصلّى عليه المقتدى بأمر الله أمير المؤمنين بباب الفردوس من دار الخلافة، ثمّ صلّى عليه مرّة أخرى في جامع القصر.

واجتمع للصّلاة عليه خلق عظيم، ودفن بباب البرز بمقبرة باب حرب(٣).

وقد فجع المسلمون بموت الشّيخ، ورثاه عدد من محبّيه.

رحم الله الشّيخ الإمام أبا إسحاق رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٤٦٥/٢)، وتاريخ الإسلام (١٤٨/٣٢)، والبداية والنّهاية (١٢٤/١٢)، وشذرات الذّهب (٣٤٩/٣)، ، والوافي بالوفيات (٤٢/٦).

(٢) هو: أبو الوفاء عليّ بن عقيل بن محمّد الظفريّ الحنبليّ أحد الأعلام، وفرد زمانه علمًا ونقلاً، له كتاب الفنون في أزيد من أربعمائة مجلّدًا، وكان معتزليًّا ثمّ أشهد على نفسه أنّه تاب عن ذلك، وصحّت توبته، ثمّ صنّف في الرّد عليهم، ولد سنة (٤٣٠هـــ) أو بعدها بسنة، وتوفّي في جمادى الآخرة سنة (٥١٣هـــ).

ينظر: لسان الميزان (٢٤٣/٤)، ومعرفة القرّاء الكبار (٤٦٨/١).

(٣) باب حرب منسوب الى حرب بن عبدالله احد اصحاب ابي جعفر المنصور واليه تنسب المحلة المعروفة بالحربية ببغداد . ينظر: وفيات الأعيان (٦٥/١) ، ومعجم البلدان (٣٧/٢)

المبحث الثّاني: نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: أهمّية الكتاب

المطلب الثّاني: منزلته في المذهب

المطلب الثّالث: منهج المؤلّف في الكتاب

المطلب الرّابع: التّعريف بأهمّ الشّروح

المطلب الأوّل

أهميّة الكتاب

لا شكّ أنّ الكتاب يكسب أهمّيته من مكانة مؤلّفه، فكتاب يؤلّفه أبو إسحاق في المذهب الشّافعيّ فلا شكّ أنّه يلقى الاهتمام والعناية، وذلك لمكانة الشّيخ أبي إسحاق بين علماء المذهب.

يعتبر كتاب التّنبيه من أهمّ كتب المذهب الشّافعيّ، وقد بدأ أبو إسحاق في تصنيف كتاب التّنبيه في أوائل رمضان سنة (٤٢٥هـــ)، وفرغ منه في شعبان من السّنة التّالية، وهو من كتب الأصول في المذهب الشّافعيّ، يقول مؤلّفه في مقدّمته: "هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشّافعيّ -رضي الله عنه- إذا قرأه المبتدي وتصوّره تنبّه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي تذكّر به جميع الحوادث"(١).

وتبرز أهمّية الكتاب من خلال ما يأتي:

١- كتاب التّنبيه يمثّل أصلاً من أصول المذهب الشّافعيّ، وهو مختصر من تعليقة الشّيخ أبي حامد، الذي أخذ حيّزًا كبيرًا في الفقه الشّافعيّ، قال النّوويّ: "واعلم أنّ مدار كتب أصحابنا العراقيّين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيّين على تعليق الشّيخ أبي حامد(٢)، وهو في نحو خمسين مجلّدا جمع فيه من النّفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلّتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيّين"(٣).

٢- كتاب التّنبيه من الكتب التي اعتمد عليها النّوويّ في تأليف كتابه تهذيب الأسماء واللّغات، حيث قال في مقدّمة تهذيبه: "فأجمع إن شاء الله الكريم الرّؤوف الرّحيم ذو

---

(١) التّنبيه (ص ١١).

(٢) هو: أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر المروروذيّ، القاضي صاحب أبي إسحاق المروزيّ، ونزل البصرة ودرس بها، وصنّف الجامع في المذهب، وشرح المزنيّ وصنّف في الأصول، وكان إمامًا لا يشقّ غباره، توفّي سنة (٣٦٢هـــ).

ينظر: طبقات الفقهاء (ص ١٢٢)، والوافي بالوفيات (٨/٧).

(٣) تهذيب الأسماء واللّغات (٤٩٦/٢).

الطّول والإحسان والفضل والامتنان، كتابًا في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزنيّ، والمهذّب والتّنبيه والوسيط والوجيز والرّوضة ... فإنّ هذه الكتب السّتّة تجمع ما يحتاج إليه من اللّغات، وأضمّ إلى ما فيها جملاً ممّا يحتاج إليه، ممّا ليس فيها؛ ليعمّ الانتفاع به إن شاء الله تعالى"(١).

ثمّ بيّن سبب اختياره هذه الكتب السّتة فقال: "خصّصت هذه الكتب بالتّصنيف؛ لأنّ الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا، يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كلّ الأمصار، مشهورة للخواصّ والمبتدئين في كلّ الأقطار، مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها"(٢).

٣- اعتناء فقهاء الشّافعيّة بكتاب التّنبيه شرحًا واختصارًا ونظمًا وحلاًّ لمشكلاته وشرحًا لألفاظه. يقول الإمام النّوويّ: "أمّا بعد، فإنّ التّنبيه من الكتب المشهورات النّافعات المباركات المنتشرات الشّائعات؛ لأنّه كتاب نفيس حفيل، صنّفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطّالبين، وهداية المسترشدين، والمسارعة إلى الخيرات، والمسارعة إلى المكرّمات أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه"(٣).

---

(١) تهذيب الأسماء واللّغات (ص ٣٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التّنبيه (ص ٢٧).

المطلب الثّاني

منزلته في المذهب

إنّ منزلة أيّ كتاب مذهبيّ تستمدّ من عدّة أمور منها:

١- مكانة مؤلّفه، فقد كان أبو إسحاق -كما تقدّم- في منزلة رفيعة تكاد أن تساوي منزلة إمام الحرمين والغزاليّ[١].

٢- كثرة تداوله بين العلماء والفقهاء وعنايتهم به شرحًا واختصارًا وتعليقًا ونظمًا.

قال حاجي خليفة عن كتاب التّنبيه: "وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشّافعيّة، وأكثرها تداولاً كما صرّح به النّوويّ في تهذيبه"[٢].

ثمّ سرد شروح التّنبيه وما عليه فبلغت ما يقارب ثلاثة وأربعين شرحًا، وعشر مختصرات، وخمس نكات، وستّ منظومات[٣].

ولهذا تجد كتب من جاء بعده مليئة بأقوال الشّيرازيّ واختياراته وتصحيحاته، ومن تلك الكتب: فتح العزيز، روضة الطّالبين، حلية العلماء، مغني المحتاج، نهاية المحتاج.

٣- حفظ الكتاب، فالمطّلع على تراجم الشّافعيّة يلحظ وجود تسابق شائع إلى حفظ التّنبيه خصوصًا في القرن السّابع والثّامن والتّاسع، ومن أولئك الذين حفظوه:

١- أبو عبد الله محمّد بن عبد الوهّاب المعروف بابن سكينة[٤] المتوفّي سنة (٥٨١هـ).

---

(١) هو: أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزاليّ، أحد الأعلام، تتلمذ على إمام الحرمين ولازمه، ثمّ ولاّه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، وخرج له الأصحاب، وصنّف التّصانيف مع التّصوّن والذّكاء المفرط والاستبحار من العلم، ومن تصانيفه: الوسيط وإحياء علوم الدين، توفّي سنة (٥٠٥هـ).

ينظر: العبر في خبر من غبر (١٠/٤)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٠٤/٦)، وطبقات الشّافعيّة (٢٠٤/١).

(٢) كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٣) ينظر: كشف الظّنون (٤٨٩/١). سيأتي بيانها في المطلب الرّابع – إن شاء الله –.

(٤) هو: أبو عبد الله محمّد بن عبد الوهاب الأمين ابن سكينة، مسند العراق ومحدّثه، ضياء الدّين =

٢- العلاّمة أبو زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ، المتوفّى سنة (٦٧٦هـــ).

٣- أبو العبّاس أحمد بن محمّد المعروف بابن القلانسيّ[١] المتوفّى سنة (٧٣١هـــ).

وآخرون كثيرون.

مدح الكتاب والثّناء عليه، فقد حظي الكتاب ومؤلّفه بأجمل الأوصاف، والمدح في أبيات شعريّة تصف بجلاء تمجيد التّنبيه ومؤلّفه، فقد قال الرّئيس أبو الخطّاب[٢]:

سقيًا لمن ألّف التّنبيه مختصرًا ألفاظه الغرّ واستقصى معانيه

إنّ الإمام أبا إسحاق صنّفه لله والدّين لا للكبر والتّيه

رأى علومًا عن الإفهام شاردة فحازها ابن عليّ كلّها فيه

بقيت للشّرع إبراهيم منتصرًا تذود عنه أعاديه وتحميه[٣].

=

الصّوفيّ الفقيه، وسكينة جدّته أم أبيه، ولد في شعبان، سنة (٥١٩هـــ)، وكان على ما يقال دائم التّكرار لكتاب التّنبيه، توفّي في تاسع عشر ربيع الآخر سنة (٦٠٧هـــ) ببغداد.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٩/٢٣)، والعبر في خبر من غبر (٢٣/٥)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٢٤/٨).

(١) هو: أبو العباس أحمد بن محمّد بن المظفّر القلانسيّ الشّافعيّ، أقضى القضاة الرّئيس الإمام العالم جمال الدّين، ولد سنة (٦٦٩هـــ)، وحفظ التّنبيه، ثمّ المحرّر للرّافعيّ، واشتغل على الشّيخ تاج الدّين الفزاريّ، وقرأ النّحو على شرف الدّين الفزاريّ، وولي قضاء العسكر ووكالة بيت المال.

ينظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (٣٥٦/١)، وشذرات الذّهب (٩٥/٦).

(٢) هو: أبو الخطّاب عليّ بن عبد الرّحمن بن هارون البغداديّ الشّافعيّ المقرئ، الكاتب الرّئيس، إمام في اللّغة ونظمه، وكان يصلّي بأمير المؤمنين المستظهر بالله، توفّي سنة (٤٩٧هـــ).

ينظر: العبر في خبر من غبر (٣٥٠/٣)، ومعرفة القرّاء الكبّار (٤٥٦/١).

(٣) ينظر: مرآة الجنان (١١٧/٣)، وتهذيب الأسماء واللّغات (٤٦٦/٢).

المطلب الثّالث

منهج المؤلّف في الكتاب

بدأ الشّيخ أبو إسحاق تأليفه بالبسملة والثّناء على الله، والصّلاة والسّلام على خير خلق الله، -كما هو دأب المصنّفين- ثمّ قال: "فهذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشّافعيّ -رضي الله عنه-، إذا قرأه المبتدي وتصوّره، تنبّه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي، تذكّر به جميع الحوادث -إن شاء الله تعالى – وبه التّوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل، وإيّاه أسأل أن ينفع به، إنّه قريب مجيب"(١).

وقسم الشّيخ كتابه إلى أربعة عشر كتابًا، بدأ بكتاب الطّهارة، ويليه كتاب الصّلاة، ثمّ كتاب الجنائز، ثمّ كتاب الزّكاة، ثمّ كتاب الصّيام، ثمّ كتاب الحجّ، ثمّ كتاب البيوع، ثمّ كتاب الفرائض، ثمّ كتاب النّكاح، ثمّ كتاب الأيمان، ثمّ كتاب النّفقات، ثمّ كتاب الجنايات، ثمّ كتاب الأقضية، ثمّ كتاب الشّهادات.

وقسم كلّ كتاب إلى أبواب تختلف أعدادها باختلاف الكتب.

أمّا منهجه في ترتيب أبواب الكتاب، فإنّه أورد كتاب الفرائض ثمّ كتاب الوصيّة، وأورد باب العتق والتّدبير والكتابة وعتق أمّ الولد والولاء ضمن الأبواب المتعلّقة بالبيوع.

كما أدخل باب الإقرار ضمن كتاب الشّهادات، وأدخل باب المسابقة ضمن أبواب البيوع.

وقد جعل الشّيخ كتابه خاليًا من الأقوال والأدلّة والأوجه والطّرق، إلاّ فيما ندر، فقد يصرّح بترجيح، ويصحّح مسألة، ويوهن الأقوال الضّعيفة، وقد يبيّن المذهب في مسألة أخرى.

---

(١) ينظر: التّنبيه (ص ١١).

المطلب الرّابع
التّعريف بأهمّ شروح الكتاب

سبق البيان بأنّ كتاب التّنبيه عُني به فقهاء الشّافعيّة فتناولوه بالشّرح والبيان، حتّى تعدّدت شروحه وتعليقاته، وسأذكر بعض هذه الشّروح والتّعليقات مرتّبة حسب وفيات مؤلّفيها، فمن ذلك:

أوّلاً: الشّروح على الكتاب:

١- "توجيه التّنبيه"، للإمام أبي الحسن محمّد بن مبارك المعروف بابن الخل الشّافعيّ[(١)]، المتوفّى سنة (٥٥٢هـ)، وهو أوّل شرح وضع على التّنبيه[(٢)].

٢- "شرح أبي طاهر محمّد بن أحمد الكرخيّ الشّافعيّ"، المتوفّى سنة (٥٦٥هـ)، وهو كبير في أربع مجلّدات[(٣)].

٣- "الإكمال لما وقع في التّنبيه من الإشكال والإجمال"[(٤)] لشمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن الحضرميّ[(٥)]، المتوفّى سنة (٦١٣هـ).

---

(١) هو: أبو الحسن محمّد بن مبارك بن الخل البغداديّ، ذكر أنّه كان أحد الأئمّة الشّافعيّة ببغداد، تفقّه على الشّاشيّ وبرع في العلم، وكان حسن الكلام في المسائل الخلافيّة مصيبًا في فتاويه، ذا سيرة جميلة وطريقة حسنة.
ينظر: تاريخ الإسلام (١٠١/٣٨)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (١٧٦/٦)، وشذرات الذّهب (١٦٤/٤).

(٢) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (١٧٦/٦)، وطبقات الشّافعيّة (٣٢٤/١)، وطبقات الفقهاء الشّافعيّة (٦٩٢/٢).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء (ص ٣٨٩)، وكشف الظّنون (٤٨٩/١).

(٤) ينظر: طبقات الشّافعيّة (١٢٣/٢)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (١٢٦/٦)، وكشف الظّنون (٤٨٩/١).

(٥) هو: شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن الحضرميّ، ويعرف أيضًا: بالتربميّ، فقيه من نصانيفه: "الإكمال لما وقع في التّنبيه من الإشكال"، توفّي سنة (٦١٣هـ).
ينظر: كشف الظّنون (٤٨٩/١)، ومعجم المؤلّفين (١٣٨/١٠).

٤- "غنية الفقيه في شرح التّنبيه" للإمام أبي العبّاس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصليّ[١]، المتوفّى سنة (٦٢٢هـــ)، وقد حقّق بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

٥- "موضح السّبيل، في شرح التّنبيه"[٢] لأبي محمّد صاين الدّين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيليّ[٣]، المتوفّى سنة (٦٣٢هـــ).

٦- "رفع التّنويه عن مشكل التّنبيه"، لأحمد بن كشاسب الذّماريّ[٤]، المتوفّي سنة (٦٤٣هـــ)، وهو في مجلّد[٥].

٧- "شرح[٦] شرف الدّين عبد الله بن محمّد الفهريّ التّلمسانيّ"[٧]، المتوفّى سنة

---

(١) هو: أبو الفضل بن يونس الإمام شرف الدّين الموصليّ، كان إمامًا كبيرًا، وكان كثير الحفظ، غزير المادة، عاقلاً حسن السّمت، جميل المنظر، من مصنّفاته: شرح التّنبيه، واختصار كتاب الإحياء للغزاليّ، مختصرين كبيرًا وصغيرًا، توفّي سنة (٦٢٢هـــ).
ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٦/٨)، وطبقات الشّافعيّة (٧٢/٢).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء (ص ٢٨٨)، وكشف الظّنون (٤٨٩/١).

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشّيخ صائن الدّين الهماميّ الجيليّ شارح التّنبيه، ذكر في آخره أنّه فرغ من تصنيفه في يوم الثّلاثاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الأوّل، سنة (٦٢٩هـــ)، ومن تصانيفه: الإعجاز في الألغاز، توفّي في ربيع الأوّل سنة (٦٣٢هـــ).
ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٥٦/٨)، وطبقات الشّافعيّة (٧٥/٢).

(٤) هو: أبو العبّاس أحمد بن كشاسب بن عليّ، الإمام كمال الدّين الذّمّار الفقيه الشّافعيّ الصوفيّ، روى عن سراج الدّين الزّبيديّ، وله تصانيف، وكان فقيهًا صالحًا متضلّعًا من نقل وجوه المذهب وفهم معانيه. توفّي في ربيع الآخر سنة (٦٤٣هـــ).
ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٤٥/٢٣)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٠/٨)، والوافي بالوفيات (١٩٥/٧).

(٥) ينظر: طبقات الشّافعيّة (١٠٠/٢)، وطبقات الفقهاء (٢٨٩)، وكشف الظّنون (٤٩٠/١).

(٦) ينظر: كشف الظّنون (٤٩١/١).

(٧) هو: أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عليّ شرف الدّين الفهريّ المعروف بابن التّلمسانيّ، كان إمامًا عالمًا بالفقه والأصلين، ذكيًّا فصيحًا، حسن التّعبير، وصنّف التّصانيف المفيدة، منها: شرح على التّنبيه، متوسّط مسمّى بالمغني، لم يكمّل، نقل عنه ابن الرّفعة في مواضع كثيرة، وقيل: لا يعلم تاريخ وفاته، والصّواب أنّه توفّي سنة (٦٤٤هـــ).

=

(٦٤٤هـــ).

٨- شرح[١] الحافظ زكي الدّين عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله المنذريّ الشّافعيّ[٢]" المتوفّى سنة (٦٥٦هـــ).

٩- "المبهت" لموفّق الدّين حمزة بن يوسف الحمويّ الشّافعيّ[٣]، المتوفّى سنة (٦٧٠هـــ)[٤].

١٠- "شرح جلال الدّين أحمد بن عبد الرّحمن الكنديّ[٥]" المتوفّى سنة (٦٧٧هـــ).

=

ينظر: طبقات الشّافعيّة (١٠٧/٢)، ومعجم المؤلّفين (١٣٣/٦)، وكشف الظّنون (٤٩١/١).

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة (١١١/٢)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٥٩/٨)، وكشف الظّنون (٤٩٠/١).

(٢) هو: أبو محمّد عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله زكيّ الدّين المنذريّ الشّاميّ، ثمّ المصريّ الشّافعيّ، ولد سنة (٥٨١هـــ)، غرّة شعبان بمصر، وقرأ القرآن على الأرتاحيّ، وشارك في القراءات واللّغة والتّاريخ، وله من التّصانيف معجم الشّيوخ، وشرح التّنبيه، وكفاية المتعبّد. توفّي سنة (٦٥٦هـــ).

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٢١٨/٢٣)، والوافي بالوفيات (١٠/١٩)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٥٩/٨).

(٣) هو: أبو العلاء حمزة بن يوسف بن سعيد التّنوخيّ الحمويّ، موفّق الدّين صاحب كتاب الجوابات عن الإشكالات التي أوردت على الوسيط المسمّى: منتهى الغايات، وله مثل ذلك على التّنبيه سمّاه: المبهت، ذكره البرزاليّ في وفياته، وفي كتابه الذي على التّنبيه أشياء عجيبة ساقطة، توفّي بدمشق سنة (٦٧٠هـــ).

ينظر: طبقات الشّافعيّة (١٣٢/٢)، ومعجم المؤلّفين (٨٢/٤)، وكشف الظّنون (٤٩٠/١).

(٤) ينظر: طبقات الشّافعيّة (١٣٢/٢)، وكشف الظّنون (٤٩٠/١).

(٥) هو: أحمد بن عبد الرّحمن بن محمّد الكنديّ جلال الدّين الدّشناويّ، كان إمامًا عالمًا فقيهًا أصوليًّا زاهدًا ورعًا، ولد سنة خمس عشرة وستّمائة (٦١٥هـــ) بدشنا من صعيد مصر، وسمع الحديث من ابن الجميزيّ والحافظ ابن المنذريّ والشّيخ القشيريّ وغيرهم، توفّي يوم الاثنين مستهلّ شهر رمضان، سنة (٦٧٧هـــ) بقوص.

=

١١- "شرح[١] الشّيخ عليّ بن أبي الحزم القرشيّ" المعروف بابن النّفيس المتطبّب الشّافعيّ[٢]، المتوفّى سنة (٦٨٧هـ).

١٢- "الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق" لكمال الدّين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلانيّ المعروف بابن القليوبيّ[٣] المتوفّى سنة (٦٨٩هـ)، وهو في اثني عشر مجلّدًا[٤].

١٣- "الإقليد لدرّ التّقليد"، للإمام تاج الدّين عبد الرّحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشّافعيّ[٥] المتوفّى سنة (٦٩٠هـ) توقّف قبل وصوله إلى كتاب النّكاح و لم

=

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٠/٨)، وطبقات الشّافعيّة (١٢٩/٢)، ومعجم المؤلّفين (٢٦٨/١).

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة (١٨٧/٢)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٠٥/٨)، وكشف الظّنون (٤٩٠/١).

(٢) هو: عليّ بن أبي الحزم ابن النّفيس، القرشيّ الدّمشقيّ الطّبّيب، المصريّ صاحب التّصانيف الفائقة في الطّبّ الموجز وشرح الكليّات وغيرهما، كان فقيهًا على مذهب الشّافعيّ، صنّف شرحًا على التّنبيه، وصنّف في الطّبّ، توفّي سنة (٦٨٧هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (١٨٢/٢٠)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٠٥/٨)، وشذرات الذّهب (٤٠١/٥)، ومعجم المؤلّفين (٥٨/٧).

(٣) هو: أحمد بن عيسى بن رضوان الشّيخ كمال الدّين بن الضّياء الكنانيّ العسقلانيّ الشّافعيّ قاضي المحلّة، لقيه الفرضيّ وسمع منه، وحدّث عن ابن الجميزيّ، وكان يعرف بالقليوبيّ، شرح التّنبيه في اثني عشر مجلّدًا، وصنّف في علوم القرآن، وكان ديّنًا، ولد في حدود سنة (٦٢٧هـ)، وتوفّي سنة (٦٨٩هـ).

ينظر: الدّرر الكامنة (٢٧٥/١)، والوافي بالوفيات (١٧٩/٧)، وطبقات الشّافعيّة (١٦٥/٢).

(٤) ينظر: طبقات الشّافعيّة (١٦٥/٢)، وتاريخ الإسلام (٣٥٨/٥١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٣/٨).

(٥) هو: عبد الرّحمن بن إبراهيم بن سباع تاج الدّين الفركاح، الفزاريّ البدريّ الدّمشقيّ الشّافعيّ، فقيه الشّام، المصريّ الأصل، ولد في شهر ربيع الأوّل سنة (٦٢٤هـ)، وتوفّي سنة (٦٩٠هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام (٤١٥/٥١)، وفوات الوفيات (٦١٢/١)، وشذرات الذّهب (٤١٣/٥).

يكمّله[1].

١٤- "شرح الإمام محبّ الدّين أحمد بن عبد الله الطّبريّ المكّيّ[2]" المتوفّى سنة (٦٩٤هـــ)، وهو في شرح مبسوط في عشرة أسفار كبار، إلاّ أنّه ربّما يختار الوجوه الضّعيفة صرّح بذلك اليافعيّ في تاريخه[3].

١٥- "شرح الإمام علم الدّين عبد الكريم بن عليّ بن عمر الأنصاريّ الأندلسيّ العراقيّ الشّافعيّ[4]" المتوفى سنة (٧٠٤هـــ)، وقد شرح التّنبيه شرحًا متوسّطًا[5].

١٦- "شرح شمس الدّين محمّد بن أبي منصور المعروف بابن السّبيّ" فرغ من تأليفه سنة (٧٠٦هـــ)[6].

١٧- "كفاية النّبيه في شرح التّنبيه" لنجم الدّين أحمد بن محمّد بن عليّ المعروف بابن الرّفعة الشّافعيّ المتوفّى سنة (٧١٦هـــ) وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلّدًا لم يعلّق

---

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة (١٧٦/٢)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (١٦٣/٨)، وكشف الظّنون (٤٨٩/١).

(٢) هو: أبو العبّاس أحمد بن عبد الله بن محمّد محبّ الدّين الطّبريّ المكّيّ، ولد في جمادى الآخرة، سنة خمس عشرة وستّمائة، وسمع من جماعة وتفقّه ودرس وأفتى وصنّف كتابًا كبيرًا إلى الغاية في الأحكام في ستّ مجلّدات، وله شرح التّنبيه للشّيرازيّ في الفقه الشّافعيّ، وكان شيخ الشّافعيّة ومحدّث الحجاز، توفّي سنة (٦٩٤هـــ).

ينظر: طبقات الشّافعيّة (١٦٢/٢)، وشذرات الذّهب (٤٢٥/٥)، ومعجم المؤلّفين (٢٩٨/١).

(٣) ينظر: كشف الظّنون (٤٩١/١).

(٤) هو: عبد الكريم بن عليّ بن عمر الأنصاريّ، الشّيخ علم الدّين العراقيّ الضّرير، له في التّفسير اليد الباسطة، وصنّف فيه الإنصاف في مسائل الخلاف، وله شرح التّنبيه في فقه الشّافعيّ، وهو مصريّ، وإنّما قيل له العراقيّ؛ لأنّ أبا إسحاق العراقيّ شارح المهذّب هو جدّه من جهة الأمّ، وقد أخذ عنه التّفسير، مولده سنة (٦٢٣هـــ)، وتوفّي سنة (٧٠٤هـــ) بالقاهرة.

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩٥/١٠)، والدّرر الكامنة (٤٩٩/٢)، ومعجم المؤلّفين (٣١٩/٥).

(٥) ينظر: كشف الظّنون (٤٩٠/١).

(٦) المصدر السابق.

على التّنبيه مثله، مشتمل على غرائب، وفوائد كثيرة، وهو الذي بين أيدينا جزء منه[1].

١٨- "شرح شهاب الدّين أحمد بن عبد الله بن بدر العامريّ اليمنيّ الشّافعيّ[2]" المتوفّى سنة (٧٢١هـ)[3].

١٩- "شرح الشّيخ محمّد بن عقيل البالسيّ[4]" المتوفّى سنة (٧٢٩هـ).

٢٠- "شرح التّنبيه" للشّيخ مجد الدّين أبوبكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزّنكلونيّ الشّافعيّ[5]، المتوفّى سنة (٧٤٠هـ)، المسمّى: (تحفة النّبيه في شرح التّنبيه)، وهو شرح كبير حسن، لخّصه من فتح العزيز للرّافعي وشرح ابن الرّفعة[6].

٢١- "شرح ضياء الدّين محمّد بن إبراهيم المناويّ[7]" المتوفّى سنة

---

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة (٢/٢١١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٤)، وشذرات الذّهب (٦/٢٢)، وكشف الظّنون (١/٤٩١).

(٢) هو: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن بدر شهاب الدّين العامريّ الغزيّ، ثمّ الدّمشقيّ الشّافعيّ، ولد سنة بضع وستّين وسبعمائة بغزة، وأخذ عن الشّيخ علاء الدّين بن خلف وحفظ التّنبيه.
ينظر: طبقات الشّافعيّة (٤/٧٨)، والضّوء اللاّمع (٦/٣١٣)، وشذرات الذّهب (٧/١٥٣).

(٣) ينظر: كشف الظّنون (١/٤٩٠)، وطبقات الشّافعيّة (٤/٧٨)، وشذرات الذّهب (٧/١٥٣).

(٤) هو: أبو عبد الله محمّد بن عقيل نجم الدّين البالسيّ الشّافعيّ المصريّ شارح التّنبيه، ولد سنة (٦٦٠هـ) وسمع بدمشق من جماعة، واشتغل وفضل، ثمّ دخل القاهرة، وسمع من ابن دقيق العيد، ولازمه، توفّي سنة (٧٢٩هـ).
ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٥٢)، والبداية والنّهاية (١٤/١٤٤)، والوافي بالوفيات (٤/٧٣)، وشذرات الذّهب (٦/٩١).

(٥) هو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزّنكلونيّ المصريّ الشّافعيّ مجد الدّين، ولد سنة (٦٧٩هـ)، وتفقّه على مشايخ عصره، وتصدّى للاشتغال والتّصنيف، وتوفّي في سابع شهر ربيع الأوّل سنة (٧٤٠هـ)، ودفن بالقرافة، وكثر التأسّف عليه.
ينظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (٥/١٢٨)، وشذرات الذّهب (٦/١٢٥)، والوافي بالوفيات (١٠/١٤٢).

(٦) ينظر: النّجوم الزّاهرة (٩/٣٢٤)، والوافي بالوفيات (١٠/١٤٢)، وكشف الظّنون (١/٤٩٠).

(٧) هو: ضياء الدّين محمّد بن إبراهيم بن عبد الرّحمن المناويّ الشّافعيّ القاضي، ولد سنة (٦٥٥هـ)، وسمع من جماعة، وأخذ الفقه عن ابن الرّفعة وطبقته، وقرأ الأصول على الأصفهانيّ =

(٧٤٦هـــ)[١].

٢٢- "شرح علاء الدّين عليّ بن عبد الكافي السّبكيّ[٢]" المتوفّى سنة (٧٤٧هـــ)، وهو كبير في أربع مجلّدات[٣].

٢٣- "نصح الفقيه" للشّيخ زين الدّين سريجا بن محمّد الملطيّ الماردينيّ الشّافعيّ[٤]، المتوفّى سنة (٧٨٨هـــ)، وهو أربعة أجزاء[٥].

٢٤- "التّفقيه في شرح التّنبيه"[٦] للقاضي جمال الدّين محمّد بن عبد الله الرّيميّ اليمنيّ الشّافعيّ[٧]، المتوفّى سنة (٧٩١هـــ).

=

والقرافيّ وأفتى وحدّث ودرس بقبة الشّافعيّ وغيرها، وولي وكالة بيت المال ونيابة الحكم بالقاهرة، وتوفّي في رمضان سنة (٧٤٧هـــ).

ينظر: طبقات الشّافعيّة (١١٨/٣)، والوفيات (١٥/٢)، وشذرات الذّهب (١٥٠/٦).

(١) ينظر: شذرات الذّهب (١٥٠/٦)، وكشف الظّنون (٤٩٠/١).

(٢) هو: الشّيخ تقيّ الدّين عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السّبكيّ الشّافعيّ، قاض القضاة، والد صاحب الطّبقات، وكان إمامًا بارعًا متفنّنًا في سائر العلوم، وله تصانيف شتّى، منها: شرح المنهاج في الفقه للنوويّ، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفّي سنة (٧٥٦هـــ).

ينظر: طبقات الشّافعيّة (٣٧/٣)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (١٣٩/١٠)، والنّجوم الزّاهرة (١٠٨/١١).

(٣) ينظر: كشف الظّنون (٤٩٠/١).

(٤) هو: زين الدّين سريجا بن بدر الدّين محمّد بن سريجا الملطيّ ثمّ الباورديّ، كان من أعيان تلك البلاد في زمانه في الفقه والقراءات والأدب وغير ذلك، وله تصانيف منها: شرح الأربعين النّوويّة، سمّاه: نشر فوائد المربعين النّبويّة في نثر فوائد الأربعين النّوويّة، توفّي سنة (٧٨٨هـــ).

ينظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (٢٦٤/٢)، وشذرات الذّهب (٣٠١/٦)، ومعجم المؤلّفين (٢٠٩/٤).

(٥) ينظر: كشف الظّنون (٤٩١/١).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٣٢٧/٣)، وكشف الظّنون (٤٩١/١).

(٧) هو: جمال الدّين محمّد بن عبد الله بن عبد الله الحثيثيب – بمهملة ومثلثتين مصغّرا – الصّردفيّ الرّيميّ، نسبة إلى ريمة ناحية باليمن، اشتغل بالعلم، وتقدّم في الفقه، فكانت إليه الرّحلة في زمانه،

=

٢٥- شرح بدر الدّين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزّركشيّ[١]، المتوفّى سنة (٧٩٤هـــ)[٢].

ثانيًا: التّعليقات على الكتاب:

١- تعليقة شرح برهان الدّين إبراهيم بن الفركاح المتوفّى سنة (٧٢٩هـــ)، وهي تعليقة حافلة[٣].

٢- تصحيح التّنبيه لجمال الدّين محمّد عبد الرّحيم بن الحسين الإسنويّ المتوفّى سنة (٧٧٧هـــ)[٤].

ثالثًا: النّكت على الكتاب:

١- نكت[٥] ابن أبي الصّيف اليمنيّ المتوفّى (٦٠٩هـــ)[٦].

=

وصنّف التّصانيف النّافعة منها: شرح التّنبيه في أربعة وعشرين سفرًا.

ينظر: شذرات الذّهب (٣٢٥/٦)، ومعجم المؤلّفين (٢٠٣/١٠).

(١) هو: أبو عبد الله محمّد بن بهادر بن عبد الله العالم المصنّف المحرّر بدر الدّين المصريّ الزّركشيّ، مولده سنة خمس وأربعين، أخذ عن الشّيخين: جمال الدّين الأسنويّ وسراج الدّين البلقينيّ، ومات في ثالث رجب، سنة (٧٩٤هـــ) بالقاهرة.

ينظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (١٣٣/٥)، وطبقات الشّافعيّة (١٦٧/٣)، والضّوء اللاّمع (٢٠٤/٧).

(٢) ينظر: كشف الظّنون (٤٩١/١).

(٣) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٤٦٥/٤)، وشذرات الذّهب (٨٨/٦)، وكشف الظّنون (٤٨٩/١).

(٤) ينظر: كشف الظّنون (٤٩١/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) هو: محمّد بن إسماعيل المعروف بابن أبي الصّيف اليمنيّ الشّافعيّ، فقيه الحرم الشّريف بمكّة، له من الكتب: زيادة الطّوئف، فضائل شعبان، توفّي سنة (٦٠٩هـــ).

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٤٦/٨)، وطبقات الشّافعيّة (٦٣/٢).

٢- نكت على التّنبيه كبرى وصغرى لمحبّ الدّين أحمد بن عبد الله الطّبريّ المكّيّ المتوفّى سنة (٦٩٤هـــ)[١].

٣- نكت كمال الدّين أحمد بن عمر بن أحمد النّشائيّ القاهريّ[٢] المتوفّى سنة (٧٥٧هـــ)[٣].

٤- نكت على التّنبيه لتقيّ الدّين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الشّافعيّ الدّمشقيّ المتوفّى سنة (٨٥١هـــ)[٤].

٥- الإقليد تعليقة لبرهان الدّين بن الفركاح الفزاريّ، صرّح بها الإسنويّ[٥].

---

(١) ينظر: كشف الظّنون (٤٩١/١).

(٢) هو: أبو العبّاس أحمد بن عمر بن أحمد كمال الدّين، الإمام العالم الورع المصريّ الشّافعيّ النّشائيّ، نسبة إلى نشا قرية بريف مصر، سمع من الحفّاظ: الدّمياطيّ ورضي الدّين الطّبريّ وجماعة، واشتغل على والده وغيره، ودرس بجامع الخطيريّ، وله من المصنّفات المنتقى في خمس مجلدات، وجامع المختصرات، توفّي سنة (٧٥٧هـــ).

ينظر: شذرات الذّهب (١٨٢/٦)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (١٩/٩).

(٣) ينظر: كشف الظّنون (٤٩١/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

المبحث الثّالث: التّعريف بصاحب الشّرح

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التّمهيد: عصر المؤلف

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثّاني: نشأته

المطلب الثّالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرّابع: حياته العلمية

المطلب الخامس: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

المطلب السّادس: آثاره العلميّة

المطلب السّابع: وفاته

تمهيـــــد

اشتمل التّمهيد على ذكر الأحوال السياسية، والعلمية في عصر ابن الرفعـــة، والـــتي كانت لها أثر في شخصيته.

أولاً: الأحوال السياسية:

ظهر ابن الرفعة في نهاية القرن السابع وأوائل القرن الثامن، حين فقد فقدت الأمة الإسلامية قيادتها الموحدة، وسيادتها على الأمم، واعترى المسلمين ضعف وتفكك في كثير من بلدانهم، وهاجمها الأعداء التتار[1] هجوماً شرساً لم يسبق له مثيل في تاريخ البشر.

ومصر التي هي مسقط رأس ابن الرّفعة وحيث عاش حياته، قد كان يحكمها المماليك، وقد عاش في العهد الأول لدولة المماليك، وعاصر ثلاثة عشر سلطاناً من سلاطينهم، وسأكتفي بذكر الذين حدثت في عهدهم أهمّ الأحداث، وهم:

١- عصر السلطان نور الدين علي بن أيبك[2].

بويع السلطان علي بعد وفاة أبيه السلطان عز الدين، ولقب بالمنصور، وكان عمره لا يزيد عن (١٥) عاماً، وفي عهده وقعت النكبة العظمى، وهي سقوط بغداد في أيدي التتار سنة (٦٥٦هـــ)، فجمع السلطان الذي يليه-قطز- القضاة والعلماء لذلك، فأفتوا بخلع

---

(١) التتار هم الأقوام الذين نشئوا في شمال الصين في صحراء "جوبي"، وهم أصل القبائل بهذه المنطقة، ومنهم جاءت قبائل أخرى مثل قبيلة "المغول"، وقبائل "الترك" و"السلاجقة"، وغيرها، وعندما سيطر "المغول"- الذين منهم جنكيز خان- على هذه المنطقة أطلق اسم "المغول" على هذه القبائل كلها، وللتتار ديانة عجيبة، هي خليط من أديان مختلفة.. فقد أخذ جنكيز خان بعض الشرائع من الإسلام وبعضها من المسيحية، والبوذية، وأضاف من عنده شرائع أخرى، فأخرج لهم كتاباً جعله كالدستور للتتار، وسمي هذا الكتاب ب"الياسك" أو "الياسة" أو "الياسق"...

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٢٤٣/٢٢)، وشذرات الذّهب (١١٣/٥)، وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

(٢) هو: نور الدين علي، ولقب بالملك المنصور، وكان مدير مملكة مملوك أبيه، تولى بعد وفاة أبيه، ثم عزله سيف الدين قطز واستقل بالملك بعده نحواً من سنة. ينظر: البداية والنّهاية (١٩٨/١٣).

السلطان الصبي وولوه مكانه.

٢- عصر السلطان سيف الدين قطز[(١)].

تولى الخلافة بعد فتوى العلماء والقضاة سنة (٦٥٧هـ) ولقب بالمظفر، وبعد سقوط بغداد في أيدي التتار، رأى قطز أن يبادرهم قبل أن يبادروه، فجهز الجيش، وأعد العدة، وخرج متوجهاً إلى الشام، ودارت معركة عين جالوت بين الطرفين، وانتهت بهزيمة التتار في عام (٦٥٨هـ)، ثم قفل عائداً وفي طريقه قتل.

٣- عصر الملك الظاهر بيبرس[(٢)]:

بعد مقتل قطز، تولى الخلافة الظاهر بيبرس، وفي عصره فتحت الحصون ومنها حصن الأكراد[(٣)]، وعكا[(٤)]، وحصون صور، وبعد انتهاء واقعته بالتتر، طرقه المرض في محرم سنة

---

(١) هو: السلطان الشهيد الملك المظفر سيف الدين قطز بن عبد الله المعزي، كان أنبل مماليك المعز، ثم صار نائب السلطة لولده المنصور، وكان فارساً شجاعاً سائساً ديناً محباً إلى الرعية، هزم التتار وطهر الشام منهم يوم عين جالوت، وكان شاباً أشقر وافر اللحية تام الشكل وثب عليه بعض الأمراء وهو راجع إلى مصر بين الغرابي والصالحية فقتل سنة (٦٥٨هـ)، ولم يكمل سنة في السلطة.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٢٣/٢٠٠)، والبداية والنّهاية (١٣/٢٢٥).

(٢) هو: أبو الفتوح بيبرس بن عبد الله البندقداري الصالحي النجمي الأيوبي التركي، سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية والأقطار الحجازية، وهو الرابع من ملوك الترك ولد في حدود (٦٢٠هـ)، وبيبرس: معناه باللغة التركية أمير.

ينظر: النّجوم الزّاهرة (٧/٩٤).

(٣) قلعة الحصن (تدعى أيضاً حصن الأكراد). هي أكبر القلاع التي أقامها الصليبيون في سوريا، وواحدة من الأمثلة القليلة الباقية على العمارة الحربية الصليبية، تقع على مسافة قصيرة من مدينة حمص، بالقرب من الحدود اللبنانية، أقامها الصليبيون فوق حصن عربي قديم، وسيطروا عليها في الفترة بين عامي ١١٤٢و ١٢٧١، حينما حررها المماليك بقيادة الظاهر بيبرس.

ينظر: معجم البلدان (٢/٢٦٤)، وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

(٤) حصن عكا: يقع في فلسطين ويمتاز سورها بأنه عظيم وهو من أضخم الأسوار في العالم، والفراعنة هم الذين أطلقوا عليها هذا الاسم، وتم الاستيلاء عليه في رمضان ٦٦٩هـ، حيث =

(٦٧٦هـــ)، وتوفي في آخرها، وكان ببليك الخزندار[١] مستوليا على دولته فكتم موته ودفنه، ورجع بالعساكر إلى مصر، فلما وصل القلعة جمع الناس وبايع لابنه السعيد بركة[٢].

٤- عصر السّلطان بركة بن الملك الظاهر بيبرس الصالحي[٣]:

ولما استقر السعيد بملكه في مصر أجمع المسير إلى الشام للنظر في مصالحه، فسار لذلك سنة (٦٧٧هـــ)، فاستقر بدمشق وبعث العساكر إلى الجهات، ثم اختلفت عليه بطانته وفارقه بعضهم، فرجع إلى مصانعة الأمراء بأن يترك لهم الشام أجمع، فأبوا إلا حبسه، فسألهم أن يعطوه الكرك[٤] فأجابوه، واستمر السعيد بالكرك وقام بدولته، إلى أن خُلع سنة

=

هاجم الملك الظاهر بيبرس ضاحية حصن عكا، وامتلكه واستولى عليه من الصليبيين.

ينظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

(١) الخزندار ببليك بن عبد الله الأمير بدر الدين الخزندار الظاهري نائب السلطنة بالمماليك، ومقدم الجيوش كان أميراً جليل المقدار عالي الهمة واسع الصدر، كثير البر والمعروف والصدقة، يتفقد أرباب البيوت ويسد خلتهم وعنده ديانة وفهم وإدراك وذكاء، ويقظة سمع الحديث وطالع التواريخ، توفي ليلة الأحد سادس شهر ربيع الأول سنة ست وسبعين وست مائة (٦٧٦هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام (٢١٩/٥٠)، والوافي بالوفيات (٢٢٦/١٠).

(٢) ينظر: تاريخ ابن خلدون (٤٤٨/٥-٤٥٢).

(٣) هو: أبو المعالي بركة خان ناصر الدين بن الملك الظاهر بيبرس البندقداري، بايع له أبوه الأمراء في حياته، فلما توفي أبوه بويع له بالملك وله تسع عشرة سنة، ومشيت له الأمور في أول الأمر على السعادة، ثم غلبت عليه الخاصية، وأَنِفوا أن يكون ملكهم يلعب مع الغلمان، فخلعوه وولوا السلطان الملك المنصور قلاوون، ثم كانت وفاته في (٦٧٨هـــ) بالكرك.

ينظر: البداية والنّهاية (٢٩٠/١٣)، وسمط النّجوم العوالي (٢٤/٤).

(٤) الكرك: هي محافظة في جنوب الأردن، يحدها من الجنوب محافظة الطفيلة، ومن الشمال محافظة مأدبا ومن الشمال الشرقي منطقة القطرانة ومن الجنوب الشرقي الحساء ومن الغرب الأغوار الجنوبية، تحتوي على مدينة الكرك، التي هي عاصمة المحافظة.

ينظر: معجم البلدان (٤٧٧/٣)، وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

(٦٧٨هـــ)، ونصبوا سلامش[١].

٥- عصر الملك بدر الدين سلامش بن الظاهر[٢].

اجتمع الأمراء بمصر، وعرضوا الملك على الأمير المنصور قلاون[٣]، وكان أحق به فلم يقبل وأشار إلى سلامش بن الظاهر، وهو ابن ثمان سنين فنصبوه للملك في ربيع سنة (٦٧٨هـــ) ولقبوه بدر الدين، ثم نزعوه بعد ثلاثة أشهر[٤].

٦- عصر الملك المنصور قلاون.

استمرت رغبة الأمراء في مصر إلى ولاية المنصور قلاون مدة شهرين حتى أجابهم إلى ذلك فبايعوه في جمادى سنة (٦٨٧هـــ)، فقام بالأمر، وقسم الوظائف بين الأمراء، وولى جماعة من مماليكه، وزادهم في الإقطاعات...، وبعد ملكه شرع السعيد بالكرك، وخاطبه السلطان بالعتاب على نقض العهد فلم يستعتب، وبعث عساكره فاستولى عليها، وقارن ذلك وفاة السعيد بالكرك وبقي حكمه إلى أن توفي عام (٦٨٩هـــ)[٥].

ثم توالى بعد ذلك حكام آخرون.

بهذا العرض الموجز للأحداث يظهر أنّ الأحوال السياسية اتسمت بالتدهور والضعف،

---

(١) ينظر: مرآة الجنان (٢١٦/٤).

(٢) هو: الملك بدر الدين سلامش بن بيبرس، أُجلس في الملك عندما خلعوا أخاه الملك السعيد وخطبوا له، وضربوا السكة باسمه ثلاثة أشهر، ثم إنهم خلعوه وبقي خاملاً، ولما تملك الأشرف صلاح الدين جهزه وأخاه الملك حضر وأهله إلى مدينة اسطنبول، فمات هناك سنة (٦٩٠هـــ)، وكان شاباً مليحاً، ذا حياء وعقل مات وله قريب من عشرين سنة.

ينظر: العبر في خبر من غبر (٣٦٨/٥)، والنّجوم الزّاهرة (٢٨٩/٧)، والوافي بالوفيات (٢٠٣/١٥).

(٣) هو قلاوون الصالحي الملك المنصور، والد الناصر محمد، حمل إلى القلعة وملك بعده ولده الأشرف فلما كان مستهل سنة تسع، أنزل من القلعة في تابوته إلى تربته، وكان ملكاً عظيماً لا يحب سفك الدماء إلا أنه كان يحب جمع الأموال، وأبقى الله تعالى الملك في بيته من بنيه ومماليكه وبني بنيه، وتوفي في سادس ذي القعدة سنة (٦٨٩هـــ).

ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٨٦/٢)، وفوات الوفيات (٢٢٥/٢).

(٤) ينظر: النّجوم الزّاهرة (١٠٤/٧).

(٥) ينظر: تاريخ ابن خلدون (٤٥٤/٥).

وكانت الحالة الأمنية مضطربة، فلذلك ترى أن السلاطين في هذا العهد ما بين مقتول ومخلوع، ولا يخفى أن هذا كان له الأثر الكبير على أفراد المجتمع، ومن بينهم صاحب الترجمة ابن الرفعة، فقد كان القتال والمعارك في عهد تجعل في النفس حدة، وهذا يظهر جليا في فتواه بهدم الكنائس مخالفا شيخه ابن دقيق العيد[1].

ثانيا: الأحوال العلمية:

سوء الأحوال السياسية وكثرة الفتن في عصر ابن الرفعة لم يمنع من ازدهار العلم، فقد انتشرت المدارس في مصر، وظهر علماء أجلاء نفعوا الأمة بعلمهم ومصنفاتهم الجليلة.

فقد كان انتشار المدارس في مصر له أكبر الأثر على استمرارية تلقي العلوم، ومدارسة الفنون، ومنها: مدرستان درس بهما ابن الرفعة وهما:

المدرسة المعزية: وهي المدرسة التي أنشأها السلطان عز الدين أبيك بن عبد الله الصالحي، أول ملوك الترك بالديار المصرية، وقد بناها على ضفة النيل بمصر القديمة سنة (٦٥٤هـ)[2].

والمدرسة الطيبرسية: وهي بجوار جامع الأزهر، في غربيه مما يلي الجهة البحرية، أنشأها الأمير علاء الدين طيبرس الخزنداري[3]، وانتهت عمارتها سنة (٧٠٩هـ)، وقرر بها درسا لفقهاء الشافعية[4].

---

(١) هو: أبو الفتح شيخ الإسلام محمد بن علي بن وهب تقي الدين القشيري ابن دقيق العيد، الإمام الفقيه الحافظ المجتهد، ولد في شعبان سنة (٦٢٥هـ)، ولي قضاء الديار المصرية، ومن تصانيفه: شرح العمدة والإمام في الأحكام والإلمام، توفي سنة (٧٠٢هـ).

ينظر: طبقات الحفّاظ (٥١٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)، والوافي بالوفيات (٣٤٠/١٦).

(٢) ينظر: النّجوم الزّاهرة (١٤/٧).

(٣) هو: علاء الدين طيبرس بن عبد الله الخازنداري نقيب الجيوش المنصورة وأحد أمراء الطبلخاناه، أقام في نقابة الجيش نحو أربع وعشرين سنة، توفي سنة (٧١٩هـ).

ينظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (٣٩٣/٢)، والنّجوم الزّاهرة (٢٤٦/٩)، وشذرات الذّهب (١٦١/٦).

(٤) ينظر: عجائب الآثار (٤٩٢/١).

ومن أبرز العلماء الذين عاشوا في هذا العصر:

الشيخ ابن دقيق العيد، وقد كان لا يطلق لفظ الشيخ إلا على الشيخ ابن الرفعة.

وشيخ الإسلام ابن تيمية[1] الذي ألف في فنون عديدة من فنون العلم والدين من العقيدة والأصول، والفقه، والتفسير، والحديث، وكان آية من آيات الله في هذه العلوم حيث صنف وألف، وبلغ وعلم، عاش عالماً عاملاً، ومات مجاهدا صابراً.

وقد التقى ابن تيمية بعالمنا ابن الرفعة في إحدى زياراته لمصر وناظره، فقال عنه: "رأيت شيخا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته"[2].

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي، الإمام الفقيه المجتهد الناقد المفسر الأصولي شيخ الإسلام، نصر السنة وقمع البدعة، وامتحن وأوذي في ذلك مرارا فصبر واحتسب، ومن مصنفاته: مجموع الفتاوى، واقتضاء الصراط المستقيم، توفي سنة (٧٢٨ هـــ).

ينظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (١/١٧١)، والبدر الطّالع (١/٦٣)، ومعجم المؤلّفين (١/٢٦١).

(٢) ينظر: الدّرر الكامنة (١/٣٣٧).

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه[(١)]:

أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشافعي المصري الشهير بابن الرفعة، نسبة إلى أحد أجداده[(٢)].

كنيته:

أبو العباس[(٣)].

لقبه:

لقب -رحمه الله- بلقبين:

الأول: نجم الدين[(٤)].

والثاني: الفقيه، وذلك لغلبة الفقه عليه، كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[(٥)]: "اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك"[(٦)].

---

(١) ينظر عن ترجمته المصادر التالية:
مرآة الجنان (٢٤٩/٤) وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٤/٩) والبداية والنّهاية (٦٠/١٤) والبدر الطّالع (١١٥/١)، والدّرر الكامنة (٣٣٦/١)، وطبقات الشّافعيّة (٢١١/٢)، والنّجوم الزّاهرة (٢١٣/٩)، وشذرات الذّهب (٢٢/٦).

(٢) ينظر: مرآة الجنان (٢٤٩/٤) وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٤/٩) والبدر الطّالع (١١٥/١)، وطبقات الشّافعيّة (٢١١/٢)، والنّجوم الزّاهرة (٢١٣/٩).

(٣) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٤/٩)، وطبقات الشّافعيّة (٢١١/٢).

(٤) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٤/٩)، والدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (٣٣٦/١)، والنّجوم الزّاهرة (٢١٣/٩)، وشذرات الذّهب (٢٢/٦).

(٥) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد أمير المؤمنين في الحديث حافظ العصر الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجرة، تولى القضاء، ومن مصنفاته: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، والإصابة في معرفة الصحابة، وغيرها، توفي سنة (٨٥٢هـ).

(٦) الدرر الكامنة (٣٣٧/١هـ).

مولده:

ولد ابن الرفعة -رحمه الله- بمصر القديمة بمدينة الفسطاط[1] سنة خمس وأربعين وستمائة (٦٤٥هـ)[2].

(١) مدينة الفسطاط: تقع الفسطاط في إقليم مصر على ساحل النيل في طرفه الشمالي الشرقي، قبل القاهرة بحوالي ميلين، بناها عمرو بن العاص ﷺ كما بنى فيها جامعة، وجعلها معسكرا للمسلمين، وخراجها فيئا للمسلمين، وقوة لهم على جهاد عدوهم.

ينظر: معجم البلدان (٤/٢٦٤).

(٢) ينظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (١/٣٣٦)، وطبقات الشّافعيّة (٢/٢١١)، والبدر الطّالع (١/١١٥)، وشذرات الذّهب (٦/٢٢).

المطلب الثاني

نشأته

نشأ العالم الجليل أبو العباس ابن الرفعة في الفسطاط مكان مولده، وتعلم القراءة والكتابة في الكتاتيب، وحفظ القرآن، وانتقل بعدها إلى حلقات العلم، ومجالس العلماء، وكان من أوائل من استفاد منهم الضياء جعفر بن عبد الرحيم القنائي[1]، والظهير التزمنتي[2].... وغيرهم.

ونشأ-رحمه الله-في أسرة فقيرة، فكان ينقطع عن حضور الدرس، ليزاول بعض الأعمال التي يجني من ورائها رزقا، فلامه الشيخ تقي الدين ابن الصائغ[3]، على انقطاعه، فبين ابن الرفعة سببه والضرورة التي جعلته ينقطع من الدرس، فكلم تقي ابن الصائغ القاضي، فأحضره درسه فبحث، وأورد نظائر وفوائد، فأعجب القاضي بذهنه، ونبوغه، وكثرة فوائده، وقال له: إلزم الدرس، وكفاه حتى لا ينقطع عن العلم، ثم ولاه قضاء

---

(١) هو: أبو الفضل جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الحسيني القبابي المصري المعروف بابن عبد الرحيم، كان إماما عارفا بالمذهب أصوليا أديبا، ولي قضاء قوص، ثم وكالة بيت المال بالقاهرة، وتدريس المشهد الحسيني بها، واشتهر اسمه بمعرفة المذهب وبعد صيته، توفي سنة (٦٩٦هـ).
ينظر: طبقات الشّافعيّة (١٧٠/٢)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (١٣٧/٨)، والبدر الطّالع (١١٥/١).

(٢) هو: جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الإمام ظهير الدين التزمنتي، أخذ عن ابن الجميزي، واستفاد من ابن عبد السلام، درس بالمدرسة القطبية، وأعاد بمدرسة الشافعي، وكان شيخ الشّافعيّة بمصر في زمانه، توفي سنة (٦٨٢هـ).
ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (١٣٩/٨)، وطبقات الشّافعيّة (١٧١/٢)، والوافي بالوفيات (٢٣٦/٣).

(٣) هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق العلامة المعروف بابن الصائغ الشافعي شيخ القراء بالديار المصرية، وكان ذا دين وخير وفضيلة ومشاركات قوية في جميع الفنون، وأعاد بالطيبرسية وغيرها، توفي سنة: (٧٢٥هـ).
ينظر: شذرات الذّهب (٦٩/٦)، ومرآة الجنان (٢٧٤/٤)، والوافي بالوفيات (١٠٣/٣).

الواحات[1] فحسنت حاله، وما زال على ذلك حتى أصبح فقيها[2].

ثم تعين مدرسا بالمعزية، بعد ذلك ولي أمانة الحكم بمصر، فوقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء فشهدوا عليه أنه نزل فسقية[3]، المدرسة عريانا، فأسقط نائب الحكم عدالته، فتعصب له جماعة، ورفعوا أمره إلى القاضي، فقال: إنه لم يأذن لنائبه في الإسقاط، فعاد لحاله، ولما ولي ابن دقيق العيد قضاء مصر، استمر على نيابة الحكم حتى تركها بطوعه، ثم تولى الحسبة في مصر إلى أن مات -رحمه الله-[4] .

هذا مجمل ما ذكره عن نشأة الشيخ، وقد كان رحمه الله قاضيا بالعدل، آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، ويظهر ذلك من خلال توليه لعدة مهام، وتأليفه في الحسبة، والمكيال والميزان، وبذل النصائح الشرعية للسلطان وولاة الأمور والرعية، وغير ذلك، والله أعلم[5].

---

(١) الواحات: هي إحدى واحات الصحراء الغربية في مصر، ثم غربي الصعيد وتقع على بعد ٣٦٥ كيلو متر إلى الجانب الغربي من الجيزة، ويوجد بها نحو ٤٠٠ عين للمياه المعدنية والكبريت الدافئة والباردة، هي ثلاث.

ينظر: معجم البلدان (٣٤١/٥)، وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت.

(٣) ينظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (٣٣٦/١)، والبدر الطّالع (١١٦/١).

(٤) الفسقية: حوض من الرخام ونحوه مستدير، غالبا ويجعل في وسطها فوارة يخرج منها الماء وتكون في القصور والحدائق والميادين كأنها بركة صغيرة، ويترل إليها بدرج رخام على الدائر، وفي وسط الفسقية عمود رخام قائم، وفيه رسوم أعداد أذرع وأصابع بينها ، وعلى رأس العمود بنيان متقن من الحجر وهو ملون مرسم بالذّهب واللازورد وأنواع الأصباغ المحكمة.

ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (٣٢٥/١)، والمعجم الوسيط (٦٨٩/٢).

(١) ينظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (٣٣٦/١).

(٥) ينظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، (٣٣٦/١)، وطبقات الشّافعيّة (٢١١/٢) وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٤/٩)، والبدر الطّالع (١١٦/١)، وشذرات الذّهب (٢٢/٦)، والنّجوم الزّاهرة (٢١٣/٩)، والوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه

لقد تتلمذ ابن الرفعة –رحمه الله– على عدد من العلماء من الفقهاء وغيرهم الذين كان لهم أثر في تكوين شخصيته العلمية ونبوغه.

وأذكر هنا بعضا من هؤلاء الشيوخ الذين تتلمذ عليهم مرتبا أسماءهم حسب وفياتهم:

١- الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن خلف بن محمود أبو محمد العلامي الفقيه الشافعي، المعروف بابن بنت الأعز، كان إماما عالما فاضلا، وولي قضاء القضاة بالديار المصرية، والوزارية، ونظر الدواوين، وتدريس مدرسة الشافعي، والصالحية، ومشيخة الشيوخ، والخطابة، توفي سنة (٦٦٥هـ)[١].

٢- الشيخ عثمان بن عبد الكريم بن أحمد الصنهاجي أبو عمر الشهير بالسديد التزمنتي، ولد سنة (٦٠٥هـ)، وبزغ في الفقه، ودرس بالمدرسة الفاضلية، وناب في القضاء، وكان إماما مشهورا بمعرفة المذهب، وفصل الخصومات، توفي سنة (٦٧٤هـ)[٢]، وقد أخذ عنه الفقه.

٣- الشيخ تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين العامري الحموي الشافعي أبو عبد الله، اشتغل من الصغر فحفظ التنبيه في صغره، كما حفظ الكثير من المتون، وبزغ في الفقه والعربية والأصول، وشارك في المنطق والكلام والحديث وفنون العلم، وكان فقيها فاضلا حميد السيرة كثير العبادة حسن التحقيق مشاركا في علوم غير الفقه كثيرة، مشارا إليه بالفتوى من النواحي البعيدة، ولي بدمشق إمامة دار الحديث الأشرفية[٣]، ثم

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣/٨)، وطبقات الشافعية (١٣٨/٢)، والنجوم الزاهرة (٢٢٢/٧).

(٢) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٣٦/٨، ٢٦/٩)، وطبقات الشّافعيّة (١٤٠/٢، ٢١٢/٢).

(٣) دار الحديث الأشرفية تقع في مدينة دمشق، منطقة العصرونية جوار الباب الشرقي لقلعة صلاح الدين، كانت دارا للأمير صارم الدين قيماز بن عبد الله النجمي المتوفى سنة (٥٩٦هـ)، وقد اشترى الملك الأشرف مظفر الدين من ملوك الدولة الأيوبية تلك الدار وبناها دارا للحديث، مع =

تدريس الشامية البرانية[1]، ثم وكالة بيت المال بدمشق، ثمّ ولي قضاء القضاة، وامتنع أن يأخذ على القضاء معلوما، توفي سنة (٦٨٠هـــ)[2].

٤-الشيخ ظهير الدين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الإمام التزمنتي وكان شيخ الشافعية بمصر، المتوفى سنة (٦٨٢هـــ)[3].

٥-الشيخ جعفر بن محمد بن عبد الرحيم، أبو الفضل الحسيني القبابي المصري المعروف بابن عبد الرحيم، كان إماما عارفا بالمذهب أصوليا، واشتهر اسمه بمعرفة المذهب الشافعي، المتوفى سنة (٦٩٦هـــ)[4].

٦- الشيخ محمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد الشافعي المالكي المصري، المتوفى سنة (٧٠٢هـــ)[5].

٧- الشيخ أبو الحسن علي بن نصر الله بن عمر الصواف القرشي الشافعي المصري، كان

=

سكن للشيخ المدرس بها، وافتتحت سنة ٦٣٠هـــ وجعل على مشيختها الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الذي أملى بها الحديث وألف مقدمته الشهيرة بـــ "مقدمة ابن الصلاح" فيها.

ينظر: الدارس (١/١٥)، والنّجوم الزّاهرة (٦/٢٨٠)، وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت.

(١) المدرسة الشامية ال برانية في دمشق، وهي لا تزال قائمة حتى الآن في محلة العوينة من حي العقيبة-سوق ساروجا- جرى ترميمها، وهي جانب جسر الثورة، أما الفضل بإنشاء هذه المدرسة فيعود إلى الخانون-ست الشام-زمرد ابنة الملك الأفضل نجم الدين أيوب أخت الملك العادل، وكان ذلك في العهد الأيوبي سنة٥٨٢هـــ، أطلق عليها العديد من الأسماء .. كالمدرسة الحسامية، والمدرسة الشامية الكبرى.

ينظر: الدّارس (١/٢٠٨)، وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت.

(٢) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٨/٤٦)، وطبقات الشّافعيّة (٢/١٤٧، ٢/٢١٢)، وشذرات الذّهب (٥/٣٦٨)، والبداية والنّهاية (١٣/ ٢٩٨).

(٣) سبقت ترجمته ص٦٧

(٤) سبقت ترجمته ص٦٧

(٥) سبقت ترجمته ص٦٣

خطيبا فقيها في المذهب الشافعي، توفي في رجب سنة (٧١٤هـ)[١].

ثانيا: تلاميذه

تتلمذ على يد الشيخ ابن الرفعة عدد من التلاميذ، أذكر بعضا منهم حسب وفياتهم:

١- علي بن يعقوب بن جبريل أبو الحسن البكري المصري، من ولد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ، هو الذي أوصاه ابن الرفعة بإتمام شرح الوسيط، لكنه لم يستطع ذلك، توفي سنة (٧٢٤هـ)[٢].

٢- أحمد بن محمد بن مكي القرشي المخزومي، أبو العباس المصري، برع في الفقه، ودرس، وأفتى، وصنف، وشرح الوسيط شرحا مطولا أقرب تناولا من المطلب وأكثر فروعا، وقد استفاد من المطلب العالي، وولي القضاء ونيابة الحكم في القاهرة، وحسبة مصر، توفي سنة (٧٢٧هـ)[٣].

٣- عبد الله بن محمد بن محمد شرف الدين أبو محمد القيراطي، نسبة إلى قريته، ولد سنة (٧٢٦هـ) ببلبيس، تفقه على ابن الرفعة، وطلب العلم بنفسه، كتب بخطه كثيراً من الكتب العلمية، توفي في ربيع الآخر، توفي سنة (٧٣٩هـ)[٤].

٤- محمد بن إبراهيم القاضي الإمام المناوي ضياء الدين، أخذ الفقه عن ابن الرفعة، ووضع على التنبيه شرحا مطولا، توفي سنة (٧٤٦هـ)[٥].

٥- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان، تفقه على ابن الرفعة، اختصر الروضة، وبوب الأم ورتبها على المسائل والأبواب، وبرع ابن اللبان فقها، وأصولا، ونحوا، توفي

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٢/٢١١)، وشذرات الذهب (٦/٣١)، والوافي بالوفيات (٢٢/١٧٠).

(٢) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (١٠/٣٧٠)، والبداية والنّهاية (١٤/ ١١٤)، وطبقات الشّافعيّة (٢/٢٧٤).

(٣) ينظر: طبقات الشّافعيّة (٢/٢٥٤)، وشذرات الذّهب (٦/٧٥)، والوافي بالوفيات (٨/٦١).

(٤) ينظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (٣/٨١).

(٥) ينظر: طبقات الشّافعيّة (٣/٤٨) وشذرات الذّهب (٦/١٥٩)، والوفيات (٢/١٥٠).

بالطاعون سنة (٧٤٩هـــ)[١].

٦- علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السلمي السبكي الشافعي، توفي سنة (٧٥٦هـــ).

٧- عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الأسنوي المصري، اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، توفي سنة (٧٧٢هـــ)[٢].

---

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩٤/٩)، وطبقات الشّافعيّة (٥٢/٣)، وشذرات الذّهب (١٦٣/٦).

(٢) سبقت ترجمته.

المطلب الرابع
آثاره العلمية

الشيخ ابن الرفعة إمام من أئمة الأمة، تبوأ مكانة عالية في العلم بما حصله من العلم، وظهر ذلك بما ألفه من مؤلفات مفيدة سائرة انتفع بها أهل العلم، فمن مؤلفاته –مرتبة حسب الحروف الهجائية–:

١– الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١].

٢– بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٢].

٣– الرتبة في الحسبة[٣]. وهو كتاب مختصر.

٤– رسالة الكنائس والبيع[٤].

٥– كفاية النبيه في شرح التنبيه. وهو الكتاب الذي بين أيدينا سيأتي الكلام عليه.

وقد وضع الإسنوي عليه تصنيفا في مجلدين أسماه: الهداية إلى أوهام الكفاية[٥].

٦– المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي. وهو كتاب كبير أكثر فيه المباحث، والنقول، و لم يكمله[٦]، وهو في أربعين مجلدا[٧].

٧–النفائس في هدم الكنائس[٨].

---

(١) طبع بتحقيق الدكتور محمد بن أحمد الخاروف، طبعه مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة عام (١٤٠٠هـــ).

(٣) ينظر: الأعلام (٢٢٣/١).

(٣) ينظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/٣).

(٤) ينظر: كشف الظّنون (٨٨٦/١).

(٥) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٦/٩)، وشذرات الذّهب (٢٢/٦)، والنّجوم الزّاهرة (٢١٣/٩).

(٦) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٦/٩)، وشذرات الذّهب (٢٢/٦)، والبدر الطّالع (١١٥/١).

(٧) حققت أجزاء من هذا الكتاب بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، وبعض أجزائه في طور التحقيق.

(٨) ينظر: الدّرر الكامنة (٣٣٧/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٦/٩)، وكشف الظّنون (١٩٦٦/٢).

المطلب الخامس

حياته العملية

حياة ابن الرفعة -رحمه الله- حياة مليئة بالعلم والعمل، والجد والاجتهاد، استطاع أن يترك أثرا وضاحا في مسيرة العلم، فلذلك لم يتوقف ذكره بموته بسبب ما خلف من مصنفات وتواليف مفيدة.

وسأذكر أهم جوانب من حياته العملية فيما يلي:

١- التدريس

٢- التصنيف

٣- الوظائف الحكومية

أولا: التدريس.

درس ابن الرفعة في مدرستين:

الأولى: مدرسة المعزية بمصر، وهي المدرسة التي أنشأها السلطان عز الدين أبيك المعروف بالتركماني، بناها على ضفة نهر النيل بمصر القديمة سنة (٦٥٤هـ)[١].

الثانية: مدرسة الطيبرسية التي أنشأها الأمير علاء الدين طيبرس بن عبد الله الخزنداري سنة (٧٠٩هـ)، وهي بجوار جامع الأزهر في غربيه مما يلي الجهة البحرية[٢].

ثانيا: التصنيف.

سبق ذكر التصنيف التي صنفها ابن الرفعة، وواضح أنه لم يقتصر على فن واحد في التصنيف، بل كتب في سائر الفنون إلى جانب الفقه، وقد عالج ابن الرفعة في بعض تصانيفه بعض المسائل الواقعية في عصره، مثل كتابه عن الكنائس الموجودة في عصره.

ثالثا: الوظائف الحكومية.

تولى ابن الرفعة رحمه الله ثلاثة مهام حسب ما ذكره المترجمون له:

١-قضاء الواحات، وقد ولي القضاء بناء على ترشيح الشيخ تقي الدين ابن

---

(١) ينظر: النّجوم الزّاهرة (١٤/٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

الصائغ، وذلك أنه كلم القاضي بتوليته فولاه.

٢- أمانة الحكم بمصر.

٣- الحسبة في مصر وما زال عليها إلى أن مات[1].

(١) ينظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (٣٣٦/١)، والبدر الطّالع (١١٦/١)، وشذرات الذّهب (٢٢/٦)، والوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حاز ابن الرفعة مكانة عالية، فقد كان -رحمه الله- عالما فاضلا، وفقيها متبحرا، مما جعل العلماء يعترفون بفضله وينوهون بمكانته، ويصفونه بجميل الخصال ويثنون عليه بعاطر الثناء، ومما قيل فيه على سبيل المثال:

١- قال تلميذه ابن السبكي: " الشيخ الإمام شيخ الإسلام، نجم الدين أبو العباس، شافعي الزمان، وممن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أخمص قدمه إلا فوق هامات الناس، ابن الرفعة إلا أن جنسها انحصر بأنواعه في شخصه، وذو السمعة التي ولجت الآذان، وتعدد مناديها، فلم يحصره العاد ولم يحصه، ولقد كان عصره محتوشا بالأئمة، إلا أنها سلمت، وأذعنت، وتطأطأ البدرن وتضاءل السهى، .... ولورآه ابن الصباغ لقال: هذا الذي صبغ من النشأة عالما ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البقرة ١٣٨]. سار اسمه في مشارق الأرض، ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء خواصرها وبواديها، وقفارها، وسباسبها، ذو ذهن لا يدرك في سعة الإدراك، ومقدار تقول له: الزهرة ما أزهرك، والسماك ما أسماك، لا يقاوم في مجلس مناظرة، ولا يقاوى، ولا يساوم إذا ابتاع الجواهر الثمينة، ولا يساوي، أقسم الله يمينا برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة في عصره، وكان في زمانه..."إلخ[1].

٢- قال الإسنوي: "كان شافعي زمانه وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعا، وتوغل في مسائله علما وطباعا، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد[2] من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية

---

(١) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٤).

(٢) هو أبو بكر محمّد بن أحمد بن محمّد بن جعفر الكنانيّ المصريّ الشّافعيّ، ولد سنة ٢٦٤هـ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزيّ، كان إمامًا في الفقه والعربيّة وعلوم كثيرة، له كتاب الفروع =

مطلقا بعد الرافعي[1] من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج دينا خيرا، محسنا إلى الطلبة"[2].

٣- قال اليافعي: "الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره، أحد الأئمة الجلة علماً، وفقها ورياسة"[3].

٤- قال ابن حجر: " اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، مع مشاركته في العربية والأصول[4]".

٥- قال السيوطي: "ثالث الشيخين الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح[5]".

=

في المذهب، عني بشرحه الأئمّة، كالقاضي أبي الطّيّب والقفّال المروزيّ، تولى قضاء مصر نيابة، توفي سنة ٣٤٥هـــ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (١٩٢/٢)، وسير أعلام النّبلاء (٤٤٥/١٥).

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم القزوينيّ الرّافعيّ، صاحب الشّرح الكبير المشهور كالعلم المنشور، لم يشرح الوجيز بمثل هذا الشّرح، كان عمدة المحقّقين في الفقه الشّافعيّ، قال ابن الصّلاح: (أظنّ أنّي لم أر في بلاد العجم مثله). توفي بقزوين سنة ٦٢٣هـــ.

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٨١/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٧٥/٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٦/١).

(٣) مرآة الجنان (٢٤٩/٤)

(٤) الدّرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٥) حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

المطلب السابع: وفاته

توفي ابن الرفعة -رحمه الله- ليلة الجمعة، في الثامن عشر من شهر رجب سنة (٧١٠هـــ) على الصحيح المشهور، ودفن بالقرافة[١]-رحمه الله-، وعاش (٦٥) سنة[٢].

وقيل: توفي سنة (٧٣٥هـــ) ، وقيل: سنة (٧١٦هـــ)[٣].

---

(١) القرافة: المقبرة، وهي اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر بمصر، فغلب اسمها على كل مقبرة، وهي خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن يوسف بن وائل من المعافر، وقرافة بطن من المعافر، نزلوها فسميت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر.

ينظر: معجم البلدان (٣١٧/٤)، والمعجم الوسيط (٧٢٩/٢).

(٢) ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٤/٩)، والبداية والنّهاية (١٤/ ٦٠)، وشذرات الذّهب (٢٢/٦)، ومرآة الجنان (٢٤٩/٤)، والبدر الطّالع (١١٥/١).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء (٢٧٣/١)، وكشف الظّنون (٤٩١/١).

المبحث الرّابع: التّعريف بالشّرح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

المطلب السادس: نقد الكتاب

المطلب الأول

عنوان الكتاب

عنوان الكتاب هو: **"كفاية النبيه في شرح التنبيه"** كما نص عليه ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال: "وسميته لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه، وهو في الحقيقة بداية الفقه"[1].

وجميع نسخ الكتاب قد كتب عليها العنوان واضحا بهذا الاسم، وكذلك نسب الكتاب إلى المؤلف بهذا العنوان من ترجم له[2].

---

(١) نسخة رقم (٢٢٨) الجزء الأول من كفاية النبيه، دار الكتب المصرية.

(٢) ينظر: طبقات الشّافعيّة (٢/٢١١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٩/٢٤)، والبداية والنّهاية (١٤/٦٠).

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا شك أن كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه هو أحد مؤلفات ابن الرفعة، ويدل على ذلك ما يأتي:

١- لا خلاف بين من ترجم للفقيه أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة في أن كتاب " كفاية النبيه في شرح التنبيه" من تأليف الفقيه ابن الرفعة[١].

٢- هناك كثير من الكتب الفقهية التي جاءت بعده نقلت منه، واتفقت نصوصه مع نصوصهم المنقولة، ومن هذه الكتب:

١- مغني المحتاج[٢]، من ذلك ما جاء في مسألة وقوف الإمام بين المأمومين العراة: "قال ابن الرفعة عن الإمام والمتولي هذا إذا أمكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر".

٢- المنهج القويم للهيتمي[٣]، ومن ذلك ما جاء في مسألة قصار وطوال سور القرآن قوله: "قال ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورة الإخلاص".

٣- نهاية المحتاج[٤]، ومن ذلك ما جاء في مسألة كفاية الرقيق: قوله: "قال ابن الرفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكه لأن الكفاية عليه".

وغير ذلك كثير.

---

(١) ينظر: الدّرر الكامنة (٣٣٦/١)، ومرآة الجنان (٢٤٩/٤)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٤/٩)، والنّجوم الزّاهرة (٢١٣/٩)، والبدر الطّالع (١١٥/١).

(٢) (٢٤٧/١).

(٣) (١٩٩/١).

(٤) (٢٣٨/٧).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الجزء المحقق

أولا: منهج المؤلف كما نص عليه:

رسم لنا ابن الرّفع الإطار العام لمنهجه في الكتاب، وأوضح منهجه الذي سار عليه في مقدمة كتابه على طريق الإجمال فقال:

"ولما كان التنبيه للشيخ الإمام ، علم الأعلام،جمال الإسلام، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المعروف بالشيرازي، كتابا زكى أصله، فنما فرعه، واشتهر فضله، فعم نفعه، لصلاح سريرة مؤلفه، وجميل قصده، وتوفر علمه، وورعه وزهده، استخرت الله تعالى فعلقت عليه شيئا أرجو أن ينتفع به الطلاب، وأفوز بجزيل الثواب، وتوسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب، لينحل به مشكله، ويفهم معناه، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه، ويتحقق به المتعنت السائل صدق قوله، وإذا قرأه المبتدي وتصور تنبه به على أكثر المسائل، وسميته لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه، وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق بمن يصدق هذا القول أو ينفيه، أن لا يعجل وينعم ويطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة، من النقول والفوائد المنثورة، وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكورا في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله، أو محله إن فقد ذلك، كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه كتاب صغير، ليعلم تضافر النقل عليه، فينتفي طرق الاحتمال إليه.

واعتمدت في تجريد الفوائد، وترتيب القواعد، أن أذكرها في معرض السؤال إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد.

وبين ما أذكر قولا، أو وجهاً في مسألة، ثم أقول: ويتجه، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها؛ ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلبا للفرق بين المأخذين.

فقد قيل لمن حاول الخوض فيما سبق إليه أن يعتمد خمسة أمور:

جمع مفترق، وإيضاح مغلق، وإفهام مجمل، وإيجاز مطول، واستخراج

مستحسن..."[1].

ثانيا: منهجه في ترتيب مادة الكتاب:

أ- منهجه في ترتيب الأبواب:

اتبع ابن الرفعة الشيخ أبا إسحاق في ترتيب أبواب التنبيه، وذلك لأنّه شرح له.

ب- منهجه في عرض المتن:

١- يذكر جزء من المتن.

٢- لا يجعل المتن بين أقواس، فلا يفصل بينه وبين الشّرح.

٣- غالبا يبدأ بقوله: قال ثم يذكر نص الماتن.

ج_ منهجه في الشرح

١-في بداية الأبواب يبدأ بالتعريف اللغوي والاصطلاحي.

٢-يذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

٣-يبدأ بعد ذلك المتن بقوله: (قال).

٤-يذكر في نهاية كل باب بعض الفروع التي لم يذكرها الشيخ، وهي مذكورة في كتب فقهاء الشافعية، من ذلك قوله: (وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بذكر فرعين: أحدهما: هل يجوز صرف نصيب الفقراء من الأضحية إلى المكاتب؟ فيه وجهان)، وقوله: (وقد نجز شرح مسائل الباب، ونختمه بفروع يتعلّق بها)[2].

٥-يذكر أثناء الشرح بعض المسائل تحت عنوان (فرع)[3].

٦-يحيل غالبا إذا سبق الكلام عن المسألة، من ذلك قوله: (وقد تقدّم أنّ الرّمي واجب، فكذلك الحلق)، وقوله: (وقد تقدّم أنّ ركعتي الطّواف هل يجب أم لا؟) [4].

٧-يحيل أحيانا على المسائل اللاحقة، من ذلك قوله: (وسيأتي حكمه) وقوله: (كما

---

(١) ل (أ) من الجزء الأوّل من كفاية النّبيه، رقم (٢٢٨)، دار الكتب المصريّة.

(٢) ينظر: (ص ٣٠٠، ٣١٥).

(٣) ينظر: (ص ١٤٨، ١٤٩، ١٦٧).

(٤) ينظر: (ص ١٢٣، ١٢٩).

سنذكره)، وقوله: (وسيأتي الكلام عليه في تبرعاته)[1].

٨-يذكر في بعض المسائل علل الأحكام والحكمة فيها، من ذلك قوله: (واختلف أصحابنا في معنى الأمر به، فقيل: تشبيهاً بالمحرمين ... وقيل: لأنّ التّضحية في مأمور الأخبار سبب في استجلاب الغفران)، وقوله: (قال الأصحاب: والحكمة في اعتبار السّنّ المذكور في هذه الأجناس)[2].

٩-يذكر أحيانا ملخصا في نهاية المسائل المطولة، من ذلك قوله: (وقد ظهر لك ممّا ذكرناه أنّ الخلاف في أربع مسائل)، وقوله (وإذا جمعت بين ما ذكرناه واختصرت، قلت في المسألة خمسة أوجه)، وقوله: (وقد يلخّص من ذلك في إجزاء المقطوعة الأذن وجهان)[3].

١٠- يذكر في أثناء الشرح الكلمات الغريبة الواردة في المتن، أو في الأدلة التي يوردها.

ثالثا: منهجه من حيث الاستدلال:

أ- منهجه في الاستدلال بالكتاب:

١- يكتفي غالبا بمحل الشاهد من الآية، ولا يذكر الآية كاملة، ولا يذكر رقم الآية واسم السورة، من أمثلة ذلك: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾[4].

٢- يوضح في بعض المواضع المراد من الآية ووجه الدلالة فيها، من أمثلة ذلك: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾، ومعناها: فإن أحصرتم، وإن أردتم التّحلّل، فعليكم ما استيسر من الهدي، ولما ذكر قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا

---

(١) ينظر: (ص ١٣٦، ٢٠١).

(٢) ينظر: (ص ٢١٦-٢١٧، ٢٢٥).

(٣) ينظر: (ص ١٢٨، ٢٠٩، ٢٤٨).

(٤) ينظر: (ص ١٩٩).

﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾قال: (والقانع الذي يسألك، والمعترّ الذي يتعرّض لك بالسّؤال قاله الحسن، فقال مجاهد: القانع الجالس في بيته، والمعترّ الذي يسألك)[1].

ب- منهجه في الاستدلال بالسنة:

١- يكتفي أحيانا بذكر الشاهد من الحديث مجردا من السند دون عزو، من ذلك قوله: (لأنّه -عليه السّلام- فعل ذلك كما ذكرناه من قبل، وقال: «**خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ**»)، وقوله: (فيجب؛ لعموم قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»)[2].

وأحيانا يذكر الشاهد مع ذكر الراوي، من ذلك قوله: (وقد ذكرنا أن مسلما روى عن عائشة قالت: « **حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَي**» الحديث، وقوله: (وقد روى الشّافعيّ بسنده عن البراء بن عازب أنّه -عليه السّلام- قال: في خطبته يوم النّحر: «**لاَ يَذْبَحُ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ**»)[3].

٢- لا يذكر نص الحديث أحيانا، ويكتفي بذكر المعنى، من ذلك قوله: (وقد جاء النّهي عنها بصريح اللّفظ عن عليّ)، وقواه: (لأنّه في معنى البيع، وقد ورد النّهي عنه)[4].

٣- يهتم غالبا بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، وأحيانا يورد الحديث بدون ذكر من أخرجه من ذلك قوله: (لقوله -عليه السّلام- في خبر عروة الطّائيّ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ** »)، وقوله: (لقوله -عليه السّلام-: «**مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا**»)[5].

---

(١) ينظر: (ص ١٥٤، ٢٥٨).

(٢) ينظر: (ص ١٢٢، ٢٠١).

(٣) ينظر: (ص ١١٩، ٢٠٧).

(٤) ينظر: (ص ٢٣٩، ٢٦١).

(٥) ينظر: (ص ١٢٢، ٢٣٠).

٤- يبين أحيانا وجه الدلالة من الحديث، من ذلك قوله: (« **اسْعَوْا عِبَادَ اللهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ** » وقد تقدّم ذكر هذا الخبر. ووجه الدّلالة منه: أنّ الشّرع أوجبه، وإيجابه يقتضي إيجاده إلاّ أن يدلّ الدّليل على أنّ غيره يقوم مقامه)، وقوله لما ذكر حديث "**وفطركم يوم تفطرون**": (ووجه الدلالة منه على هذه الرواية: أنه جعل أضحانا يوم نضحي...)[١].

٥- يذكر سند الحديث أحيانا وأحيانا لا يذكر، من ذلك: (ورواية أبي داود عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم)، (وروى مالك عن أبي الزبير عن جابر قال..)[٢].

٦- ينقل أحيانا كلام المحدثين في الحكم على الحديث، وعلى رجال الإسناد، من الأمثلة على ذلك قوله: (وقال الترمذي حديث حسن)، وقوله: (والحديث الوارد في وجوبها قال علماء هذا الشّأن: إنّ رواته مجهول)، وقوله: (وهذا لا يثبته أهل الحديث)[٣].

٧- قد يورد الأحاديث بصيغة التمريض، ومن ذلك قوله: (**لما روي أنّ قوماً من أهل نجد أمر رجل منهم أن يسأل رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- كيف الحجّ**)، وقوله: (وروي أنه قال: **يوم عرفة الذي تعرفه الناس**)، وقوله: (**وقد روي أنه عليه السلام قال لأصحابه يوم الحديبية لما صدوا..**)[٤].

٨- يذكر أحيانا أحاديث غير ثابتة ولا معروفة في كتب الحديث، من أمثلة ذلك: حديث: «**عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ**»[٥].

٩- يشرح الحديث وبعض الكلمات الغريبة الواردة في الحديث أحيانا، كقوله لما ذكر أثر ابن عمر: "**إن أحصرنا منعنا كما منعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم**": (قال الشّافعيّ: ((معناه أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم))، وقوله لما

---

(١) ينظر: (ص ١٢٠، ١٥٠).

(٢) ينظر: (ص ١٤٩-١٥٠، ١٥٥).

(٣) ينظر: (ص ١٧٩، ٢٠٠، ٢٢٨-٢٢٩).

(٤) ينظر: (ص ١١٧، ١٤٩، ١٥٤).

(٥) ينظر: (ص ١٩٩).

ذكر حديث: «**ضحى بكبشين أملحين**»: (والأملح: الأبيض الشّديد البياض في قول ابن الأعرابيّ وثعلب، و لم يذكر الإمام غيره) [(١)].

ج- منهجه في الاستدلال بالإجماع:

يستدل الشارح بالإجماع وتنوعت عباراته في التعبير عن الإجماع، فمن ذلك:

"للإجماع"، أو نفي الخلاف كقوله: "لا خلاف" أو "بلا خلاف" أو "اتفاق العلماء"[(٢)].

وأحيانا يذكر الإجماع الذي نقله بعض العلماء، من ذلك قوله: (قال أبو الطّيّب: أجمع المسلمون على أنه أراد بذلك طواف الإفاضة)، وقوله: (قال أبو الطّيّب: وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه)[(٣)].

د- منهجه في الاستدلال بالقياس:

قد تعددت عبارات ابن الرفعة في الاستدلال بالقياس، فمنها: "وبالقياس"، "الذي يقتضيه القياس"، "ومن القياس"، "فأشبه"، وكاف التشبيه، ولفظ "كما"، "طريق الأولى"، "ألحق"، "أصله"[(٤)].

رابعا: منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء السابقين:

أولا: منهجه في ذكر أقوال علماء المذهب:

١- ينقل أحيانا عن علماء المذهب بدون واسطة، من ذلك قوله: (قال النّواويّ: إنّه ركن في أصحّ القولين)، وقوله: (قال القاضي أبو الطّيّب والماورديّ: إن يصبروا إلى أن ييبس اللّحم)، وقوله: (قال الرّافعيّ: ((وأيضاً فإنّما تجعل القسمة بيعاً على قول) [(٥)].

٢- قد ينقل عنهم بالواسطة، من ذلك قوله: (وحكى القاصي حسين في موضع آخر

---

(١) ينظر: (ص ١٥٧، ٢٣٣).

(٢) ينظر: (ص ١٣١، ١٤٩، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٧، ٢٢٠، ٢٥٠).

(٣) ينظر: (ص ١١٨، ١١٩).

(٤) ينظر: (ص ١١٩، ١٥٨، ١٨٥، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١، ٢٧٥).

(٥) ينظر: (ص ١٢١/ ٢٢٩).

بعد ذلك عن القفال)، وقوله: (وحكى الإمام أنّ الشّافعيّ نصّ في كتاب الحجّ)[1].

٣- أحيانا ينقل عن الأصحاب من غير تسمية، من ذلك قوله: (وبه قال أكثر الأصحاب)، وقوله: (بل ألحقه الأصحاب).

٤- أحيانا قال فلان ثم ينقل قوله، وأحيانا يقدم القول ثم يذكر صاحب القول.

٥- يختصر اسم المصدر الذي ينقل منه تعبيره عن "بحر المذهب: ب"بالبحر"، وعن "الحاوي الكبير" ب"الحاوي".

٦- أكثر من ذكر المراوزة والعراقيين.

٧- لا يسمى المواضع التي ينقل منها، إلا إذا كان النقل في باب آخر غير الذي يتكلم فيه، من ذلك قوله: (قال المحامليّ في كتاب الرّهن): إنّ الخلاف في مسألة الزّكاة)، وقوله: (وقد فصّل الإمام في باب الزّيادة في الرّهن على أصله السّابق فقال)، وقوله: (فقد نقل الرّافعيّ في كتاب الوقف: أنّه لا يضحّي به)[2].

٨- إذا كانت المسألة المنقولة عن بعض الأصحاب مخالفة لما يراه، فإنه يذكرها بصيغة الإدعاء، من ذلك قوله: (وقد ادعى الإمام اتفاق الطرق)، وقوله: (وهذا ما ادعى في التهذيب)، وقوله: (ذكرهما في المهذّب، وادّعى أنّ الحكم فيهما كما ذكره هنا)[3].

٩- إذا نقل عن غيره يذكره في الغالب بما اشتهر من اسم أو كنية أو لقب دون ذكر المصدر، وأحيانا يذكر اسم المصدر المنقول منه دون ذكر المؤلف، من ذلك قوله: (قال في التّهذيب: وهي الأبعاض) ، وقوله: (فيه وجهان في المهذب)، وقوله: (قال في الوسيط)[4]. وأحيانا يذكر المصدر مع المؤلف من ذلك قوله: (كما حكاها أبو حامد في جامعه)، وقوله: (على أصحّ الوجهين في تعليق القاضي أبي الطّيّب في باب الهدي)[5].

---

(١) ينظر: (ص ١٣٥، ٢٢٦).

(٢) ينظر: ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٩٤).

(٣) ينظر: (ص ١٤٤- ١٤٥، ١٤٩، ١٥١).

(٤) ينظر: (١٢١، ١٤٤، ١٥٩).

(٥) ينظر: (ص ١٩٢، ٢٠٥).

١٠- يذكر الفرق بين المسائل أحيانا، من أمثلة ذلك قوله: (وقد قال الأصحاب: إنّه لا بدّ من نيّة التّحلّل عند الذّبح؛ لأجل الإحصار، وما يفعله من بعد، وهو الحلــق، وإن كان ذلك لا يعتبر عند التّحلّل في غير الإحصار، وفرّقوا بوجهين..)، وقوله: (ويخــالف المحصر من وجهين)، وقوله: (وفرّقوا كما قال ابن الصّبّاغ وأبو الطّيّب في باب الهدي بثلاثة فروق) [١].

١١- يذكر اختيار علماء المذهب من ذلك قوله: (واختاره في المرشد)، وقولــه: (واختاره المزني)، وقوله: (وقد اختاره القفّال كما قال في البحر)[٢].

ثانيا: منهجه في ذكر أقوال العلماء من خارج المذهب:

يذكر أقوال الصحابة والتابعين، من ذلك قوله: (وقد روي عن أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما– أنّهما كانا لا يضحّيان مخافة أن يرى أنّها واجبة)[٣]، والأئمة الراسخين في بعض المسائل، فمن ذلك: قوله: (ووافق على ذلك الخصم وهو أبو حنيفة)، وقولــه: (نعم ذهب الأوزاعيّ إلى جوازها)، وقوله: (نعم حكاه القاضي الحسين عن إسحاق)[٤].

خامسا: منهجه في مناقشة الأقوال والترجيح:

١- بعد استعراضه للأقوال يعقبها في الغالب بمناقشة مستخدما في ذلك عبارات متنوعة، منها: "قلت"، و"فيه نظر" "والصّحيح الأوّل"، و"المشهور الأول" من ذلك قوله: (قلت: وينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العرب، كما سنذكره فيما يستطاب ويستخبث)، وقوله: (والمشهور الإجزاء؛ لأنّ ما حصل من نقص في اللّحم بسبب الحمل، ينجبر بالحسن، فهو كالخصي كما سنذكره)، وقوله: (قلت: وهذا من الرّافعيّ فيه نظر)[٥].

---

(١) ينظر: (ص ٨١، ١٦٤، ١٧٤).

(٢) ينظر: (ص ١٤٥، ١٦٨، ٢٠٨).

(٣) ينظر: (ص ٢٠٠).

(٤) ينظر: (ص ١٩٤، ٢٢١، ٢٢٨).

(٥) ينظر: (ص ٢٠١، ٢١٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٩).

٢- قد يرجح ما يراه صوابا في بعض المسائل سواء كان من اجتهاده، أم من اجتهاد من قبله من أئمة المذهب، ومن عبارته في ذلك: "الأظهر"، و"الصحيح المشهور"، و"الصحيح" و"المشهور" و"الأصح"، و"المذهب عندي[١]".

٣- يذكر ضعف بعض الأقوال مبينا وجه ذلك من عنده أو بنقل كلام غيره، من ذلك قوله: (قال ابن الصّبّاغ: وهذا المعنى ضعيف؛ لأنّه لا دلالة له على سقوط الوقوف في العمرة، وأثر عمر أولى)، وقوله: (وقد أغرب صاحب التّقريب فروى قولاً بعيداً مخرّجاً)، وقوله: (وما ذكره أبو جعفر فقد غلط فيه)[٢].

٤- يطرح في بعض المسائل اعتراضات ثم يجيب عنها، ومن أمثلة ذلك قوله: (فإن قلت: قد نصّ على قولين فيما يحصل به لزوم التّضحية ....قلت: للأصحاب في إجـــراء هذا القول في مسألة الأضحية اختلاف، فمنهم من نفاه..)، وقوله: (فإن قيل: هذا يدلّ على اعتبار الصّلاة، فلما عدلتم عنه إلى وقتها؟ قيل: لأنّ فعل الصّلاة لـــيس شـــرطاً في دخول الوقت)[٣].

سادسا: منهجه في ذكر الأعلام:

١- في الغالب يذكر العلم بما اشتهر به من لقب أو كنية، كقوله: الشافعي، والبندنيجيّ وأبو الطّيّب، الماوردي، الغزالي، وغيرهم.

٢- قد يذكر اسم العلم، كقوله: القاضي الحسين.

٣- قد يذكر العلم باسم كتابه المشهور، كقوله: "صاحب التهذيب"، و"صاحب التقريب"، و"صاحب البحر"، و"صاحب التلخيص" وغير ذلك.

٤- إذا شارك العلم غيره في الاسم أو الكنية فإنه يميزه كقوله: الشيخ أبو إسحاق، وأبو إسحاق المروزي، والشيخ أبو حامد، وأبو حامد المروروذي.

٥- كثيرا ما يأتي بلفظ يشمل مجموعة من العلماء، كقوله: الأصحاب، والعراقيين،

---

(١) ينظر: (ص ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٨).

(٢) ينظر: (١٤٢، ١٤٥، ٢٨٨).

(٣) ينظر: (ص ٢٠٣، ٢٠٧).

والمراوزة، وغير ذلك.

ويقصد بالعراقيين أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وبلفظ: "المراوزة" أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان.

٦- أحيانا يستعمل بعض الألفاظ ويقصد بها أعلاما معينين مثل إطلاقه لفظ: "الإمام" ويريد به إمام الحرمين الجويني، ولفظ "الشيخ" ويقصد به المصنف أبو إسحاق الشيرازي، ولفظ: "القاضي" يريد به القاضي حسين المروزي.. هكذا.

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

تتجلى أهمية الكتاب وأثره فيمن بعد ابن الرفعة بما يأتي:

١- أن هذا الكتاب هو شرح لــ "التنبيه" وهو أحد المتون المعتمدة في المذهب الشافعي، بل هو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، والتي عليها مدار الفقه الشافعي، وهي "مختصر المزني، المهذب، التنبيه، الوسيط، الوجيز".

٢- أنه من أفضل الشروح على كتاب التنبيه:

قال الحافظ ابن حجر: "وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح[١]".

وقال اليافعي: "شرح التنبيه شرحا حافلا لم يعلق على التنبيه نظيره جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب بل لكل عالم ذي فهم ثاقب[٢]".

قال حاجي خليفة: "لم يعلق على التنبيه مثله مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة[٣]".

٣- مكانة ابن الرفعة العلمية الراسخة، وتبحره في المذهب، فقد شهد له بذلك العلماء، حتى قيل: إن فروع الشافعية تقطر من لحيته[٤].

٤- كونه موسوعة فقهية عظيمة في الفقه الشافعي، فهو يعتبر من المصادر الغنية بالنقل عن الإمام الشافعي وأصحابه، حيث اطلع ابن الرفعة على أغلب كتب الشافعية قبله، واستفاد منها، ودوّن آراء واختيارات أصحابها.

٥- كون الكتاب مليئا بالاستدلال من النقل وصحيح النظر.

٦- لم يقتصر ابن الرفعة في مباحثه على كتب الشافعية، بل نقل أقوال علماء الأمصار باختلاف انتماءاتهم.

٧- اعتماد من جاء بعد ابن الرفعة من علماء المذهب على الكتاب والنقل عنه.

---

(١) الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (٣٣٧/١).

(٢) مرآة الجنان (٢٤٩/٤).

(٣) ينظر: كشف الظّنون (٤٩١/١).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

وأما أثر الكتاب فيمن بعده، فهذا ظاهر مما لا شك، فقد كان معتمدا لديهم، فلا تكاد تطالع كتابا متأخرا عنه من كتب الشافعية إلا وتجد فيه نقولات عن ابن الرفعة تقييدا أو اختيارا أو تصحيحا، فهذا شرح (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي، و(نهاية المحتاج) للشمس الرملي اللذان هما عمدة المتأخرين مملوءان بالنقولات عن ابن الرفعة.

المطلب الخامس

موارد الجزء المحقق ومصطلحاته

أولا: موارد الجزء المحقق

لقد اعتمد ابن الرفعة في شرحه على مصادر كثيرة ومتنوعة، مما جعل كتابه موسوعة فقهية، لما حواه من أقوال كثير من الأئمة، وهذه المصادر منها ما هو موجود ومنها ما هو مفقود، فمن الموجود ما هو مطبوع وما لم يزل مخطوطا.

وكان يذكر أحيانا اسم الكتاب مع التصريح باسم مؤلفه، وأحيانا يذكره دون ذكر صاحبه، وأحيانا يذكر صاحب الكتاب دون ذكر اسم الكتاب.

وقد تفاوت نقله من المصادر، فمنها ما لم يكثر النقل منه، وكان اعتماده عليها قليلا فلا يذكره سوى مرة أو مرتين، ومنها ما أكثر النقل منه، حيث نجد من المصادر ما يتكرر، فلا تكاد تخلو منه صفحة من الصفحات كالحاوي ونهاية المطلب.

وفي بعض المسائل قد لا ينقل من المصادر مباشرة بل ينقل من مصدر وسبط.

وسأذكر المصادر الواردة في الجزء المحقق، مرتبة حسب الحروف الهجائية، مع ذكر العدد التقريبي للمرات التي تكرر فيها النقل عن ذلك المصدر، وذلك لبيان المصادر التي أكثر منها المؤلف.

ثم أردف بذكر الأعلام الذين نقل عنهم بدون ذكر مؤلفهم:

١-الإبانة عن أحكام فروع الديانة لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني المتوفى سنة (٤٦١هـــ) وورد ذكر اسم الكتاب في خمسة مواضع، وورد ذكر اسم الفوراني بدون ذكر اسم الكتاب في خمسة عشر موضعا.

٢-إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة (٥٦٠هـــ)، ورد ذكره في موضع واحد.

٣-الأم، ورد ذكره في ستة مواضع، ونقل عن بعض كتب الشافعي بالواسطة مرارا.

٤-الإيضاح في المناسك للنووي، ورد ذكره في ثلاثة مواضع.

٥-بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الرحمن بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة (٥٠٢هـــ) ورد ذكره في سبعة وثلاثين موضعا.

٦-التتمة على الإبانة لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة (٤٧٨هـــ)، ورد ذكره في موضعين.

٧-تتمة التتمة ورد ذكره في موضع.

٨-التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب الطبري، المتوفى سنة (٤٥٠هـــ) ورد ذكره في خمسين موضعا.

٩-التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، المتوفى سنة (٤٧٨هـــ) ورد ذكره في أربعة مواضع.

١٠-التلخيص لابن القاص، ورد ذكره في موضعين.

١١-التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـــ)، ورد ذكره في تسعة مواضع.

١٢- تهذيب اللغة لأبي منصور محمّد بن إبراهيم الأزهريّ، المتوفّى سنة (٣٧٠هـــ)، ورد ذكره في ثلاثة مواضع.

١٣-جامع أبي حامد أحمد بن بشر المرورّوذيّ، المتوفى سنة (٣٦٢هـــ)، ورد ذكره في سبعة مواضع.

١٤-الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـــ) ورد ذكره في سبعة وثمانين موضعا.

١٥-الذخائر في فروع الشافعية للقاضي أبي المعالي مجلى بن جميع المخزومي المتوفى سنة (٥٥٠هـــ)، ورد ذكره في موضعين.

١٦- الرقم لأبي الحسن ابن الشّيخ أبي عاصم محمّد بن أحمد العبادي المتوفى سنة (٤٩٥هـــ)، ورد ذكره في موضع.

١٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـــ)، ورد ذكره في أربعة مواضع.

١٨- الزوائد في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني المتوفى سنة (٥٥٨هـــ)، ورد ذكره في موضع.

١٩-الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد الصباغ المتوفى سنة (٤٧٧هـــ)، ورد ذكره في ثمانية وعشرين موضعا.

٢٠- شرح التنبيه لأبي محمّد عبد الله بن محمّد المعروف بابن التّلمسانيّ المتوفى (٦٤٤هـــ)، ورد

ذكره في أربعة مواضع.

٢١- شرح الفروع لأبي علي الحسن بن إبراهيم بن بَرهون الفارقيّ المتوفى سنة (٥٢٨هـــ)، ورد ذكره في ثلاثة مواضع.

٢٢-شرح الوجيز لعثمان بن عليّ بن شراف العَجَليّ المتوفى سنة (٥٢٦هـــ)، ورد ذكره في موضع.

٢٣- الصّحاح (تاج اللّغة وصحاح العربيّة)، لإسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، المتوفّى سنة (٣٩٣هـــ)، ورد ذكره في ثلاثة مواضع.

٢٤-العدة في فروع الشافعية للحسين علي الطبري المتوفى سنة (٤٩٨هـــ)، ورد ذكره في أربعة مواضع.

٢٥-غريب الحديث لأبي القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـــ)، نقل عنه في موضع.

٢٦-غنية الفقيه في شرح التنبيه، لأحمد بن موسى بن يونس المتوفى سنة (٦٢٢هـــ)، ورد ذكره في موضع.

٢٧- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـــ)، ورد ذكره في سبعة وأربعين موضعا.

٢٨-المبسوط للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ورد ذكره في موضع.

٢٩-مختصر سنن أبي داود لأبي محمّد عبد العظيم بن عبد القويّ المنذريّ ولد سنة (٥٨١هـــ)، نقل عنه في موضعين.

٣٠-مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـــ)، ورد ذكره في أربعة مواضع.

٣١-المرشد في شرح مختصر المزني لأبي الحسن الجوري، ورد ذكره في أحد عشر موضعا.

٣٢-معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـــ)، نقل عنه في موضع.

٣٣-المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـــ)، ورد ذكره في أحد عشر موضعا.

٣٤- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني

المتوفى سنة (٤٧٨هـــ) ورد ذكره في ستين موضعا.

٣٥-الوجيز لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـــ)، ورد ذكره في أربعة مواضع.

٣٦- الوسيط لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـــ) ورد ذكره في اثنين وعشرين موضعا.

ومن موارده من كتب السنة: الكتب الستة، وسنن البيهقي.

وممن ذكر أسماءهم من غير التصريح بكتبهم من فقهاء الشافعية:

١- ابن أبي هريرة.

٢- الإصطخري.

٣- البندنيجي، ورد ذكره في سبع وثلاثين موضعا.

٤- ابن بنت الشافعي.

٥- ابن الحداد.

٦-أبو إسحاق المروزي.

٧- ابن يونس.

٨- ابن سريج.

٩- الصيدلاني.

١٠- القاضي الحسين، ورد ذكره في واحد وخمسين موضعا.

١١- ابن كج.

١٢- المحاملي.

١٣-المتولي.

١٤- النووي، ورد ذكره في نحو تسعة مواضع، ولم يذكر ابن الرفعة سوى كتابيه الإيضاح في المناسك، والروضة.

ثانيا: مصطلحات الكتاب:

استعمل ابن الرفعة في كتابه المصطلحات التي يستعملها فقهاء الشافعية في مؤلفاتهم، وهي كالتالي:

١- **القديم**: ما قاله الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وقد رجع الشافعي عنه إلا في بعض المسائل المحصورة، وقال: "لا أجعل في حل من رواه عني"، وأشهر من يروي عنه في القديم: أحمد بن حنبل، والزعفراني، وأبو ثور[١].

٢- **الجديد**: ما قاله الشافعي في مصر، أو استقر رأيه عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق، وأشهر رواته: البويطي، والربيع المرادي، والربيع الجيزي[٢].

٣- **النص**: ما نص عليه الشافعي –رحمه الله–[٣].

٤- **المذهب**: هو ما كان عليه الفتوى[٤].

٥- **النقل**: هو أن يأخذ الحكم من نص الإمام في مسألة، ويجعله لأخرى لجامع بينهما[٥].

٦- **الأظهر**: أداة ترجيح بين قولي الشافعي إذا كان الاختلاف قويا[٦].

٧- **المشهور**: أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف الضعيف[٧].

٨- **الصحيح**: أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب إذا كان القول المقابل ضعيفا أو واهيا[٨].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (ص ٢)، ونهاية المحتاج (١/٤٢).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (١/٤٢).

(٥) ينظر: مقدمة المجموع (١/٦٥).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين (ص ٢)، ونهاية المحتاج (١/٤٨).

(٧) ينظر: منهاج الطالبين (ص ٢)، ونهاية المحتاج (١/٤٨).

(٨) ينظر: منهاج الطالبين (ص ٢)، ونهاية المحتاج (١/٤٨).

٩- **الأصح**: أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب إذا كان القول المقابل قويا[١].

١٠- **الوجه**: هو القول المنسوب لأحد علماء المذهب المجتهدين، تخريجا على أصول المذهب أو بناءا على قواعده، وقد يكون اجتهادهم خارج هذا الإطار[٢].

١١- **التخريج**: هو أن يكون للشافعي قول في المسألة، وقول آخر في مسألة مشابهة، ولم يظهر ما يصلح أن يكون فرقا بينهما، فيجمع الأصحاب القول المنصوص والقول المخرج، المنصوص في الأولى هو المخرج في الثانية، والعكس، والأصح أن المخرج لا ينسب للشافعي[٣].

١٢- **الطرق**: هي اختلافات الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين، ويقطع بعضهم بأحدهما[٤].

١٣- **صيغ التضعيف**: أداة يستعملها الفقيه في حالة بيان تضعيف قول المخالف له وعدم وجود ما يدفع به. ومنها: قيل كذا، فهو وجه ضعيف، الأصح خلافه... [٥].

١٤- **القولان** أو الأقوال: أقوال الشافعي في المسألة، أو ما ينسب إليه[٦].

١٥- **الأصحاب**: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه[٧].

١٦- **العراقيون أو البغداديون**: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها،

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (ص ٢)، ونهاية المحتاج (١/٤٨).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١/٤٨).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (١/٤٩).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين (ص ٢).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (١/٤٨).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (١/٥٠).

وطريقتهم كانت بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفراييني[1].

١٧- **المراوزة أو الخراسانيون:** هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، وما حولها، وطريقتهم كانت بزعامة القفال الصغير المروزي عبد الله بن أحمد [2].

١٨- من مصطلحات الشافعية التي كثيرا ما ترد في كتبهم ثلاثة إطلاقات مشهورة وهي:

أ- إذا أطلق (الشيخ) فالمراد به: أبو إسحاق الشيرازي.

ب- إذا أطلق (الإمام) فالمراد به: إمام الحرمين.

ت- إذا أطلق (القاضي) فالمراد به: القاضي الحسين[3].

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق المهذب (١/٣٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

المطلب السادس

نقد الكتاب (مزاياه والمآخذ عليه)

أولا: مزايا الكتاب

١- اهتمام المؤلف بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويقدم الكتاب فالسنة والإجماع ثم القياس، وقد أورد جملة من الآيات والأحاديث والإجماعات والأقيسة.

٢- احتواء الكتاب على بعض القواعد الأصولية والفقهية.

٣- رتب الكتاب ترتيبا حسنا عند شرح عبارة المتن، وبيان محترزاتها ومدلولات مفاهيمها.

٤- اهتم بتخريج الأحاديث التي يستدل بها، وأكثر اعتماده على صحيح الأحاديث.

٥- يذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار.

٦- اعتنى بذكر الأقوال في المذهب، وينقل عن علمائه الأوجه والتخريجات والترجيحات، ويناقشها ويبين الصحيح والأصح والمشهور من المذهب، وبعض العلماء الذين ينقل عنهم ليس لكتبهم وجود في العصر الحاضر مما يجعل الكتاب كالمرجع للباحث عن أقوال أولئك العلماء.

٧- زيادته في كل باب مسائل إضافية على المتن المشروح، فيقول في نهاية الباب انتهت مسائله، ولنختمه بفرع أو بفروع.

٨- عدم الإطناب في شرح المسألة بحيث لا يكون فيه تطويل ممل.

٩- ظهور الأمانة العلمية لدى المؤلف، فهو ينسب العلم إلى أهله، ويذكر موضع المسألة في الكتاب المنقول منه، وهذا مما يبعث الاطمئنان للوثوق بما في الكتاب.

ثانيا: مآخذ على الكتاب:

إن العمل البشري لا يخلو من نقص، فالكمال لله وحده، ومن المآخذ على هذا الكتاب:

١- اقتصاره على موضع الشاهد عند ذكر الآية.

٢- قصور المؤلف في جانب الأحاديث من حيث:

أ- استدلاله في بعض المواطن بالأحاديث الضعيفة.

ب- تركه لبعض الأحاديث دون عزو.

ج- عزو الحديث عزوا غير صحيح.

د- عدم ذكره الحكم على الحديث في بعض المواطن.

هـ- اقتصاره على عزو الحديث إلى أحد الصحيحين مع أن الحديث فيهما.

و- ذكره لبعض الأحاديث التي لا أصل لها في كتب السنة.

ح- إيراده لبعض الأحاديث بالمعنى.

٣- كثرة الإحالات في الكتاب إلى مواطن سابقة أو لاحقة.

٤- الاستطراد في ذكر بعض الأقوال استطرادا مملا لا يلائم قوله في المقدمة: "وتوسطت فيه بين طرفي التقليل الإسهاب".

٥- دمجه للمتن مع الشرح في بعض المواطن بلا شيء يميز بينهما.

٦- نقله من بعض الكتب المنتقدة كشرح شرف الدين ابن يونس على التنبيه الذي قال عنه السبكي: "وفي ابن يونس غرائب كثيرة ليست في الرافعي"[1].

٧- عدم الترتيب في عرض بعض المسائل، فقد يذكر الوجه الأول ثم بعد عدة أسطر أو صفحات يذكر الوجه الآخر.

٨- كثرة النقل عن الأئمة في بعض المسائل التي لا تحتاج إلى ذلك.

---

(١) طبقات الشّافعيّة الكبرى (٨/٤٠).

القسم الثّاني: التّحقيق

ويشتمل على ما يلي:

وصف النّسخ الخطّيّة

صور من النّسخ الخطّيّة

تحقيق النّص

وصف النسخ الخطية:

أولاً: وصف كامل للمخطوط، يتوفر لدي الآن ثلاث نسخ هي كالتالي:

النسخة الأولى:

١) مكانها: المكتبة الأزهرية بمصر.

٢) رقمها: ٢٢٨.

٣) تاريخ النسخ: بدون.

٤) اسم الناسخ: بدون.

٥) وصفها/ الموجود منها من الجزء الأول إلى الجزء الرابع، من أول الكتاب إلى نهاية باب الأضحية.

مزاياها: جودة الخط ووضوحه.

عيوبها:

١-عدم وضوح بعض الكلمات.

٢- بعض كلمتها معجمة (بدون نقاط).

٣-عدم اكتمال أجزائه.

عدد لوحاتها: الجزء الأول عدد لوحاته ٢٦٩ لوحة.

الجزء الثاني عدد لوحاته ٢٦١ لوحة.

الجزء الثالث عدد لوحاته ٢٩٢ لوحة.

الجزء الرابع عدد لوحاته ٢٧٥ لوحة.

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً.

النسخة الثانية:

١) مكانها: المكتبة الأزهرية بمصر.

٢) رقمها: ٢٢٩.

٣) تاريخ النسخ: بدون.

٤) اسم الناسخ: بدون.

٥) وصفها/ الموجود منها أربعة أجزاء من الأول إلى الرابع مع أول الكتاب إلى نهاية باب كفارات الإحرام.

مزاياها: جودة الخط ووضوحه بشكل عام.

عيوبها: عدم اكتمال أجزائها.

عدد لوحاتها: الجزء الأول عدد لوحاته ٢٩٤

الجزء الثاني عدد لوحاته ٢٥٠

الجزء الثالث عدد لوحاته ٢٠٣

الجزء الرابع عدد لوحاته ٢٢٠

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: ٢٣ سطراً.

النسخة الثالثة:

١) مكانها: المكتبة الأزهرية بمصر.

٢) رقمها: ٣٥٨.

٣) تاريخ النسخ: بدون.

٤) اسم الناسخ: بدون.

٥) وصفها/ الموجود منها جزء واحد فقط من أول الكتاب إلى نهاية باب ستة العورة.

مزاياها: جودة الخط ووضوحه بشكل عام.

عيوبها: عدم اكتمال أجزائها.

عدد لوحات هذا الجزء: ٢٧١

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: ٢٣ سطراً.

وصف الجزء المراد تحقيقه:

الجزء المراد تحقيقه متوفر من نسختين فقط: النسخة الأولى والثانية وهما كالتالي:

النسخة الأولى:

١) مكانها: المكتبة الأزهرية بمصر.

٢) رقمها: ٢٢٨.

٣) تاريخ النسخ: بدون.

٤) اسم الناسخ: بدون.

٥) وصفها/ الموجود منها من الجزء الأول إلى الجزء الرابع، من أول الكتاب إلى نهاية باب الأضحية.

وهذه رمزت لها بالأصل.

مزاياها: جودة الخط ووضوحه.

عيوبها:

١- عدم وضوح بعض الكلمات.

٢- بعض كلمتها معجمة (بدون نقاط).

٣- عدم اكتمال أجزائه.

القسم المراد تحقيقه: من بداية باب فرض الحج والعمرة، إلى نهاية باب العقيقة.

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: ٤٣ لوحة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

النسخة الثانية:

١) مكانها: المكتبة الأزهرية بمصر.

٢) رقمها: ٢٢٩.

٣) تاريخ النسخ: بدون.

٤) اسم الناسخ: بدون.

٥) وصفها/ الموجود منها أربعة أجزاء من الأول إلى الرابع مع أول الكتاب إلى نهاية باب كفارات الإحرام.

ورمزت لها بـــ (ب).

مزاياها: جودة الخط ووضوحه بشكل عام.

عيوبها: عدم اكتمال أجزائها.

القسم المراد تحقيقه: من بداية باب فرض الحج والعمرة، إلى نهاية باب العقيقة.

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: ٢٣ سطراً.

صور من النّسخ الخطّيّة

اللوحة الأولى من نسخة الأصل

اللوحة الثالثة من نسخة الأصل

اللوحة السادسة عشرة من نسخة الأصل

اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل

اللوحة الأولى من نسخة (ب)

اللوحة الثانية والخمسون من نسخة (ب)

اللوحة الخامسة والخمسون من نسخة (ب)

النّصّ المحقّق

(باب [فرض][1] الحجّ[2]، والعمرة[3] وسننهما)

([أركان][4] **الحجّ أربعة: الإحرام**[5])[6]، وقد تقدّم ما هو.

والأصل في اشتراطه قوله -[عزّ وجلّ][7]-: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[8]، والحجّ عبادة محضة، وكذا العمرة.

وقوله -عليه السّلام-: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »[9].

قال ابن الحدّاد: ولأنّه من لوازم دخول مكّة فكيف في الحجّ والعمرة؛ ولأنّ كلّ عبادة لها إحلال وإحرام، فالإحرام ركن فيها كالصّلاة، ثمّ هو إجماع[10].

قال: (**والوقوف**)[11] أي بعرفة[12]؛ لما روي أنّ قوماً من أهل نجد[13] أمر رجل

---

(١) في (ب): [فروض].

(٢) الحجّ لغة: القصد. ينظر: لسان العرب (٢/٢٢٦)، والمصباح المنير (ص٤٧). مادة حجّ.
واصطلاحًا: قصد الكعبة للنّسك. الحاوي الكبير (٤/٣)، والمجموع (٧/٧).

(٣) العمرة لغة: الزّيارة. ينظر: المصباح المنير (ص١٦٣)، والقاموس المحيط (٢/١٧٣)، مادة عمر.
واصطلاحاً: عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي وحلق. ينظر: النّجم الوهّاج (٣/٣٩٦).

(٤) في (ب): [وأركان].

(٥) هو نيّة الدّخول في حرمة الحجّ والعمرة. ينظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الإمام الشّافعيّ (ص٢٦١)، ومغني المحتاج (١/٤٧٦).

(٦) التّنبيه (ص١٢١).

(٧) في (ب): [تعالى].

(٨) سورة البيّنة من الآية (٥).

(٩) أخرجه البخاريّ في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١) (١/١) من حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

(١٠) ينظر: المجموع (٨/٢٤٣)، والنّجم الوهّاج (٣/٥٦٠). وينظر: مراتب الإجماع (ص٧٦).

(١١) التّنبيه (ص١٢١).

(١٢) ينظر: التّهذيب (٣/٢٦٣)، ومنهاج الطّالبين (١/٤٩٨).

(١٣) تطلق نجد على كلّ ما ارتفع عن تهامة. وقيل: ما ارتفع عن بطن الرّمة إلى ثنايا ذات عرق، فهو =

منهم أن يسأل رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-*كيف الحجّ*[1] فسأله، فأمر -عليه السّلام- رجلاً فنادى: « **الْحَجُّ عَرَفَةُ، أَلاَ إِنَّ الْحَجَّ عَرَفَةُ** »[2].

وقد تقدّم من حديث عبد الرّحمن بن يعمر[3].

قال: (**والطّواف**) [4] أي طواف الزّيارة[5]؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾[6].

قال أبو الطّيّب: ((أجمع المسلمون على أنه أراد بذلك طواف الإفاضة)) [7].

=

نجد. ومن مدنها اليوم: الرّياض وما حولها، والقصيم، وسدير، والأفلاج.

ينظر: معجم البلدان (٥/٢٦٢)، وأطلس الحديث النّبويّ (ص٣٥٦).

(١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٢) أخرجه داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة برقم (١٩٤٩) (٢/٤٨٥-٤٨٦)، والتّرمذيّ في كتاب الحجّ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحجّ، برقم (٨٨٩) (٣/٢٣٧)، والنّسائيّ في كتاب مناسك الحجّ، باب فرض الوقوف بعرفة، برقم (٣٠١٦) (٥/٢٨٢-٢٨٣)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم (٣٠١٥) (٣/٤٦٨-٤٦٩).

صحّحه النّوويّ في المجموع (٨/١٢٤)، والألبانيّ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٤٤١) (٢/١٧٣).

(٣) هو أبو الأسود عبد الرّحمن بن يعمر الدّيليّ، مكّيّ سكن الكوفة، انفرد برواية هذا الحديث عن المصطفى ﷺ، و لم يرو عنه غير بكير بن عطاء اللّيثيّ، توفي بخراسان.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٨٥٦)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٤/٣٠٨).

(٤) التّنبيه (ص١٢١).

(٥) ينظر: اللّباب (ص١٩٨)، والمهذّب (٢/٨٠٦).

(٦) سورة الحجّ من الآية (٢٩).

(٧) التّعليقة الكبرى (١/٢٦٩).

وقد ذكرنا أنّ مسلماً[1] روى عن عائشة[2] قالت: « **حَاضَتْ صَفِيَّةُ**[3] **بِنْتُ حُيَي**» الحديث[4].

قال أبو الطّيّب: ((وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه))[5]، وترك الجزء منه كترك الكلّ منه عندنا، فلا يتمّ تحلّله إلاّ بالإتيان به[6]، وإن كان يسيراً خلافاً لأبي حنيفة[7].

ولو شكّ هل طاف ثلاثاً أو أربعاً بنى على اليقين كما في عدد الرّكعات[8]، نعم قال الشّافعيّ: ((فإن أخبره مخبر أنّه طاف سبعة أو ثمانية، أحببت أن يقبل قوله في ذلك))[9].

---

(١) هو الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم بن ورد القشيريّ النّيسابوريّ، ولد سنة ٢٠٤هـ، أحد حفّاظ الدّنيا، صنّف صحيحه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، قدّمه أبو عليّ النّيسابوريّ وبعض المغاربة على البخاريّ، توفي سنة ٢٦١هـ.
ينظر: سير أعلام النّبلاء (٥٥٧/١٢)، وطبقات الحنابلة (٤١٣/٢).

(٢) هي أمّ المؤمنين عائشة الصّدّيقة بنت أبي بكر الصّدّيق عبد الله بن عثمان، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، تزوّجها النّبيّ ﷺ وهي بنت سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، كانت أحبّ نسائه إليه، في بيتها وبين يديها توفي، وفي حجرها دفن، وتوفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ، ودفنت بالبقيع.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٨١/٤)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٢٣١/٨).

(٣) هي أمّ المؤمنين صفيّة بنت حيي بن أخطب، من ذرّيّة هارون عليه الصّلاة والسّلام، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقتل عنها يوم خيبر، فأخذها دِحية، ثمّ استعادها المصطفى ﷺ، فأعتقها وجعل عتقها صداقها، كانت عاقلة حليمة فاضلة، توفيت في رمضان سنة خمسين من الهجرة.
ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (١٦٨/٧)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٢١٠/٨).

(٤) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٢١١) (٩٦٤/٢).

(٥) التّعليقة الكبرى (٢٦٩/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥١/٤)، والبيان (٢٧٩/٤).

(٧) ينظر: المبسوط (٤٣/٤)، وتبيين الحقائق (٣٧٠/٢).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٤١٠/٣)، وروضة الطّالبين (٩١/٣).

(٩) ينظر: الأمّ (٢٧٢/٢، ٣٢٣).

قال أبو الطّيّب: ((والفرق في هذا وبين من شكّ في صلاته حيث قلنا: [إنّه] [(١)] لا يقبل في الصّلاة قول غيره هو: أنّ الزّيادة في الصّلاة تبطلها، والزّيادة في الطّواف لا تبطلها، لا أنّه لا يجب عليه قبول قول غيره في عدد الطّواف؛ لأنّه يخبر عن فعل نفسه، فهو بمثابة من أخبر الحاكم عن شيء حكم به، فإنّه لا يلزمه قبوله)) [(٢)].

قال: **(والسّعي)** [(٣)] لقوله -صلّى الله عليه وسلّم- وهو يسعى والمئزر يدور في وسطه من شدّة السّعي: « **اسْعَوْا عِبَادَ اللهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ** » [(٤)]، وقد تقدّم ذكر هذا الخبر.

ووجه الدّلالة منه: أنّ الشّرع أوجبه، وإيجابه يقتضي/[(٥)] إيجاده إلاّ أن يدلّ الدّليل على أنّ غيره يقوم مقامه، *ولأنّه نسك يفعل في الحجّ والعمرة، فوجب أن يكون ركناً حتى لا يقوم الدّم مقامه*[(٦)] كالطّواف.

قال أبو الطّيّب: ((ولا يرد على ذلك الحلاق؛ لأنّه على أصحّ القولين نسك))[(٧)].

وقد تقدّم حكاية عن الإمام دعوى الوفاق في أنّا إذا قلنا: إنّ الحلق نسك[(٨)] كما

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) التّعليقة الكبرى (١/٩٨).

(٣) التّنبيه (ص١٢١). وينظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٢)، والحاوي الكبير (٤/١٥٥).

(٤) أخرجه الشّافعيّ في الأمّ (٢/٣٢٤-٣٢٥)، وأحمد في المسند (٦/٤٢١) بدون "عباد الله"، والطّبرانيّ في الكبير برقم (٥٧٢) (٢٤/٢٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٧٠)، من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها.

ضعّفه الذّهبيّ في الموضع السّابق من المستدرك، وينظر: نصب الرّاية (٣/٥٥).

وصحّحه الألبانيّ بمجموع طرقه في إرواء الغليل برقم (١٠٧٢) (٤/٢٦٩).

(٥) نهاية (ل١/أ) من (ب).

(٦) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٧) التّعليقة الكبرى (١/١١٤).

(٨) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

هو الصّحيح عند الجمهور فهو/[1] ركن[2]، [ولذلك قال النّواويّ: ((إنّه ركن في أصحّ القولين))[3]][4]، وعلى هذا تكون الأركان خمسة[5].

قال الرّافعيّ: ((واعلم أنّ ترتيبًا ما معتبر في أركان الحجّ؛ لأنّ ما عدا الإحرام لا بدّ وأن يكون مؤخّراً عنه، والحلق والطّواف لا بدّ أن يكونا مؤخّرين عن الوقوف، والسّعي لا بدّ أن يكون مؤخّرا عن طواف، وإذا كان كذلك جاز أن يعدّ من الأركان كما عدّوا التّرتيب من أركان الوضوء والصّلاة، ولا يقدح في ذلك عدم اعتبار التّرتيب بين *الحلق والطّواف، كما لا يقدح عدم اعتبار التّرتيب بين*[6] القيام والقراءة في الصّلاة))[7]. والله أعلم.

قال: (**وواجباته *سبعة***[8]) [9] قال في التّهذيب: وهي الأبعاض[10]، (**الإحرام من الميقات**)[11]؛ لما تقدّم.

قال ابن الحداد: ولأنّه -عليه السّلام- قال: «**لاَ يُجَاوِزُ أَحَدٌ المِيقَاتَ إِلاَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلاَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَات**»[12].

---

(١) نهاية (ل١/أ) من (أ).

(٢) ينظر: التّهذيب (٢٦٣/٣).

(٣) تصحيح التّنبيه (٢٥٩/١)، الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٣٧٥).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: التّهذيب (٢٦٣/٣)، ومنهاج الطّالبين (٤٩٨/١).

(٦) ما بين النّجمتين ساقط من (أ)، وهو موجود في المطبوع أيضاً.

(٧) فتح العزيز (٤٣٣/٣-٤٣٤).

(٨) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٩) التّنبيه (ص١٢١).

(١٠) لم أجده في التّهذيب المطبوع. وقد سمّاها بها الغزاليّ في الوسيط (٦٦٧/٢)، والرّافعيّ في فتح العزيز (٤٣٤/٣).

(١١) التّنبيه (ص١٢١). وينظر: اللّباب (ص١٩٩)، والبيان (٣٧٣/٤).

(١٢) لم أقف عليه موصولاً بهذا اللّفظ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه في كتاب الحجّ، باب من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلاّ محرم، برقم (١٥٤٦٣) (٤١١/٣) عن سعيد بن جبير مرسلاً بلفظ: « لا يجاوز أحد الوقت إلاّ المحرم».

قال: (**والرّمي**) [1] أي في يوم النّحر وأيّام التّشريق[2]؛ لأنّه -عليه السّلام- فعل ذلك كما ذكرناه من قبل، وقال: « **خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ** »[3].

قال: (**والوقوف بعرفة إلى اللّيل في أحد القولين**)[4]؛ لأنّه -عليه السّلام- وقف إلى اللّيل[5]، وقال: « **خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ** »، وهذا ما نصّ عليه *في*[6] القديم والأمّ[7]، كما قال البندنيجيّ[8] وأبو الطّيّب[9].

ومقابله أنّه غير واجب[10]؛ لقوله -عليه السّلام- في خبر عروة الطّائيّ[11]: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى**

---

(١) التّنبيه (ص١٢١).

(٢) ينظر: المهذّب (٨٠٧/٢)، والتّهذيب (٢٦٥/٣).

(٣) أخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب الحجّ، باب الإيضاع في وادي محسّر، برقم (٩٥٢٤) (٢٠٤/٥). وهو عند مسلم بلفظ: « لتأخذوا مناسككم » في كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكباً، برقم (١٢٩٧) (٩٤٣/٢) من حديث جابر ﷺ.

(٤) التّنبيه (ص١٢١).

(٥) قطعة من حديث جابر ﷺ الطّويل الذي أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب حجّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، برقم (١٢١٨) (٨٨٦/٢-٨٩٢). وفيه: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشّمس».

(٦) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٧) (٣٢٨/٢).

(٨) هو أبو عليّ الحسن بن عبيد الله البندنيجيّ، الفقيه القاضي، أكبر أصحاب الشّيخ أبي حامد، وصاحب التّعليقة المشهورة عنه، كان فقيهاً حافظاً للمذهب، صالحاً ورعاً، سكن بغداد، وكانت له حلقة في جامع المنصور للفتوى، ثمّ خرج بأخرة إلى البندنيجين، فمات بها سنة ٤٢٥هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٣٤٣/٧)، وطبقات الشّافعيّة للإسنويّ (١٩٣/١).

(٩) ينظر: التّعليقة الكبرى (١٨٧/١).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٤/٤)، والبيان (٣٢١/٤).

(١١) هو عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة الطّائيّ، كان من بيت الرّئاسة في قومه، وكان يباري فيها عديّ بن حاتم، شارك مع خالد بن الوليد في حروب الرّدّة، وهو الذي بعث خالد معه عيينة ابن حصن الفزاريّ إلى أبي بكر لمّا أسره يوم البطاح.
ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (٣١/٤)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٤٠٨/٤).

تَفَثَهُ[1]»[2].

ولم يذكر المبيت، [ولا أوجب][3] لأجله دمًا، ولو كان واجبًا لذكره.

وهذا ما نصّ عليه في الإملاء كما قال أبو الطّيّب[4]، وهو الذي صحّحه ابن التّلمسانيّ[5][6].

قال: (**والحلق**) أي أو التقصير (**في أحد القولين**)[7]؛ لأنّه -عليه السّلام- علّق الحلّ بالحلق كما علّقه بالرّمي[8]، وقد تقدّم أنّ الرّمي واجب، فكذلك الحلق.

---

(١) أي أعمال الحجّ. وقيل: التّفث: ما يفعله المحرم إذا حلّ، كقصّ الشّارب، وتقليم الأظفار. وقيل: ذهاب الشّعث والدّرن والوسخ مطلقاً.
ينظر: الفائق في غريب الحديث (٢٨/٣)، والنّهاية في غريب الحديث (١٩١/١). مادة تفث.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم (١٩٥٠) (٤٨٦/٢-٤٨٧)، واللّفظ له، والتّرمذيّ في كتاب الحجّ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ، برقم (٨٩١) (٢٣٩/٣)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنّسائيّ في كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصّبح مع الإمام بالمزدلفة، برقم (٣٠٤١) (٢٩١/٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم (٣٠١٦) (٤٦٩-٤٧٠).
صحّحه الحاكم في المستدرك (٤٦٣/١)، وقال: (حديث صحيح على شرط كافّة أئمّة الحديث).
وينظر: التّلخيص الحبير حديث رقم (١٠٤٩) (٨٨٧/٣).

(٣) في (أ): [وإلاّ لوجب].

(٤) ينظر: التّعليقة الكبرى (١٨٧/١).

(٥) هو أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عليّ الفهريّ، المعروف بابن التّلمسانيّ، كان إماماً في الفقه والأصلين، ذكيّاً فصيحاً حسن التّعبير، تصدّر للإقراء بمدرسة مصر، وانتفع به النّاس، صنّف التّصانيف الحسنة المفيدة، وشرح التّنبيه، وسمّاه المغني، لكنّه لم يكمله، توفي سنة ٦٤٤هـ.
ينظر: طبقات الشّافعيّة للإسنويّ (٣١٦/١)، وطبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢).

(٦) في (ب) زيادة: [والله أعلم].

(٧) التّنبيه (ص١٢١). وهو أنّ الحلق استباحة محظور. ينظر: التّهذيب (٢٦٣/٣)، والمجموع (١٨٩/٨).

(٨) وذلك في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حلّ لكم الطّيب والثّياب، وكلّ شيء إلاّ النّساء». أخرجه أحمد في المسند =

لكن قضيّة هذا القياس أن يجبر الحلق بالدّم على هذا القول كالرّمي، وهو الذي يدلّ عليه قول الشّيخ من بعد: (ومن ترك واجباً لزمه دم).

لكن القاضي أبو الطّيّب قال عند/[1] الكلام في السّعي: ((إنّه لا يجبر بالدّم)) [2]، وهو ينطبق على ما حكيناه عن الإمام من قبل أنّه يكون على هذا القول ركناً، وادّعى وفاق الأصحاب عليه[3]، لكنّا قلنا: إنّ في كلام غيره خلافه.

وعلى هذا فالفرق بينه وبين الرّمي: أنّ الرّمي له وقت محدّد، والانتهاء كالابتداء، فإذا فات لم يأت به إلاّ بأمر جديد ولم يوجد، والحلق لا آخر لوقته محدوداً، فهو يتمكّن من إيقاعه في كلّ وقت، [لا] [4] جرم وجب عليه الإتيان به ولم/[5] يجبر بالدّم كالطّواف.

والقول الثّاني الذي أشار [الشّيخ إليه] [6] هنا أنّ الحلق استباحة محظور، وقد تقدّم دليله.

قال: (**وطواف الوداع في أحد القولين**) [7] أي لمن أراد المسير كما تقدّم؛ لقوله –

=

(١٤٣/٦)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك، باب الرّخصة في الاصطياد، وجميع ما حرّم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النّحر، برقم (٢٩٣٧) (١٣٧٩/٢)، وطعن فيه، والطّحاويّ في شرح معاني الآثار، باب اللّباس والطّيب متى يحلاّن للمحرم؟ (٢٢٨/٢)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب الحجّ، باب ما يحلّ بالتّحلّل الأوّل من محظورات الإحرام، برقم (٩٥٩٧) (٢٢٢/٥).

ضعّفه النّوويّ في المجموع (٢٠٣/٨)، وابن الملقّن في خلاصة البدر المنير في حديث رقم (١٣٢٥) (٢٠/٢)، وابن حجر في بلوغ المرام (ص١٣٦).

(١) نهاية (ل١/ب) من (ب).

(٢) التّعليقة الكبرى (١١٤/١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٩/٤).

(٤) في (ب): [فلا].

(٥) نهاية (ل١/ب) من (أ).

(٦) في (ب): [إليه الشّيخ].

(٧) التّنبيه (ص١٢١). وهذا هو الأصحّ. ينظر: المهذّب (٨٠٧/٢)، وفتح العزيز (٤٤٧/٣).

عليه السّلام- في حديث ابن عبّاس[1] السّابق: « **لا يَنْصَرِفْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ*آخِرُ*[2] عَهْدُهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، أَوْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ** »[3]، وهذا أمر وظاهره الوجوب.

وأيضاً فقد روي أنّه -عليه السّلام- رخّص للحائض في تركه[4]، ولو لم يكن واجباً لما رخّص فيه، وهذا ما نصّ عليه في القديم والأمّ[5] كما قال أبو الطّيّب[6]، وهو الصّحيح عند ابن التّلمسانيّ.

ومقابله أنّه غير واجب[7]؛ لأنّه لو كان واجباً لم يجز للحائض تركه كطواف الإفاضة[8]، ولأنّه طواف غير حابس، أو غير مشروط في الحجّ، أو لا يجب على الحائض، فلم يكن واجباً كطواف القدوم، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطّيّب عن نصّه في الإملاء [فرجّحه][9] [10]، وقال: «إنّ حديث ابن عبّاس محمله على الاستحباب بدليل ما ذكرناه»[11].

---

(١) هو أبو العبّاس عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب القرشيّ الهاشميّ، ابن عمّ رسول الله ﷺ، ولد وبنو هاشم في الشّعب قبل الهجرة بثلاث، كان حبر الأمّة وترجمان القرآن ببركة دعاء المصطفى ﷺ، كان عمر يجلسه في مجلسه لمكان علمه، وانتدبه عليّ لمناظرة الخوارج، توفي سنة ٦٨هـ.
ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (٢٩١/٣)، والإصابة في تمييز الصّحابة (١٢١/٤).

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧) (٩٦٣/٢) بلفظ: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

(٤) أخرجه الشّيخان من حديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما- بلفظ: «أُمر النّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاّ أنّه خفّف عن الحائض». البخاريّ في كتاب الحجّ، باب طواف الوداع، حديث رقم (١٧٥٥) (٥٤٠/٢)، ومسلم في الموضع السّابق برقم (١٣٢٨).

(٥) (٢٧٤/٢).

(٦) ينظر: التّعليقة الكبرى (٣٣٩/١).

(٧) ينظر: البيان (٣٧٣/٤)، والنّجم الوهّاج (٥٥٠/٣).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٣/٤).

(٩) في (ب): [ورجّحه].

(١٠) ينظر: التّعليقة الكبرى (٣٣٨/١).

(١١) المرجع السّابق (٣٤٠/١).

والقائلون *بالأوّل*[(١)] فرّقوا بينه وبين طواف القدوم، [بأنّ] [(٢)] ذلك شرع تحيّة للبقعة وليس مقصوداً في نفسه؛ [ولذلك يدخل في طواف العمرة، وإذا كان تحيّة كان كتحيّة المسجد، وطواف الوداع مقصود في نفسه] [(٣)]، [ولذلك] [(٤)] لا يدخل تحت طواف آخر[(٥)]، على أنّ فيه وجه[(٦)] آخر أنّه يجب بتركه الدّم حكاه صاحب التّقريب[(٧)]. *والله أعلم*[(٨)].

قال: (**والمبيت بمزدلفة في أحد القولين**) [(٩)]؛ لأنّه -صلّى الله عليه وسلّم- بات بها[(١٠)]، وقال: « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** »[(١١)]، فكان ظاهره الوجوب.

وقد ذكرنا عن ابن[(١٢)] بنت الشّافعيّ[(١٣)] وغيره[(١٤)] أنّه ركن في الحجّ، ومقابله:

---

(١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٢) في (أ): [فإنّ].

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): [فلذلك].

(٥) ينظر: فتح العزيز (٤٤٧/٣)، ومغني المحتاج (٥١٠/١).

(٦) هكذا في (أ)، و(ب)، والصّواب وجهاً.

(٧) وضعّفه النّوويّ في روضة الطّالبين (١١٩/٣).

(٨) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٩) التّنبيه (ص١٢١). وينظر: التّهذيب (٢٦٥/٣)، ومنهاج الطّالبين (٤٨٨/١).

(١٠) قطعة من حديث جابر ﷺ الطّويل، وقد سبقت الإشارة إليه في (ص). وفيه: «ثمّ اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر».

(١١) سبق تخريجه في (ص ١٢٢).

(١٢) في (أ) بدون ابن، والصّواب إثباته.

(١٣) هو أبو عبد الرّحمن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن بنت الشّافعيّ، وابن عمّه، وأمّه زينب بنت الإمام الشّافعيّ، كان أبوه من فقهاء أصحاب الشّافعيّ، تفقّه بأبيه، وكان واسع العلم جليلاً فاضلاً، لم يكن من آل الشّافعيّ بعد الشّافعيّ مثله، توفي سنة ٢٩٥هـ.

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (١٨٦/٢)، وطبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (٧٥/١).

(١٤) روي هذا القول عن ابن عبّاس، وابن الزّبير -رضي الله عنهم- من الصّحابة. ينظر: المحلّى بالآثار (١٣١/٧)، والبناية (١٢٤/٤).

=

القول المذكور في الكتاب أنّه لا يجب كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وهو ما نصّ عليه في الإملاء[(١)].

قال: (**والمبيت ليالي منى**) *أي ليالي الرّمي في منى*[(٢)] (**في أحد القولين**) [(٣)]؛ لأنّه -عليه السّلام- رخّص للعبّاس[(٤)] أن يبيت بمكّة ليالي منى لأجل سقايته[(٥)]، ولو لم يكن واجباً لما كان للرّخصة معنى/[(٦)]؛ ولأنّه نسك يقع [بعده] [(٧)] التّحلّل، فكان واجباً كالرّمي، وهذا ما نصّ عليه في الأمّ[(٨)]، والقديم كما قال أبو الطّيّب[(٩)].

=

وبه قال الشّعبيّ، والنّخعيّ، وعلقمة، والأسود، والحسن البصريّ، والأوزاعيّ، وحمّاد بن أبي سليمان، واللّيث بن سعد. ينظر: مصنّف ابن أبي شيبة (٣٩١/٣)، والإشراف لابن المنذر (٣١٩/٣).

وهو مذهب ابن بنت الشّافعيّ، وابن خزيمة من الشّافعيّة. ينظر: الحاوي الكبير (١٧٧/٤)، والمجموع (١٥٢/٨).

(١) ينظر: البيان (٣٢٤/٤).

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٣) التّنبيه (ص١٢١). وينظر: المهذّب (٨٠٧/٢)، والإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٣٧٦).

(٤) هو أبو الفضل العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم القرشيّ الهاشميّ، عمّ النّبيّ ﷺ، ولد قبل الرّسول بسنتين، شهد بدراً مع المشركين مكرهاً، فأسر وافتدى نفسه، ثمّ رجع إلى مكّة فأسلم، وكتم إسلامه، ثمّ هاجر قُبيل الفتح، وثبت يوم حنين، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (١٦٣/٣)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٥١١/٣).

(٥) أخرج هذا التّرخيص البخاريّ في كتاب الحجّ، باب سقاية الحاجّ، برقم (١٦٣٤) (٥٠٥/٢)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيّام التّشريق، والتّرخيص في تركه لأهل السّقاية، برقم (١٣١٥) (٩٥٣/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) نهاية (ل٢/أ) من (ب).

(٧) في (ب): [بعد].

(٨) (٣٣٥/٢).

(٩) ينظر: التّعليقة الكبرى (٣٠٨/١).

ومقابله: أنّه لا يجب[1]؛ لقول ابن عبّاس: "إذا رميت جمرة العقبة، فبت حيث شئت"[2]، ولأنّه مبيت بمنى فلم يجب بتركه دم، كما في ليلة عرفة، وهذا ما نصّ عليه في الإملاء كما قال أبو الطّيّب[3].

وقد ظهر لك ممّا ذكرناه أنّ الخلاف في أربع مسائل وهي: الوقوف بعرفة إلى اللّيل، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، وبمنى ليالي الرّمي بها[4]، وهو مأخوذ من الأمّ، والقديم، والإملاء، وأنّ الذي نصّ عليه في الأمّ، والقديم فيها الوجوب[5]، وهو الذي صحّحه [النّواويّ] [6]في/[7] المناسك في الكلّ[8]، وأنّ الذي نصّ عليه في الإملاء عدم الوجوب[9]، ولأجل *ذلك*[10] جمع البندنيجيّ بين الأربع، وحكى فيها القولين[11] كما ذكرنا[12].

لكنّ الصّحيح في شرح ابن التّلمسانيّ تبعاً [للمرشد] [13] فيما عدا المبيت بمزدلفة الوجوب، وفي ليلة مزدلفة عدمه[14]، وكأنّهما -والله أعلم- [رأيا] [15] أنّ دليل عدم

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/٤)، والوسيط (٦٦٥/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف، في كتاب الحجّ، باب من رخّص أن يبيت ليالي منى بمكّة، برقم (١٤٣٧٨) (٢٩٨/٣) بلفظ: "إذا رميت الجمار...".

(٣) ينظر: الموضع السّابق من التّعليقة الكبرى.

(٤) ينظر: المهذّب (٨٠٧/٢)، وحلية العلماء (٣٥٢/٣).

(٥) ينظر: الأمّ (٢٧٤/٢، ٣٢٨، ٣٣٥،٣٢٩).

(٦) في (أ): [الماورديّ]، والأولى المثبت؛ لأنّ المناسك له.

(٧) نهاية (ل٢/أ) من (أ).

(٨) ينظر: الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٣٧٦).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٤/٤و١٧٨و٢١٣).

(١٠) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(١١) في (أ): [القولان].

(١٢) ينظر: البيان (٣٧٣/٤)، والمجموع (٢٤٤/٨).

(١٣) في (ب): [المزنيّ].

(١٤) وكذلك النّوويّ في المجموع (٢٤٤/٨).

(١٥) في (أ): [قلنا].

الوجوب فيها هو الحديث الآخر الثّابت، فجمعوا بين الحديثين بالحمل على الاستحباب بخلاف باقي المسائل؛ فإنّ دليل عدم الوجوب فيها القياس أو خبر لم يثبت؛ فلذلك لم يعارض [قوله] (١) عليه السّلام: « **خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ** »(٢)، فاستعمل في ظاهره وهو الوجوب.

وقد تقدّم أنّ ركعتي الطّواف هل يجب أم لا(٣)؟ فإن قلت: لم لم يذكرها الشّيخ كغيرها؟ قلت: لاستغنائه بما سبق.

قال: (**وسننه**) (٤)وهي التي سمّاها في التّهذيب هيئات(٥) (**الغسل**) (٦) أي في المواضع التي تقدّم ذكرها(٧).

قال: (**وطواف القدوم**) (٨)؛ لأنّه تحيّة البيت، فلم تجب كتحيّة المسجد، ولأنّه لو وقف بعرفة قبل قدومه مكّة، و لم يطف حتى نحر، ثمّ طاف لم يلزمه شيء، فدلّ على أنه غير واجب، وهذا ظاهر المذهب، وبه قال أكثر الأصحاب(٩).

قال أبو الطّيّب: ((وقال بعض أصحابنا: إذا أخلّ به لزمه دم قياساً على طواف الوداع))(١٠)، ثمّ قال: ((وأجاب بهذا القائل عن عدم الوجوب [بما] (١١) إذا وقف قبل أن

---

(١) في (أ): [بقوله].

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٢٢).

(٣) والحاصل أنّ فيه قولين: الوجوب وعدمه. ينظر: المهذّب (٧٦٧/٢)، والوسيط (٦٤٦/٢).

(٤) التّنبيه (ص١٢١).

(٥) لم أجده في التّهذيب، وقد سمّاها هكذا المحامليّ في اللّباب (ص٢٠٠)، والعمرانيّ في البيان (٣٧٣/٤).

(٦) التّنبيه (ص١٢١).

(٧) ينظر: اللّباب (ص٦٦و٢٠١)، والمهذّب (٨٠٧/٢).

(٨) التّنبيه (ص١٢١).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢٩٩/٤)، والتّهذيب (٢٦٨/٣).

(١٠) لكنّه وجه ضعيف كما قال النّوويّ في روضة الطّالبين (١١٩/٣).

(١١) في (ب): [فيما].

يقدم مكّة، فإنّه لم يتوجّه عليه طواف القدوم؛ لأنّه لم يوجد منه قدوم مكّة، وهنا قد وجد ذلك منه.

ويؤيّد ذلك أنّ من اجتاز الميقات وهو لا يريد النّسك، فلم يحرم حتى تجدّدت له نيّة، فأحرم مكانه لا يلزمه دم؛ لأنّه لم يتوجّه عليه الإحرام من الميقات، ولو كان في الابتداء نوى/(١) النّسك واجتاز الميقات غير محرم لزمه الدّم)) (٢). لكن قد تقدّم الفرق بين طواف الوداع والقدوم.

قال: (**والرّمَل**(٣)، **والاضطباع**(٤) **في الطّواف، والسّعي**) (٥) في *حقّ*(٦)الرّجال.

(**والتّقبيل، والاستلام**) (٧)؛ لأنّها هيئات للعبادة، فحمل فعله -عليه السّلام- لها على الاستحباب(٨)، كوضع اليمنى على الشّمال، والجهر بالقراءة، والتّورّك(٩) في الصّلاة.

وقول الشّيخ: (في الطّواف والسّعي) احترز به عمّا أفهمه كلامه السّابق أنّه يديم الاضطباع في حال صلاته ركعتي الطّواف إلى أن يفرغ من السّعي كما ذكرناه من قبل،

---

(١) نهاية (ل٢/ب) من (ب).

(٢) التّعليقة الكبرى (١/٣٤٧).

(٣) الرَّمل لغة: الهرولة. ينظر: مقاييس اللّغة (٢/٤٤٢)، والقاموس المحيط (٣/٥٣٠)، مادة رمل.
واصطلاحًا: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو. ينظر: فتح العزيز (٣/٤٠١)، وروضة الطّالبين (٣/٨٦).

(٤) الاضطباع لغة: التأبّط، مأخوذ من الضّبع، بسكون الباء، وهو العضد، يقال: أخذ بضبعيه، أي بعضديه. ينظر: تهذيب اللّغة (١/٤٨٥)، والمصباح المنير (ص١٣٥)، مادة ضبع.
واصطلاحاً: هو جعل وسط الرّداء تحت المنكب الأيمن، وطرح طرفيه على المنكب الأيسر، وكشف الأيمن. ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٩٢)، والمهذّب (٢/٧٥٧).

(٥) التّنبيه (ص١٢١).

(٦) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٧) التّنبيه (ص١٢١). وينظر: المجموع (٨/٢٤٤)، والإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٣٧٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٢).

(٩) التّورّك: هو أن يضع المصلّي إليتيه على الأرض، ويخرج إليه إلى الجانب الأيمن، ويجلس على وركه الأيسر. ينظر: التّهذيب (٢/١٢٠)، ومغني المحتاج (١/١٧٢).

وحكيناه عن بعض الأصحاب[1].

قال: (**والارتقاء على الصّفا والمروة**) [2]؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾[3] /[4].

(**وقيل: إنّه واجب**) [5]؛ لأنّه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلاّ به، فكان كغسل جزءٍ من الرّأس عند غسل الوجه[6]، وقد تقدّم الكلام في ذلك مستوفى.

لكنّ كلام الشّيخ الآتي من بعد يقتضي أنّ الارتقاء على قول من أوجبه يجبر بالدّم[7]، وقضية تعليله الذي ذكرناه في الباب قبله يقتضي أن لا يجبر بالدّم حتى يكون إذا لم يرق تاركا لبعض السّعي، فلا يقيّد بما [يأتي][8] بعده كما تقدّم.

قال: (**والمبيت بمنى ليلة عرفة**) [9]؛ لأنّه للاستراحة لا للنّسك، ولهذا خالف المبيت بها في ليالي الرّمي؛ لأنّه [لأداء] [10] النّسك بدليل أنّه مشروع لكلّ أحد.

قال: (**والوقوف على المشعر الحرام**) [11] أي إلى الإسفار[12]؛ للإجماع على أنّه لا

---

(١) والأصحّ أنّه إذا فرغ من الطّواف أزال الاضطباع وصلّى، ثمّ يعيده بعد الصّلاة ويسعى مضطبعاً. ينظر: فتح العزيز (٣/٤٠٥)، والإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٢٣٢).

(٢) التّنبيه (ص١٢١). وينظر: الأمّ (٢/٣٢٤)، والمهذّب (٢/٧٧٢).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٥٨).

(٤) نهاية (ل٢/ب) من (أ).

(٥) التّنبيه (ص١٢١).

(٦) ينظر: المجموع (٨/٩٤)، وحكى النّوويّ فيه اتّفاق الأصحاب على تضعيفه. وينظر: روضة الطّالبين (٣/٩٠).

(٧) في (أ) الدّم، والأولى إضافة الباء.

(٨) في (ب): [يأتي به].

(٩) التّنبيه (ص١٢١). وينظر: النّجم الوهّاج (٣/٥٠٦)، ومغني المحتاج (١/٤٩٦).

(١٠) في (أ): [أداء] بدون اللاّم.

(١١) التّنبيه (ص١٢١).

(١٢) أي إلى الضّياء والإشراق، يقال: أسفر الصّبح، إذا أضاء، وأسفر وجهه حسناً، أي أشرق. ينظر: الصّحاح (٢/٦٨٦-٦٨٧)، والمصباح المنير (ص١٠٦)، مادة سفر.

يلزمه بتركه الدّم[1]، كما قال أبو الطّيّب عند الكلام في الوقوف بعرفة إلى اللّيل[2].

قال: (**والخطب**) أي الأربع[3]، (**والأذكار، والإسراع في موضع الإسراع، والمشي في موضع المشي**) [4]؛ لأنّها هيئات للعبادة، فحمل فعله -عليه السّلام- لها على الاستحباب دون الإيجاب كالجهر، والقراءة في الصّلاة.

قال: (**وأفعال العمرة**) التي ذكرها في الباب قبله (**كلّها أركان إلاّ الحلق**) [5].

أمّا الإحرام فلما تقدّم في الحجّ، وأمّا الطّواف والسّعي؛ فلأنّه العبادة المسنونة، وأمّا استثناء الحلق؛ فلأنّه على أحد القولين استباحة محظور، ولعلّه[6] رأى أنّه الصّحيح لشيخه أبي الطّيّب[7]، وعلى القول الآخر وهو أنّه نسك بعد عدّه من الواجبات في الحجّ لا من الفروض، والعمرة تتبع الحجّ فعدم فرضيّته فيها أولى/[8].

وقد يستدلّ لما ذكره الشّيخ بأنّ الأذكار التي ذكرها لا يتصوّر سقوطها مع صحّة العبادة، والحلق فقد يسقط وهو في حالة عدم الشّعر، [ولذلك] [9] لم يعدّه معها. والله أعلم.

وقد احترز الشّيخ بقوله: (وأفعال) عن الهيئات منها كالرّمل، والاضطباع، وكون الإحرام من الميقات ونحو ذلك؛ فإنّ الحكم فيها كالحكم فيه في الحجّ سواء.

قال: (**ومن ترك ركناً لم يحلّ من إحرامه حتى يأتي به**) [10] أي سواء كان قد تركه

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣١٥/٤)، والبيان (٣٢٥/٤).

(٢) ينظر: التّعليقة الكبرى (١٨٨/١و١٨٩).

(٣) هي خطبة يوم السّابع بمكّة، وخطبة بعرفة، وخطبة بمنى يوم النّحر، وخطبة بمنى يوم النّفر الأوّل. ينظر: البيان (٣٠٩/٤)، والتّهذيب (٢٦٨/٣).

(٤) التّنبيه (ص١٢١). وينظر: اللّباب (ص٢٠١)، والمهذّب (٨٠٧/٢).

(٥) التّنبيه (ص١٢١). وينظر: البيان (٣٧٠/٤)، والمجموع (٢٤٥/٨).

(٦) في (ب) زيادة [الذي] بعد قوله: (لعلّه).

(٧) ينظر: التّعليقة الكبرى (١٣٣/١وما بعدها).

(٨) نهاية (ل٣/أ) من (ب).

(٩) في (ب) [فلذلك].

(١٠) التّنبيه (ص١٢١).

مع إمكان فعله أو لا[(١)]، كالحائض إذا لم تطف طواف الزّيارة؛ لما تقدّم أنّ الحجّ والعمرة يلزمان بالشّروع، وكلّ عبادة يتوقّف الإتيان بها على تمام أركانها، وهذا في غير الوقوف، أمّا الوقوف إذا تركه حتى خرج وقته، فإنّه يتحلّل بعمل عمرة، كما سيأتي في باب بعده[(٢)]. [والله أعلم][(٣)].

قال: (**ومن ترك واجباً لزمه دم**) [(٤)]؛ لقوله/[(٥)] -عليه السّلام-: « **مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ**»[(٦)].

هذا الدّم شاة[(٧)]، فإن لم يجد [فالذي] [(٨)] حكاه العراقيّون[(٩)] -وحُكي [عنهم] [(١٠)]،

---

(١) ينظر: روضة الطّالبين (٣/١١٩)، والمجموع (٨/٢٤٤).

(٢) ينظر: (ص ١٣٨-١٣٩).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) التّنبيه (ص١٢١). وينظر: المهذّب (٢/٨٠٧)، والإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٣٧٧).

(٥) نهاية (ل٣/أ) من (أ).

(٦) أخرجه ابن حزم مرفوعاً، و لم أقف عليه في المحلّى ولا في حجّة الوداع له، وإنّما نسبه إليه الحافظ ابن حجر في الموضع الآتي من التّلخيص، ونقله عنه الألبانيّ في الإرواء.

وأخرجه مالك موقوفاً على ابن عبّاس في كتاب الحجّ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، برقم (٩٧٧) (١/٣٨٣)، بلفظ: "من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً". قال أيّوب: (لا أدري قال: ترك، أو نسي)، والدّارقطنيّ في كتاب الحجّ، باب المواقيت، برقم (٢٥١٤) (٢/٢١٥)، والبيهقيّ من طريق مالك في السّنن الكبرى، كتاب الحجّ، باب من ترك شيئاً من الرّمي حتى يذهب أيّام منى، برقم (٩٦٨٨) (٥/٢٤٨).

قال ابن حجر في التّلخيص الحبير (٣/٨٨٨) تحت حديث رقم (١٠٥٠): (لم أجده مرفوعاً). وينظر: رقم (٩٧٢). وقال الإلبانيّ في إرواء الغليل في حديث رقم (١١٠٠) (٤/٢٩٩): (ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً).

(٧) ينظر: المجموع (٧/٤٨٤)، ومغني المحتاج (١/٥١٥).

(٨) في (ب) [والذي].

(٩) ينظر: بحر المذهب (٥/٢٤٩)، والوسيط (٢/٧١٠).

(١٠) في (أ) [عنه].

والماورديُّ[1]، وكذا القاضي الحسين[2] في أوّل الفصل أنّه يعدل إلى صوم التّمتّع؛ لأنّ دم التّمتّع وجب للتّرفّه بترك أحد الميقاتين، فكان مثله كلّ دم وجب في متروك.

قال الرّافعيّ: ((وهذا هو أظهر في المذهب، ولم يورد كثير من سائر الطّبقات غيره))[3]، ولأجله قال النّواويّ: ((إنّه الأصحّ))[4].

والذي حكاه الإمام عن المراوزة القطع بأنّه يعدل إلى الإطعام، فإن لم يجد عدل إلى الصّيام، أي صيام التّعديل عن كلّ مدّ يوماً[5].

قال: ((وهو [أفقه] [6] وأغوص، ثمّ إنّه على حسنه معتضد بنصّ الشّافعيّ[7]؛ فإنّه ذكر أنّ دم الجماع تعديل كما مضى، وهكذا كلّ واجب عليه مقيس به، فكان هذا [تصريحًا] [8] منه بتعميم التّعديل في كلّ ما ليس منصوصاً عليه على التّفصيل))[9].

وقد وافق الإمام على ترجيحه ابن كجّ[10] وغيره كما قال الرّافعيّ[11].

---

(١) ينظرهذه الحكاية في: كتابه الحاوي الكبير (٢٢٧/٤).

(٢) هو أبو عليّ الحسين بن محمّد بن أحمد المروزيّ، ويقال له: المرورّوزيّ، حبر المذهب، وأحد أصحاب الوجوه، صاحب التّعليقة المشهورة، تخرّج عليه من الأئمّة عدد كثير منهم: إمام الحرمين، والبغويّ، وهو المراد بالقاضي إذا أطلق في كتب الغزاليّ، توفي سنة ٤٦٢هـ.
ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (١٦٤/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٥٦/٤).

(٣) فتح العزيز (٥٤٢/٣).

(٤) روضة الطّالبين (١٨٥/٣)، ومنهاج الطّالبين (٥١١/١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٥١/٤).

(٦) في (ب) [وأفقه].

(٧) ينظر: الأمّ (٣٤١/٢).

(٨) في (أ)، و(ب) [تصريح]، والصّواب المثبت كما في نهاية المطلب المطبوع.

(٩) نهاية المطلب (٣٥٣/٤).

(١٠) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجّ الدِّينوريّ، تفقّه على أبي الحسين بن القطّان، وحضر مجلس الدّاركيّ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، جمع بين رئاسة الدّين والدّنيا، وارتحل النّاس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجوده، قتله العيّارون بالدّينور في رمضان سنة ٤٠٥هـ.
ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٥٩/٥)، وطبقات الشّافعيّة للإسنويّ (٣٤٠/٢).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٥٤٢/٣).

وحكى القاضي الحسين في موضع آخر بعد ذلك عن القفّال[1] أنّه إذا لم يجد الشّاة فإلى أيّ صوم يعدل ؟

فيه وجهان أحدهما: إلى صوم التّعديل، والثّاني إلى صوم التّمتّع.

قال *الرّافعيّ: ((وفي تعليق*[2] بعض المراوزة [وجه] [3] آخر تفريعاً على قول العراقيّين، وهو أنّ الصّوم المعدول إليه صوم فدية الأذى... وقد حكى القاضي ابن كجّ وجهاً آخر أنّ هذا الدّم دم تخيير وتعديل، كجزاء الصّيد))[4].

قال: (**ومن ترك سنّة لم يلزمه شيء**) [5] كالسّابق في غيره[6]/[7]. [والله أعلم] [8].

.[8]

---

(١) هو أبو بكر محمّد بن عليّ بن إسماعيل الشّاشيّ القفّال، ولد في بلدة شاش سنة ٢٩١هـ، ورحل ورحل إلى الشّام والعراق والحجاز، فبرع في الفقه والأصول والأدب، نشر المذهب الشّافعيّ فيما وراء سيحون، شرح رسالة الشّافعيّ، وألّف كتاباً في أصول الفقه، توفي بشاش عام ٣٦٥هـ.
ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/٢٠٠)، ووفيات الأعيان (٢/٣٢٨).

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من (أ)، وهو موجود في فتح العزيز المطبوع.

(٣) في (أ) [وجهاً].

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٤٢) وضعّفه. ووصفه النّوويّ بالضّعف والشّذوذ في المجموع (٧/٤٨٦). (٧/٤٨٦).

(٥) التّنبيه (ص١٢١).

(٦) ينظر: المهذّب (٢/٨٠٧)، والإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٣٧٧).

(٧) نهاية (ل٣/ب) من (ب).

(٨) ساقط من (ب).

باب الفوات والإحصار[1]

هذا الباب مترجم بباب الفوات والإحصار، والمراد بالفوات ها هنا: فوات الحجّ؛ لأمرين:

أحدهما: قوله من بعد: (ومن فاته الوقوف بعرفة).

والثّاني: أنّ العمرة إذا كانت مفردة لا يتطرّق إليها فوات؛ لأنّ وقتها غير محصور[2]، نعم إذا أحرم بها [وبالحجّ] [3] قارناً فقد تفوت تبعاً لفوات الحجّ كما سنذكره[4].

والمراد بالإحصار: الإحصار عمّا بقي على المحرم من أركان ما أحرم به من وقوف، أو طواف، أو سعي، أو جميع ذلك[5].

قال البندنيجيّ: ويقال في اللّغة: أحصره المرض بلا خلاف بينهم. وأمّا العدوّ منهم من قال: حَصَره العدوّ ولا غير، وعلى ذلك ينطبق قول الأزهريّ[6]: قال أهل اللّغة: يقال لمن منعه خوف، أو مرض من التّصرّف: أحصر فهو محصر، ولمن حبس: حصر، فهو محصور[7].

---

(١) التّنبيه (ص١٢١).

(٢) ينظر: الوسيط (٧٠٨/٢)، والمجموع (٢٧٦/٨).

(٣) في (ب) [بالحجّ].

(٤) ينظر: (ص ١٤٨).

(٥) ينظر: النّجم الوهّاج (٦١٧/٣)، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٥٢٢/١).

(٦) هو أبو منصور محمّد بن أحمد بن طلحة الهرويّ الأزهريّ، ولد سنة ٢٨٢هـ، سمع ببلده هراة، ثمّ ارتحل إلى بغداد، وسمع من خلق، كان إماماً في اللّغة بصيراً بالفقه، شديد الانتصار لألفاظ الشّافعيّ، من مصنّفاته: علل القراءات، وتفسير ألفاظ المزنيّ، توفي سنة ٣٧٠هـ.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٣١٥/١٦)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٦٣/٣).

(٧) ينظر: تهذيب اللّغة (٢٣٢/٤)، مادة حصر.

وقد حكى الجوهريّ[1] وابن السّكّيت[2] ذلك أيضاً، وحكاه الواحديّ[3] عن نقل الزّجّاج[4] عن أهل اللّغة[5]، وعن الفرّاء[6] أنّه قال: أحصره العدوّ، وحصره لغتان كذا حكاه البندنيجيّ/[7].

---

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، من الفاراب بتركيا، كان إماماً في علم اللّغة، دخل ديار ربيعة ومضر في طلب الأدب وإتقان لغة العرب، أقام بنيسابور ملازماً للتّدريس والتّأليف، له كتاب في العروض، ومقدّمة في النّحو، توفي متردّياً من سطح داره بنيسابور سنة ٣٩٨هـ.
ينظر: إنباه الرّواة (٢٢٩/١)، وبغية الوعاة (٤٤٦/١).
ينظرلهذه الحكاية: الصّحاح (٦٣٢/٢)، مادة حصر.

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السّكّيت البغداديّ؛ قيل له ذلك؛ لأنّه كان كثير السّكوت طويل الصّمت، النّحويّ المؤدّب، برع في النّحو واللّغة، أدّب أولاد الأمير محمّد بن عبد الله، روى عن الأصمعيّ والفرّاء، له كتاب إصلاح المنطق وغيره، توفي سنة ٢٤٤هـ.
ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٦/١٢)، وبغية الوعاة (٣٤٩/٢).
ونقل هذا الكلام عنه الأزهريّ في تهذيب اللّغة (٢٣٣/٤).

(٣) هو أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمّد النيسابوريّ الشّافعيّ، أصله من ساوَة (مدينة بين الرّيّ وهمذان)، وولد بنيسابور، كان فقيهاً إماماً في النّحو واللّغة وغيرهما، آية في التّفسير، تصدّر للتّدريس مدّة، وصنّف التّفاسير الثّلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، توفي سنة ٤٦٨هـ.
ينظر: سير أعلام النّبلاء (٣٣٩/١٨)، وطبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السَّريّ بن سهل الزّجّاج البغداديّ النّحويّ، كان يخرط الزّجاج، فاشتهى علم النّحو، ولزم المبرّد، وكان لا يعلّم مجّاناً، فكان الزّجّاج يخدمه ويعطيه ويتعلّم منه، كان من أهل الفضل، له من المؤلّفات: كتاب العروض، وكتاب الاشتقاق، توفي سنة ٣١١هـ.
ينظر: إنباه الرّواة على أنباه النّحاة (١٩٤/١)، ومعجم الأدباء (٥١/١).

(٥) ينظر: معاني القرآن للزّجّاج (٢٦٧/١).

(٦) هو أبو زكريّا يحيى بن زياد بن عبد الله الدّيلميّ، وقيل له الفرّاء؛ لأنّه كان يفري الكلام، أخذ عن الكسائيّ، وكان أعلم الكوفيّين بالنّحو بعد الكسائيّ، نزل بغداد، وأملى فيها كتبه، والتي منها: معاني القرآن، والمقصور والممدود، توفي ببغداد، وقيل: بطريق مكّة سنة ٢٠٧هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١٤٩/١٤)، وبغية الوعاة (٣٣٣/٢).

(٧) نهاية (٣/ب) من (أ). وينظر: معاني القرآن للفرّاء (١١٧/١-١١٨).

وحكاية الأزهريّ عنه أنّه قال: يجوز أحصر وحصر في النّوعين[1]، وعن الواحديّ أنّه حكى [الزّجّاج أنّه] [2] قال في موضع آخر وثعلب[3]: أحصر وحصر لغتان.

قال الأزهريّ: والأوّل كلام العرب[4].

قال: (**ومن فاته الوقوف بعرفة**) أي بعذر أو بغير عذر (**حتى طلع عليه الفجر من يوم النّحر فقد فاته الحجّ**)[5]؛ لما روى ابن عمر[6] أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قال: "من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحجّ، ومن فاته عرفة ليلاً فقد فاته الحجّ، فليهلّ بعمرة وعليه الحجّ من قابل"[7]؛ ولأنّ الوقوف ركن لا يتمّ الحجّ *إلاّ*[8] به، وهو مقيّد بهذا الوقت، فيفوت بفواته كالجمعة.

---

(١) ينظر: تهذيب اللّغة (٤/٢٣٢).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) هو أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن يزيد الشّيبانيّ مولاهم البغداديّ، ولد سنة ٢٠٠هـ، كان إمام الكوفيّين في النّحو واللّغة في زمانه، حفظ كتب الفرّاء، ثمّ لازم ابن الأعرابيّ فأخذ منه الشّعر والمعاني والغريب، من مؤلّفاته: كتاب القراءات، واختلاف النّحويّين، توفي سنة ٢٩١هـ.
ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٤/٥)، وبغية الوعاة (١/٣٩٦).
وينظر كلامه في كتابه: فصيح ثعلب (ص٢٢) باب فعلت وأفعلت باختلاف المعنى.

(٤) وقال النّوويّ في المجموع (٨/٢٨٣): (والأوّل أشهر).

(٥) التّنبيه (ص١٢١). وينظر: المهذّب (٢/٨١٠)، والإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٢٧٩).

(٦) هو أبو عبد الرّحمن عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدويّ القرشيّ، أسلم مع والده، وهاجر معه إلى المدينة صغيراً، كان كثير الطّاعة والاتّباع لآثار رسول الله ﷺ، ويعدّ من المكثرين في الرّواية عن المصطفى ﷺ، توفي بسرف، وقيل: بذي طوى سنة ٧٣هـ.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٥٠)، وأسد الغابة في معرفة الصّحابة (٣/٢٣٦).

(٧) أخرجه الشّافعيّ بلفظ آخر في الأمّ (٢/٢٤٨) بسند صحيح، والدّارقطنيّ بهذا اللّفظ في كتاب الحجّ، باب المواقيت، برقم (٢٤٩٦) (٢/٢١٢)، وقال: (رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره). وضعّفه ابن حجر في التّلخيص الحبير برقم (١١١٥) (٣/٩٣٨).

(٨) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

قال: (**ويتحلّل بأفعال عمرة، وهي الطّواف، والسّعي، *والحلق***[1]) [2] للخبر؛ فإنّ معناه فليأت بعمل عمرة، وقد روي أنّ هبار[3] بن الأسود أتى عمر بن الخطّاب يوم النّحر بمنى، فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أخطأت العدد، وظننت اليوم يوم عرفة فما تأمرني به؟ فقال له عمر: "امض أنت ومن معك إلى مكّة، [فطف] [4] واسع وانحر ما استيسر من الهدي، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجعتَ، وعليك القضاء من قابل"[5].

وقد روي أنّ أبا أيّوب الأنصاريّ[6] فاته الوقوف بعرفة، فقال له عمر: "اصنع ما يصنع المعتمر، وإذا أدركك الحجّ من قابل، فأهد ما استيسر من الهدي، وعليك الحجّ من قابل".

---

(١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٢) التّنبيه (ص١٢١). وينظر: الأمّ (٢/٢٤٧)، ومنهاج الطّالبين (١/٥١٦).

(٣) هو هبار بن الأسود بن المطّلب بن أسد القرشيّ الأسديّ، وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ، عند هجرتها، ونخس راحلتها، فأُسقطت، فأمر المصطفى ﷺ بقتله، فلم يلقوه حتى أتى النّبيّ ﷺ بالجعرّانة بعد الفتح وأسلم، وحسن إسلامه، فعفا عنه، ثمّ هاجر إلى المدينة.
ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (٥/٣٦٠)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٦/٤١١).

(٤) في (ب): [وطف].

(٥) هذا الأثر وأثر أبي أيّوب -رضي الله عنهما- بعده أخرجهما مالك في قصّة واحدة في كتاب الحجّ، باب هدي من فاته الحجّ، برقمي (٨٨٨و٨٨٩) (١/٣٥٢)، ومن طريقه الشّافعيّ في الأمّ (٢/٢٤٨).
وصحّحهما النّوويّ في المجموع (٨/٢٧٩-٢٨٠)، وابن حجر في التّلخيص الحبير (٣/٩٤٠)، وكذلك الألبانيّ في إرواء الغليل برقم (١٠٦٨) (٤/٢٦٠)، ورقم (١١٣٢) (٤/٣٤٤).

(٦) هو أبو أيّوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ، غلبت عليه كنيته، شهد العقبة وبدراً، وسائر المشاهد، عليه نزل رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، آخى النّبيّ ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير، توفي بالقسطنطينيّة في بلاد الرّوم زمن معاوية سنة ٥٢هـ.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٢٤)، وأسد الغابة في معرفة الصّحابة (٢/١٢١).

وروي مثل ذلك عن ابن عمر[١]، وابن عبّاس[٢]، وزيد بن ثابت[٣]، ولا يعرف لهم مخالف من الصّحابة[٤].

وقد اقتضى ما ذكرناه من الخبر إيجاب التّحلّل في الحال، وكلام الشّيخ يفهمه أيضاً، ولأجل ذلك قال الماورديّ: «لو أراد استدامة إحرامه إلى العام الثّاني لم يجز؛ لأنّه يصير محرماً بالحجّ في غير أشهره، والبقاء على الإحرام بالحجّ في غير أشهره كابتداء الإحرام بالحجّ في غير أشهره»[٥].

وذكر الشّيخ (الحلق) في هذا المقام تفريعاً على الصّحيح في أنّه نسك. أمّا إذا قلنا: إنّه استباحة محظور تحلّل بالطّواف، أو السّعي لا غير كما تقدّم[٦]، قاله البندنيجيّ، والماورديّ[٧]، وغيرهما[٨].

قال ابن الصّبّاغ: وعلى هذا يجوز أن يحلق قبل الطّواف؛ لأنّه تحلّل بفوات الرّمي،

---

(١) أخرجه عنه الشّافعيّ بسند صحيح كما سبق في (ص ١٣٨).

(٢) أخرجه عنه الدّارقطنيّ في كتاب الحجّ، باب المواقيت، برقم (٢٤٩٧) (٢/٢١٢).
وضعّفه الألبانيّ في إرواء الغليل برقم (١١٣٤) (٤/٣٤٥).

(٣) هو أبو ثابت زيد بن ثابت بن الضّحّاك الأنصاريّ الخزرجيّ، قدم النّبيّ ﷺ المدينة وهو ابن ١١سنة، فاستصغره يوم بدر، شهد أحداً وما بعدها، كان من كتبة الوحي، وهو الذي تولّى جمع القرآن، وقسمة مغانم اليرموك، استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرّات، توفي سنة ٤٥هـ.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٣٧)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٢/٤٩٠).
وأخرج هذا الأثر عنه البيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب الحجّ، باب ما يفعل من فاته الحجّ، برقم (٩٨٢٤) (٥/٢٨٥). وصحّحه الألبانيّ في إرواء الغليل تحت رقم (١١٣٤) (٤/٣٤٦).
وقد نسب النّوويّ في المجموع (٨/٢٧٩) هذا القول إليهم جميعًا.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٣٧).

(٥) المرجع السّابق (٤/٢٣٨).

(٦) ينظر: (ص ١٣٢).

(٧) ينظر: الموضع السّابق من الحاوي الكبير.

(٨) ينظر: المجموع (٨/٢٧٤).

ومعنى هذا ما حكاه في البحر عن ابن المَرزُبان[1]: ((أنّ الفائت حجّه بمنزلة من تحلّل *التّحلّل*[2] الأوّل؛ لأنّه لمّا فات الوقوف سقط عنه الرّمي، فيصير بمنزلة من رمى، فإن جامع لم يفسد إحرامه، وإن تطيّب، أو لبس لم تلزمه الفدية)) [3].

وكما يسقط الرّمي بالفوات يسقط عنه المبيت.

وقال المزنيّ[4]: لا يسقطان كما لا يسقط الطّواف، والسّعي، [وقال: ((إنّ ذلك قياس مذهب/[5]الشّافعيّ))[6]؛ لأنّه يأتي بالطّواف، والسّعي] [7]، وهو يعدّ في الحجّ ولا يقع ذلك عن عمرته، فكان كما لو أفسد الحجّ.

قال الرّافعيّ: ((وقد ذكر أنّ الاصطخريّ[8]أنّه[9] مال إليه)) [10]، والأصحاب على

---

(١) هو أبو الحسن عليّ بن أحمد بن المَرزُبان -بفتح الميم، وضمّ الزّاي، بعدها باء موحّدة- البغداديّ، تفقّه بأبي الحسين بن القطّان، أحد أركان المذهب الشّافعيّ وأساطينه، وأحد أصحاب الوجوه عند الشّافعيّة، درس عليه الشّيخ أبو حامد حين قدم بغداد، توفي سنة ٣٦٦هـ.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٢٤٦/١٦)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٤٦/٣).

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من (أ). وهو موجود أيضاً في بحر المذهب المطبوع.

(٣) ينظر: (٢٥٨/٥).

(٤) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ المصريّ، ولد سنة ١٧٥هـ، حدّث عن الشّافعيّ، وكان إماماً ورعاً عابداً، معظّماً بين أصحاب الشّافعيّ، من مصنّفاته: الدّقائق والعقارب؛ سمّي به لصعوبته، توفي سنة ٢٦٤هـ.

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٩٣/٢)، وطبقات الشّافعيّة للإسنويّ (٣٤/١).

(٥) نهاية (ل٤/أ) من (أ).

(٦) المختصر على الأمّ (٧٨/٩).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٨) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصطخريّ البغداديّ، الفقيه الشّافعيّ، ولد سنة ٢٤٤هـ، ولي الحسبة ببغداد، وكذلك القضاء في مدينة قُم، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشّافعيّ، صنّف في أدب القضاء كتاباً حسناً، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ.

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٣٠/٣)، وطبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (١٠٩/١).

(٩) هكذا في (أ)، و(ب)، والأولى حذف (أنّه) كما في فتح العزيز المطبوع.

(١٠) فتح العزيز (٥٣٥/٣).

مخالفته[1]؛ لأنّ ذلك من موانع الوقوف بدليل عدم وجوبه في العمرة، فوجب أن يفوت بفوات الوقوف.

قال الماورديّ: ((ونظمه قياساً أنّه نسك [عري عن] [2] الوقوف[3]، فوجب أن يسقط فيه الرّمي والمبيت كالعمرة)) [4].

قال ابن الصّبّاغ: وهذا المعنى ضعيف؛ لأنّه لا دلالة له على سقوط الوقوف في العمرة، وأثر عمر أولى، وأشار بذلك إلى أنّ عمر، ومن ذكر معه -رضي الله عنهم- لم يأمروا بالرّمي، والمبيت، ولو كان واجباً لذكروه.

وقد حكي في المسألة قول آخر: أنّه يكفيه في التّحلّل هنا الطّواف وحده؛ لأنّ السّعي ليس من أسباب التّحلّل، ألا ترى أنّه لو سعى من طواف القدوم أجزأه، ولو كان من أسباب التّحلّل لم يُجز تقديمه [قبل] [5] الوقوف[6].

قال القاضي الحسين: وهذا ظاهر قوله في حرملة[7] والإملاء، إذا فات الحجّ أمرناه بأن يطوف بالبيت، وأحبّ أن يسعى. قال: والقائل بهذا لا يفصل بين أن يكون قد سعى عقيب طواف القدوم/[8] أو لم يسع[9].

---

(١) ينظر: المهذّب (٨١١/٢)، والوسيط (٧٠٨/٢).

(٢) في (ب): [عندي غير]، والصّواب المثبت، كما في الحاوي المطبوع.

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٤) الحاوي الكبير (٢٣٧/٤).

(٥) في (ب) [على].

(٦) ينظر: بحر المذهب (٢٥٥/٥)، والوسيط (٧٠٨/٢).

(٧) هو أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التُّجَيْبيّ، نسبة إلى قبيلة تُجَيب باليمن، ولد سنة ١٦٦هـ، صحب الإمام الشّافعيّ، وروى عنه كتبه، كان إماماً حافظاً للفقه والحديث، أكثر الإمام مسلم الرّواية عنه في صحيحه، صنّف المبسوط والمختصر، وتوفي سنة ٢٤٣هـ.
ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (١٥٥/١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (١٢٧/٢).

(٨) نهاية (ل٤/ب) من (ب).

(٩) ينظر: المجموع (٢٧٤/٨).

وقال الإمام: ((إنّ القائل به يوجب مع الطّواف الحلق))[1]، وإذا قلنا: إنّ الحلق نسك، وهو ما حكاه في البحر[2] عن رواية القفّال عن القديم، لكن الذي حكاه في المختصر ما ذكره الشّيخ، وبه أخذ بعض الأصحاب.

وعلى هذا إذا كان قد سعى مع طواف القدوم لا يحسب له ذلك؛ لأنّه تبطل بالفوات، ومنهم من أبقى النّصّين على حالهما، و لم يثبت في المسألة قولين، وقال: ما ذكره في الإملاء وحرملة محمولا[3] على ما إذا كان قد سعى مع القدوم، ونصّه في المختصر على ما إذا لم يكن قد سعى مع القدوم، وهذه الطّريقة هي الموافقة لما في الحاوي[4].

وقد تقدّم في كلام المزنيّ أنّ ما أتى به من الطّواف والسّعي لا يعتدّ به عن عمرة الإسلام، وهو الصّحيح؛ لأنّه لا ينقلب عمرة، وإنّما هو شبيه بها، وهو نصّه هنا[5].

واستدلّ له بأنّه أحرم بأحد النّسكين، وصحّ منه، فلم ينقلب إلى النّسك الآخر، كما لو أحرم بالعمرة *في غير أشهره*[6]، فإنّه لا ينقلب إلى الحجّ[7].

وقولنا: وصحّ منه، احترزنا بما إن أحرم بالحجّ في غير أشهره، فإنّه ينعقد عمرة[8]؛ لأنّ إحرامه بالحجّ قبل أشهره لا يصحّ.

وقد ذهب بعض أصحابنا كما حكاه القاضي الحسين، وغيره إلى أنّ ذلك يقع عمرة، ويجزيه عن عمرة الإسلام[9] *أخذاً من قول الشّافعيّ فيما إذا فات القارن الحجُّ: أنّ

---

(١) نهاية المطلب (٤/٣٥٨).

(٢) ينظر: (٥/٢٥٥).

(٣) هكذا في (أ)، و(ب) والأولى محمول.

(٤) (٤/٢٣٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٦٠)، والمجموع (٨/٢٧٥).

(٦) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٣٥).

(٨) ينظر: اللّباب (ص٢٠٤)، والوسيط (٢/٦٠٦).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٦١)، وبحر المذهب (٥/٢٥٧).

ما يأتي به يجزيه عن عمرة الإسلام[1]*[2].

قال الإمام:/[3] وهو مفرّع على أنّه يأتي بالطّواف والسّعي[4].

قال القاضي الحسين: والأصحّ الفرق؛ لأنّ القارن أحرم بنسكين معاً، فإذا فات أحدهما بقي الآخر لإدراك وقته، بخلاف المفرد؛ لأنّه لم يحرم بالعمرة.

قال: (**وعليه القضاء**)[5] أي قضاء الحجّ خاصّة[6]؛ للخبر، والأثر السّابق[7].

ولا فرق في القضاء بين أن يكون ما فاته هو حجّ الإسلام، أو حجّة تطوّع بها، نعم إن كان الفائت حجّ الإسلام وقع القضاء عنه، وهذا لا فرق في لزومه بين أن يكون قد أحصر بعد الفوات عن لقاء البيت أو لا؛ لسبق وجوبه.

وهل يجب القضاء على الفور؟ فيه وجهان في المهذّب[8]، وغيره[9] كما في الإملاء.

قال البندنيجيّ: والمذهب أنّه على الفور، وهو الصّحيح في الحاوي[10] وغيره[11].

قال: (**ودم التّمتّع**)[12] أي [دمًا مثل][13] دم التّمتّع؛ للأثر السّابق، وقد ادّعى اتّفاق الطّرق على ذلك[14]، ولا شكّ أنّ هذا هو المشهور، ولم يورد الأكثرون غيره[1].

---

(١) ينظر: الأمّ (٢/٢٥١).

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٣) نهاية (ل٤/ب) من (أ).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٦١).

(٥) التّنبيه (ص١٢١).

(٦) ينظر: الوسيط (٢/٧٠٨)، ومنهاج الطّالبين (١/٥١٧).

(٧) ينظر: (ص ١٣٩).

(٨) (٢/٨١١).

(٩) ينظر: النّجم الوهّاج (٣/٦٢٨).

(١٠) (٤/٢٣٩).

(١١) ينظر: بحر المذهب (٥/٢٥٦)، والمجموع (٨/٢٧٥).

(١٢) التّنبيه (ص١٢١).

(١٣) في (أ): [ما مثله].

(١٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٥٨).

لكن حكي قول آخر: أنّه كدم الجماع في الأحكام إلاّ أنّ ذلك بدنة، وهذا شاة[٢]/[٣]، ووجه الشّبه اشتراك الصّورتين في التّفريط المحوج إلى القضاء.

قال: (**في الحال**) [٤][كالبدنة في الوطء، ولأنّه تحلّل من إحرامه قبل استتمامه، فوجب عليه الدّم في تلك الحال] [٥] أصله المحصر إذا تحلّل، وهذا ما صحّحه الماورديّ[٦]، واختاره في المرشد.

قال: (**وقيل: يجب الدّم في القضاء**) [٧]؛ لأثر عمر رضي الله عنه؛ ولأنّ الهدي تعلّق بالنّسك الفائت، وبقضائه في المستقبل، والهدي إذا تعلّق بنسكين وجب في الثّاني منهما أصله دم التّمتّع، وهذا ما اختاره أبو إسحاق كما قال في البحر[٨].

وقد أغرب صاحب التّقريب فروى قولاً بعيداً مخرّجاً وقال: ذهب بعض الأصحاب إلى أنّ من فاته الحجّ يلزمه دمان:

أحدهما: في مقابله الفوات، والثّاني: لأنّه في قضائه [يضاهي] [٩] المتمتّع؛ لأنّه تحلّل عن الأوّل، ثمّ شرع في الثّاني، وقد تخلّل بين التّحلّل والشّروع في القضاء التّمكّن من الاستمتاع، وتحلّله لم يكن عن الحجّ، وإن كان شروعه في حجّ[١٠].

والمشهور أنّه لا يجب غير دم واحد[١١].

=

(١) ينظر: المهذّب (٨١١/٢)، ومنهاج الطّالبين (٥١٢/١).

(٢) ينظر: النّجم الوهّاج (٦٢٨/٣).

(٣) نهاية (ل٥/أ) من (ب).

(٤) التّنبيه (ص١٢١).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ينظر: الموضع السّابق من الحاوي الكبير (٢٣٩/٤). وينظر: النّجم الوهّاج (٦١٣/٣).

(٧) التّنبيه (ص١٢١).

(٨) (٢٥٦/٥).

(٩) في (ب) [فضاهى].

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٠/٤)، والمجموع (٢٧٦/٨).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٥٣٦/٣)، وروضة الطّالبين (١٨٢/٣).

وقد أفهم كلام الشّيخ حكاية الخلاف في أنّ الدّم هل وجب في الحال، أو وجب عند القضاء؟ وهو الذي حكاه الجمهور[1].

وقال الماورديّ: ((وعلى الأوّل الأولى أن يأتي به في عام القضاء، فإن أخرجه في عام الفوات أجزأه، وعلى الثّاني لو أخرجه في عام الفوات ففي الإجزاء وجهان:

أحدهما: يحسب؛ لوجود سببه.

والثّاني: لأنّه يتبع/[2] القضاء، فإذا لم يصحّ القضاء في عام الفوات لم تصحّ الكفّارة فيه))[3]. وهذا ما صحّحه النّواويّ[4].

وقد عكس البندنيجيّ ذلك تبعاً للشّيخ أبي حامد[5]، فحكى القولين في أنّه هل يجوز يجوز إخراج الدّم في سنة الفوات أو لا؟

أحدهما: وهو الذي نصّ عليه في الإملاء: هو بالخيار بين أن يخرجه في سنة الفوات، وبين أن يخرجه في سنة القضاء، وقال: وعلى هذا يكون الوجوب في سنة الفوات.

والثّاني: لا يجوز إخراجه إلاّ في سنة القضاء[6].

وعلى هذا ففي [وقت][7] الوجوب وجهان:

---

(١) ينظر: المهذّب (٨١١/٢)، وروضة الطّالبين (١٨٧/٣).

(٢) نهاية (ل٥/أ) من (أ).

(٣) الحاوي (٢٣٩/٤).

(٤) ينظر: تصحيح التّنبيه (٢٦٠/١)، ومنهاج الطّالبين (٥١٢/١).

(٥) هو أحمد بن محمّد بن أحمد، إمام طريقة العراقيّين، يعرف بالشّيخ أبي حامد الإسفراييّنيّ، ولد سنة سنة ٣٤٤هـ، قدم بغداد وهو حدَث، فدرس الفقه على ابن المرزبان والدّاركيّ، أقام بها حتى انتهت إليه الرّئاسة، وأخذ عنه الفقهاء والأئمّة، شرح المختصر، وألّف في الأصول، توفي سنة ٤٠٦هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٢٠٨/٢)، وطبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (١٧٢/١).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٢٥٦/٥)، والمجموع (٢٧٥/٨).

(٧) ساقط من (ب).

أحدهما: وجب في الفوات وإخراجه في سنة القضاء، *كالقضاء وجب في سنة الفوات، والقضاء من قابل.

والثّاني: وجب في سنة القضاء*[1]؛ لأنّه لو وجب في سنة الفوات لجاز إخراجه.

وقال القاضي الحسين: متى يجوز إخراج الفدية فيه وجهان:

أحدهما: في سنة الفوات، وعلى هذا لا خلاف أنّ الوجوب يكون في هذه/[2] السّنة.

والثّاني: في سنة القضاء.

وعلى هذا فمتى يجب ؟ فيه وجهان:

أحدهما: في سنة الفوات، ويتأخّر الإخراج عنه.

والثّاني: في سنة القضاء.

وعلى هذا لو أخرج في سنة الفوات، فإن كان قبل التّحلّل *الأوّل*[3] لا يجوز، وإن كان بعد التّحلّل، وقبل الشّروع في إحرام القضاء فهل يجوز؟

فيه وجهان: كدم التّمتّع إذا أريق بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحجّ[4].

وعلى ذلك جرى الإمام، وقال فيما لو كان عاجزاً عن الدّم فأراد الصومَ، فإن قلنا: إنّ الوجوب في سنة القضاء، فلا يجزئه الصّوم في سنة الفوات.

وإن قلنا: الوجوب في سنة الفوات[5]، فهل يجوز؟

فيه وجهان، والأوجَه وهو الذي قطع به الصيدلانيّ[6] إثبات الصّوم في القضاء[7].

---

(١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٢) نهاية (ل٥/ب) من (ب).

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٤٧)، وروضة الطّالبين (٣/١٨٧).

(٥) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٦) هو أبو بكر محمّد بن داود بن محمّد المروزيّ، المعروف بالصّيدلانيّ نسبة إلى بيع العطر، وبالدّاوديّ نسبة إلى جدّه، تتلمذ على القفّال المروزيّ، له شرح على مختصر المزنيّ، يسمّى عند الخراسانيّين بطريقة الصّيدلانيّ؛ لأنّه علّقه على طريقة القفّال، توفي في حدود ٤٢٧هـ.

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٤/١٤٨)، وطبقات الشّافعيّة للإسنويّ (٢/١٢٩).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٦٠).

واعلم أنّ الوزير بن هبيرة[1] قال في كتابه الذي ذكر فيه ما أجمع عليه الأئمّة الأربعة وما اختلفوا فيه: إنّ محلّ إيجاب القضاء عليه والهدي إذا لم يشرط التّحلّل عند الإحرام إذا عرض له الحصر، فإن شرط ذلك استفاد به عند الحصر التّحلّل، وإسقاط الهدي والقضاء[2].

فرع: القارن إذا فاته الحجّ فهل تفوت العمرة بفواته؟ فيه قولان حكاهما الفورانيّ[3]، وغيره، وقد سبق ذكرهما[4]، والأصحّ نعم[5]، وبه جزم القاضي أبو الطّيّب[6]، والبندنيجيّ، وابن الصّبّاغ هنا، فعلى هذا يقضيهما.

ثمّ إن قرن في القضاء أجزأه القضاء عنهما، وكذا إن أفردهما، وعليه ثلاثة دماء: دم لقرانه في الأداء، ودم للفوات، ودم لقرانه في القضاء، سواء قضى قارنًا أو مفرداً كما ذكره الماورديّ[7]، وقد حكاه في البحر[8] عن رواية ابن المرزبان عن نصّه في الإملاء.

وعلى مقابل الأصحّ، وهو أنّ العمرة لا تفوت إذا طاف، وسعى، وحلق، تحلّل بذلك عن الحجّ، وحسب عن العمرة، ولا يقضيها، وتجزيه عن عمرة الإسلام[9].

---

(١) هو أبو المظفّر يحيى بن محمّد بن هبيرة بن سعد الدّوريّ، ثمّ البغداديّ، ولد سنة ٤٩٩هـ بالدّور، ودخل بغداد شابًّا، وتفقّه على أبي بكر الدّينوريّ، عيّنه الخليفة المقتفي بأمر الله وزيراً، من مؤلّفاته: الإفصاح، والعبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ٥٦٠هـ.
ينظر: الذّيل على طبقات الحنابلة (٢٥١/١)، والمنهج الأحمد (١٧٧/٣).

(٢) ينظر: إجماع الأئمّة الأربعة واختلافهم (٣٥٨/١). ونسب هذا المذهب إلى الشّافعيّ وأحمد.

(٣) هو أبو القاسم عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد بن فُوران، منسوب إلى جدّه، من أعيان تلاميذ أبي بكر القفّال، كان إماماً حافظاً للمذهب، وعليه تتلمذ أبو سعيد المتولّي، له كتاب الإبانة والعمد، كان كثير النّقل، فغلّطه إمام الحرمين، لكنّ علماء المذهب أجابوا عنه، توفي بمَرو سنة ٤٦١هـ.
ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٢٨٠/٢)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى للسّبكيّ (١٠٩/٥).

(٤) ينظر: (ص ١٣٦).

(٥) ينظر: البيان (٣٨١/٤)، والمجموع (٢٧٦/٨-٢٧٧).

(٦) ينظر: التّعليقة (٤١٩/١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٩/٤).

(٨) (٢٥٧/٥).

(٩) ينظر: بحر المذهب (٢٥٧/٥)، والبيان (٣٨١/٤).

فرع: لو عدم الدّم قال في البحر: ((فحكمه حكم/[1] دم التّمتّع إذا لم يوجد))[2].

قال: (**وإن أخطأ النّاس في العدد، فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم عن ذلك**)[3].

اعلم أنّ هذه المسألة تصوّر بصورتين ذكرهما في المهذّب[4]، وادّعى أنّ الحكم فيهما كما ذكره هنا.

إحداهما: أن يكون قد غمّ هلال ذي الحجّة على النّاس، فأكملوا عدد/[5] ذي القعدة *ثلاثين، ووقفوا التّاسع من ذي الحجّة على زعمهم، فقامت بيّنة بعد فوات يوم العاشر، واللّيلة التي تليه، بزعمهم على رؤية ليلة الثّلاثين من ذي القعدة*[6]، فقد تبيّن لهم أنّهم وقفوا في غير يوم عرفة، وهو العاشر.

وإنّما أجزأهم والحالة هذه و لم يجب القضاء، وهو ممّا لا خلاف فيه[7]؛ لقوله [-عليه السّلام-][8]: «**حَجُّكُمْ يَوْمَ تَحُجُّونَ**»[9].

وروي أنّه قال: «**يَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِي تُعَرِّفُ**[10] **فِيهِ النَّاسُ**»[11]، ورواية أبي داود[12]

---

(١) نهاية (ل٥/ب) من (أ).

(٢) (٢٥٦/٥).

(٣) التّنبيه (ص١٢١).

(٤) (٨١٢/٢).

(٥) نهاية (ل٦/أ) من (ب).

(٦) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٧) ينظر: التّهذيب (٢٦٣/٣)، وفتح العزيز (٤١٩/٣).

(٨) في (ب) [صلّى الله عليه وسلّم].

(٩) قال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير حديث رقم (١٣١٥) (١٨/٢): (غريب بهذا اللّفظ)، وقال ابن حجر في التّلخيص الحبير (٨٨٩/٣) تحت رقم (١٠٥١): (لم أجده هكذا).

(١٠) أي يقفون في عرفة. ينظر: النّهاية (٢١٨/٣)، ومجمع بحار الأنوار (٥٧٠/٣).

(١١) أخرجه أبو داود في المراسيل، في باب الحجّ، برقم (١٤١) (ص٢٤٦)، والدّارقطنيّ في كتاب الحجّ، باب بدون، برقم (٢٤٢٠) (١٩٩/٢)، ومن طريقه البيهقيّ في السّنن الكبرى، في كتاب الحجّ، باب خطأ النّاس يوم عرفة، برقم (٩٨٢٨) (٢٨٦/٥)، وقال: (هذا مرسل جيّد).

(١٢) هو الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن شدّاد السّجستانيّ، ولد سنة ٢٠٢هـ، وهو ممّن =

عن محمّد بن المنكدر[1] عن أبي هريرة[2] عن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قال: « **وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ** »[3].

ووجه الدّلالة منه على هذه الرّواية: أنّه جعل أضحانا يوم نضحّي، وفطرنا يوم نفطر، وفيه تنبيه على أنّ عرفتنا يوم نعرّف.

ولأنّ الآفات المانعة من الرّؤية في هذا الشّهر من الغيوم وغيرها، لا يؤمن مثلها في القضاء، مع ما فيه من المشقّة العظيمة القادحة؛ لأنّ في ذلك إبطالاً للسّفر الطّويل، والمال الكثير[4].

وقال القاضي الحسين: لماذا أسقط القضاء في هذه الصّورة فيه معنيان:

=

رحل وطوّف، وجمع وصنّف وكتب، روى عن الإمام أحمد وإسحاق، وعنه أخذ النّسائيّ والتّرمذيّ، كان ثقة زاهداً عارفاً بالحديث، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ، وله ٧٣ سنة.

ينظر: طبقات الحنابلة (٤٢٧/١)، وتهذيب التّهذيب (٨٣/٢).

(١) هو الحافظ أبو عبد الله محمّد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير التيميّ المدنيّ، ولد قبل السّتّين بسير، كان إماماً ثقة بكّاءً من سادات القرّاء، حجّة غاية في الحفظ والإتقان والزّهد، قليل الحديث صحيحه، سمع أبا هريرة وجابراً، وعنه مالك والسّفيانان، توفي سنة ١٣٠هـ.

ينظر: الكاشف (٨٨/٣)، وتهذيب التّهذيب (٧٠٩/٣).

(٢) اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرّحمن بن صخر، وقيل: عبد الله بن عمرو الدّوسيّ، أسلم عام خيبر، فقدم المدينة وسكن الصّفّة، هو أكثر الصّحابة رواية بالإجماع، دعا له الرّسول ﷺ بعدم نسيان العلم، روى عنه نحو الثّمانمائة من أهل العلم، توفي في قصره بالعقيق سنة ٥٩هـ.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (٣١٣/٦)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٣٤٨/٧).

(٣) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصّوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، حديث رقم (٢٣٢٤) (٧٤٣/٢-٧٤٤). قال ابن حجر في التّلخيص الحبير تحت رقم (١٠٥١) (٨٨٨/٣): (وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة). وصحّحه الألبانيّ بمجموع طرقه في إرواء الغليل برقم (٩٠٥) (١١/٤). وفي صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٢٤) (٥٠/٢).

(٤) ينظر: البيان (٣٨٤/٤).

[أحدهما] [1]: لأنّه لا يؤمن مثله في القضاء، فيؤدّي إلى ما لا يتناهى.

والثّاني: للخوف من المشقّة لكافّة الخلق، وأبدى لذلك فوائد منها: أنّهم لو علموا بالخطأ بعد طلوع الفجر يوم النّحر هل لهم أن يقفوا بعرفة أم لا؟

قال: يحتمل وجهين إن قلنا بالمعنى الأوّل، فها هنا ليس لهم ذلك، حتى لو وقفوا لا يجزيهم؛ لأنّ مثل ذلك يقع نادراً، ويأمن وقوع مثله في القضاء، وهذا ما ادّعى في التّهذيب أنّه المذهب[2]، ووجّهه بأنّهم وقفوا مع يقين الصّواب.

قال القاضي: فإن قلنا بالمعنى الآخر جاز، وهذا ما مال إليه الرّافعيّ، وقال: ((إنّ ما ادّعاه في التّهذيب غير مسلّم؛ لأنّ عامّة الأصحاب ذكروا أنّه لو قامت البيّنة على رؤية الهلال يوم العاشر بما لا يمكنهم من حضور الموقف باللّيل يقفون من الغد، ويحسب لهم))[3].

كما قال الشّافعيّ: إذا شهد شاهدان برؤية الهلال ليلة الحادي عشر، أو بعد الزّوال يوم العاشر/[4] [في زمن لا يمكن اجتماع النّاس، فإنّهم يخرجون من الغد، ويصلّون العيد أداءً للصّلاة لا قضاءً[5].

وإذا لم يحكم بالفوات لقيام الشّهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر] [6].

والصّورة الثّانية: أن يشهد اثنان برؤية الهلال ليلة/[7] الثّلاثين من ذي القعدة، فيقف النّاس في تاسع يوم بناء على ذلك، ثمّ تبيّن أنّهما كافران أو [شاهدا][8] زور، فإنّهم تبيّنوا أنّهم إنّما وقفوا في غير يوم عرفة، وهو الثّامن[9].

---

(١) في (ب) [إحداهما].

(٢) (٢٦٣/٣).

(٣) فتح العزيز (٤١٩/٣).

(٤) نهاية (ل٦/ب) من (ب).

(٥) ينظر: الأمّ (١٢٥/٢).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) نهاية (ل٦/أ) من (أ).

(٨) في (أ): [شاهدان].

(٩) ينظر: المهذّب (٨١٢/٢).

وإنّما أجزأهم ذلك لما ذكرناه من الخبر، ولأنّ مثل هذا لا يؤمن في القضاء أيضاً، فكان كالمسألة قبلها.

وهذا ما حكاه القاضي أبو الطّيّب[1]، والماورديّ[2]، وابن الصّبّاغ، والقاضي الحسين عند الكلام في صوم الأسير.

وادّعى البندنيجيّ ثَمّ أنّه لا خلاف فيه، وأثبته هاهنا في البحر وغيره من المراوزة وجهاً وقال: ((إنّه أقرب إلى القياس)) [3]، وأنّه مخرّج من الأسير إذا صام قبل رمضان بالاجتهاد[4].

وبنى القاضي الحسين الخلاف في هذه الصّورة هنا على المعنيين السّابقين في الصّورة السّابقة، والأصحّ عند الأكثرين -كما قال الرّافعيّ- لزوم القضاء[5]، ولأجل ذلك جزم [به] [6] النّواويّ في المناسك[7]، ووجّه بأنّ صدور مثل ذلك في سنة القضاء أيضاً نادر[8].

وعبارة الغزاليّ فيه: ((أنّ ذلك نادر لا يتّفق إلاّ بتوارد شهادتين كاذبتين في شهرين))[9]، أي من سنين كما ذكرنا.

قال: (**وإن وقع ذلك لنفر لم يجزهم، وعليهم القضاء كما وصفتُ**) [10]؛ لما من خبر هبار مع عمر رضي الله عنهما، وعلّته أنّهم مفرّطون، [ومثله] [11] مأمون في

---

(١) ينظر: التّعليقة الكبرى (ص٣٥١) بتحقيق د. فيصل شريف محمّد.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٨/٤). وينظر كلامه في صوم الأسير في (٤٥٩/٣).

(٣) بحر المذهب (١٩١/٥).

(٤) ينظر: المرجع السّابق (١٩٠/٥). والصّحيح فيه أنّه لا يجزئه الصّوم إذا كان قبل الوقت. ينظر: المجموع (٢٨٢/٨).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٤٢٠/٣).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) (ص٢٩٢). وينظر: روضة الطّالبين (٩٨/٣).

(٨) ينظر: المجموع (٢٨٢/٨).

(٩) ينظر: الوسيط (٦٥٩/٢).

(١٠) التّنبيه (ص١٢١).

(١١) في (ب) [مثله].

القضاء، وهذا ما صحّحه النّواويّ في المناسك[1].

وفي التّتمّة أنّه لو كان في الموقف عدد فيهم قلّة خلاف ما هو المعهود مع وجوب الإعادة وجهان: وجه الوجوب: أنّهم يأمنون الغلط في القضاء[2].

وبنى القاضي الحسين الخلاف المذكور [على] [3] المعنيين في الصّورة الأولى فقال: إن قلنا بالمعنى الأوّل لا يجب القضاء، وإن قلنا بالمعنى الثّاني وجب.

وأنّ هذا الخلاف يقرب من الحصر الخاصّ؛ فإنّ الحصر العامّ يبيح التّحلّل، وفي الخاصّ قولان[4].

وبنى على المعنيين أيضاً ما لو وقفوا ليلة الحادي عشر وأخطأوا، وقال: الأصحّ أنّه لا يجزئ[5].

ولا خلاف أنّهم لو غلطوا في المكان، فوقفوا في غير عرفة لا يجزئهم؛ لبُعد مثل ذلك[6]. والله أعلم.

قال: (**ومن أحصره**) أي منعه/[7] [من] [8] المضيّ لإتمام نسكه (**عدوّ وهو محرم، ولم يكن له طريق غير ذبح هدياً**) [9] أي وأقلّه شاة تجزئ في الأضحية كما قال الماورديّ[10] وغيره[11].

---

(١) (ص٢٩٢). وينظر: منهاج الطّالبين (٤٨٧/١).

(٢) أصحّهما الوجوب. ينظر: بحر المذهب (١٩٠/٥)، والمجموع (٢٨١/٨).

(٣) في (أ) [في].

(٤) أصحّهما أنّه يبيح التّحلّل كالعامّ. ينظر: التّهذيب (٢٧٥/٣)، وفتح العزيز (٥٢٩/٣).

(٥) قال النّوويّ في الموضع السّابق من المجموع: (لم يجزهم بلا خلاف).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٤٢٠/٣)، وروضة الطّالبين (٩٨/٣).

(٧) نهاية (ل٧/أ) من (ب).

(٨) في (ب) [عن].

(٩) التّنبيه (ص١٢١-١٢٢).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٤/٤).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٤٣٤/٤)، والبيان (٣٨١/٤).

(وتحلّل) [1]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[2]، *ومعناها: فإن أحصرتم، وإن أردتم التّحلّل، فعليكم ما استيسر من الهدي*[3].

وإنّما قلنا: إنّ معناها كذلك؛ لأن مجرّد الإحصار لا يوجب الهدي فتعيّن الإضمار[4].

وأضمرنا ما قلناه؛ لدلالة ما بعده عليه، وهو قوله: ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ /[5] رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾[6].

قال الشّافعيّ: ((ولا خلاف بين أهل التفسير[7] أنّها نزلت بالحديبية[8] حين أحصر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وحال المشركون بينه وبين البيت، فنحر ثمّ حلق، فرجع رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وهو حلال، ولم يرجع إلى البيت الحرام هو، ولا أصحابه غير عثمان بن عفّان))[9].

وقد روي أنّه -عليه السّلام- قال لأصحابه بالحديبية لّما صدّوا: « **قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا** »[10].

---

(١) التّنبيه (ص١٢٢).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٢٤)، ومغني المحتاج (١/٥٣٢).

(٥) نهاية (ل٦/ب) من (أ).

(٦) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/٢١٩)، والدّر المنثور (١/٣٨٤).

(٨) اختلف في يائها، فمنهم من خفّفها، ومنهم من شدّدها، وتقع في غرب مكّة المكرّمة على طريق جدّة، بينها وبين مكّة مرحلة (اثنان وعشرون كيلو متر)؛ سمّيت ببئر هنالك عند الشّجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها. وتعرف اليوم بالشّميسيّ.

ينظر: معجم البلدان (٢/٢٢٩)، وأطلس الحديث النّبويّ (ص١٤١).

(٩) الأمّ (٢/٢٣٦).

(١٠) أخرجه البخاريّ في كتاب الشّروط، باب الشّروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحروب، =

وروى مالك عن أبي الزّبير[1] عن جابر[2] قال: « **أُحْصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرْنَا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ** »[3].

ووجه الدّلالة من ذلك: أنّ إحرامه -صلّى الله عليه وسلّم- كان حين صدّ بالحديبية بعمرة، وإذا جاز التّحلّل منها، فمن الحجّ أولى، وقد وافق الخصم عليه[4].

وإنّما قلنا بجواز التّحلّل من العمرة، وإن لم يخش فواتها[5]؛ لإجماعهم على أنّه لا يجوز إخراج سبب النّزول من اللّفظ[6].

=

وكتابة الشّروط، برقمي (٢٧٣١و٢٧٣٢) (٢٤٩/٣) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

(١) هو أبو الزّبير محمّد بن مسلم بن تَدرُس الأسديّ مولاهم المكّيّ، روى عن العبادلة الأربعة، وعنه أخذ مالك والزّهريّ، كان ثقة واسع العلم، وكان يدلّس، توفي سنة ١٢٦هـ، وقيل: سنة ١٢٨هـ. ينظر: الكاشف (٨٤/٣)، وتهذيب التّهذيب (٦٩٤/٣).

(٢) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السّلميّ، الأنصاريّ الخزرجيّ، شهد العقبة مع أبيه وهو صغير، وهو من المكثرين في الرّواية عن النّبيّ ﷺ، وآخر من مات في المدينة ممّن شهد العقبة، وذلك سنة ٧٣هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (٤٩٢/١)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٥٤٦/١).

(٣) ينظر: الموطّأ في كتاب الضّحايا، باب الشّركة في الضّحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة ؟ حديث رقم (١٠٧٤) (٤٣/٢). ولفظه عند مالك: « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ».

ومن طريقه أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب الاشتراك في الهدي، برقم (١٣١٨) (٩٥٥/٢).

(٤) يقصد به ما ينسب إلى الإمام مالك بأنّه لا يجيز التّحلّل من العمرة. ينظر: التّعليقة (٦٦٤/٢)، وحلية العلماء (٣٥٦/٣). وعبّر بعضهم بقوله: حكي عن مالك، كالعمرانيّ في البيان (٣٨٩/٤)، وابن قدامة في المغني (١٩٥/٥).

والصّحيح أنّ الإمام مالكاً لا يخالف فيه. نقل عنه ابن الجلاّب في التّفريع (٣٥١/١) قوله: (ومن حصره العدوّ عن البيت من المحرمين بالحجّ والعمرة، فليتحلّل حيث كان). وينظر: الموطّأ (٣٣٢/١)، والمعونة (٥٩٠/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٦/٤)، وفتح العزيز (٥٢٥/٣).

(٦) ينظر: أصول السّرخسيّ (٢٧٢/١-٢٧٣)، وإحكام الفصول (ص٢٦٩)، والمستصفى =

وإن قلنا: العبرة بعموم اللّفظ؛ لأنّ فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة[1].

ولأنّا لو لم نجوّز له التّحلّل، وأوجبنا عليه أن يقيم على إحرامه حتى يأتي بالأعمال، أدّى ذلك إلى إلحاق المشقّة به؛ لأنّ الحصر قد *لا*[2] يزول إلاّ بعد سنين كثيرة[3]، والله تعالى يقول: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[4]، وقال -عليه السّلام-: « **بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَة** »[5]. وقد اقتضى كلام الشّيخ -رحمه الله- أموراً:

أحدها: أنّه لا فرق في الحصر المرتّب عليه ما ذكره بين أن يكون عن باقي أفعال الحجّ من الوقوف، والطّواف، والسّعي، أو عن بعضها ولو بعد فوات/[6] الوقوف، فإنّه يجب عليه كما تقدّم التّحلّل بأفعال [العمرة] [7]، [أو] [8] عن الطّواف، والسّعي في العمرة.

وهو مقتضى الآية أيضاً، وبه قال أصحابنا[9]، واستدلّوا على من خالفهم بالآية كما تقدّم.

=

(٢٦٧/٣)، وروضة النّاظر (٦٩٣/٢).

(١) وهذا لا يجوز. ينظرلهذه القاعدة: تيسير التّحرير (١٧٤/٣)، وإيضاح المحصول (ص١٤٢)، والبرهان (١٦٦/١)، والتّمهيد لأبي الخطّاب (٢٩٠/٢).

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٣) ينظر: التّعليقة الكبرى (٦٥٢/٢)، والمهذّب (٨١٣/٢).

(٤) سورة الحجّ من الآية (٧٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦/٥)، والطّبرانيّ في الكبير برقم (٧٨٨٣) (٢٦٥/٨)، والرّويانيّ في مسنده برقم (١٢٧٩) (٣١٧/٢)، من حديث أمامة رضي الله عنه. وأورده الهيثميّ في مجمع الزّوائد باب فضل الجهاد (٢٧٩/٥)، وقال: (رواه أحمد والطّبرانيّ، وفيه عليّ بن يزيد الألهانيّ وهو ضعيف).

(٦) نهاية (ل٧/ب) من (ب).

(٧) في (أ): [عمرة].

(٨) في (ب): [و].

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٩/٤)، وبحر المذهب (٣٤٧/٥).

وقال الإمام حكاية عن ابن سريج فيما إذا تحلّل بعد فوات الوقوف أنّه [لا] [(١)] يلزمه دم الفوات ودم الإحصار، ثمّ أشار إلى اتّجاه آخر لخلاف سبق مثله فيما إذا قرن، ثمّ أفسد الحجّ، هل يندرج دم القران تحت دم الفساد؛ لأنّه لم يستفد من تخفيف القران أمراً إذا فسد عليه، ثمّ قال: ((ولست أرى لمخالفة ابن سريج وجهًا)) [(٢)].

الثّاني: أنّه لا فرق في العدوّ وهم المشركون، بين أن يكون منعهم بسبب قطع الطّريق أو غيره، كما هو مقتضى الآية أيضاً، بل مقتضاها أنّه لا فرق في المانع بين أن يكون كافراً، أو مسلماً، [أو] [(٣)] سلطاناً، أو غيره لإطلاقها، وإن كانت قد وردت على سبب خاصّ، وهو صدّ/[(٤)] المشركين رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- عن البيت كما تقدّم[(٥)]؛ لأنّ الاعتبار بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب، وقد قال به الأصحاب[(٦)].

واستدلّوا مع ذلك بما روي أنّ ابن عمر خرج إلى مكّة للعمرة في زمن الفتنة[(٧)]، فقال: "إن أحصرنا منعنا كما منعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم"[(٨)].

قال الشّافعيّ: ((معناه أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم))[(٩)]، وبالقياس، فإنّ المحصر بقطّاع الطّريق، أو بطلب الضّرائب، أو بغيرهما مصدود عن البيت، فجاز له التّحلّل كالمحصر بالمشركين.

وهذا الحكم يوجد من كلام الشّيخ أيضاً إن لم يجعل لفظ العدوّ يشمل المعادي من

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) نهاية المطلب (٤/٤٣٤).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) نهاية (ل٧/أ) من (أ).

(٥) ينظر: (ص).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٤٥)، والبيان (٤/٣٨٦).

(٧) زمن اقتتال عبد الله بن الزّبير مع أهل الشّام. ينظر: الأمّ (٢/٢٤٢)، وتخريج الأثر.

(٨) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الحجّ، باب طواف القارن، برقم (١٦٤٠) (٢/٥٠٧)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب جواز التّحلّل بالإحصار، وجواز القران، برقم (١٢٣٠) (٢/٩٠٣).

(٩) الأمّ (٢/٢٤١-٢٤٢).

الكافرين والمسلمين؛ لأنّه إذا جاز له التّحلّل عند منع الكفّار، مع أنّ قتالهم مع القدرة عليه مندوب إليه كما ستعرفه، فجوازه عند منع المسلمين، مع أنّ الأفضل ترك قتالهم مع القدرة عليه أولى(١).

وقد أخرج الشّيخ بلفظ العدوّ المحصر بالمرض، وسيأتي حكمه(٢).

الثّالث: أنّه لا فرق في جواز التّحلّل عند الحصر بين أن يكون الحصر عامًّا، كحصر جميع النّاس، أو خاصًّا، كما إذا حبس شخص أو جماعة يسيرة ظلماً في الظّاهر والباطن، *أو في الباطن*(٣) فقط، كالحبس بدين معجوز عن أدائه، وهو مقتضى الآية أيضاً، وهو الذي حكاه [العراقيّون](٤)/ (٥).

وقال المراوزة: الحصر الخاصّ هل يفيد التّحلّل كالعامّ أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، وهو الأوجه عند الإمام(٦)، وبه قطع بعضهم أيضاً(٧)؛ لما ذكرناه.

والثّاني: لا كما لو ضلّ عن الطّريق(٨).

قال الإمام: ((فإن قيل: كيف تطرد المراوزة ذكر القولين في جواز التّحلّل مع إجماع الأصحاب على أنّ العبد إذا أحرم بغير إذن مولاه، فمنعه المولى فله التّحلّل، وهذا حصر خاصّ؟

قلنا: لأنّ العبد [اقترن](٩) بإحرامه ما يسلّط المولى على حلّه، وهذا المعنى لا يتحقّق في منع يطرأ من ظالم على المحرم، فإنّ ذلك مسبوق بأكيد الإحرام))(١٠).

---

(١) ينظر: المهذّب (٨١٢/٢).

(٢) ينظر: (ص ١٧١).

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٤) في (أ): [العراقيّين]. وينظر: بحر المذهب (٣٤٦/٥)، وفتح العزيز (٥٢٩/٣).

(٥) نهاية (ل٨/أ) من (ب).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤٣٠/٤).

(٧) ينظر: التّهذيب (٢٧٤/٣-٢٧٥)، وروضة الطّالبين (١٧٥/٣).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٣/٤)، وفتح العزيز (٥٢٩/٣).

(٩) في (أ) [أدرى]، وما أثبتّه أولى، وهو الموجود في نهاية المطلب المطبوع.

(١٠) نهاية المطلب (٤٣٠/٤).

الرّابع: أنّه لا فرق في جواز التّحلّل عند المنع بين أن يكون قادراً على دفعه بقتال، أو دفع مال، أو غير قادر، وهو مقتضى الآية، وبه صرّح العراقيّون[١]، والماورديّ[٢]، ووافقهم المراوزة على ذلك في حالة العجز، وحالة القدرة بدفع المال[٣].

وأمّا في حالة القدرة بالقتال، فإن كان المانع من المسلمين فالأمر كذلك، وإن كان من الكفّار. قال الإمام: ((فقد قال بعض المصنّفين: إذا كان/[٤] المسلمون على الحدّ الذي لا يجوز الفرار معه، ولم يزد الكفّار على الضّعف يجب مصادمة الكفّار، [ولا] [٥] يجوز التّحلّل))[٦]. وهذا ما ذكره في الإبانة[٧].

قال الإمام: ((وهذا كلام مخلّط، وقد نصّ الأئمّة في الطّرق على جواز التّحلّل سواء كان الأعداء مسلمين أو مشركين؛ فإنّ الحجيج لا يكونوا[٨] على أهبة القتال في أغلب الأحوال، فلا يجب القتال لذلك، وقد لا يسوغ إذا منعنا الاستقلال[٩] كما سيأتي في كتاب الجهاد، فإن كان الحجيج متأهّبين للقتال، وقد صدمهم الكفّار، فلا فرار إذا تجمّعت الشّرائط المعتبرة في تحريم الفرار، فإذا تعيّن الاشتغال بالقتال فلا معنى للانصراف، ولا سبيل إلى التّحلّل إذا امتنع الانصراف))[١٠].

ولأجل ذلك قال في الوسيط: ((إذا لم يزد عدد الكفّار على الضّعف تعيّن القتال إن

---

(١) ينظر: الوسيط (٢/٧٠٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٥٦).

(٣) لم أقف على من نصّ على المراوزة في ذلك. وينظر: البيان (٤/٣٨٧-٣٨٨)، والمجموع (٨/٢٨٦-٢٨٧).

(٤) نهاية (ل٧/ب) من (أ).

(٥) في (ب): [فلا].

(٦) نهاية المطلب (٤/٤٢٧).

(٧) ونقله عنه العمرانيّ في البيان (٤/٣٨٧).

(٨) هكذا في (أ)، و(ب)، والصّواب: إثبات النّون.

(٩) هكذا في (أ)، و(ب)، والصّواب الاستقتال كما يقتضيه السّياق.

(١٠) نهاية المطلب (٤/٤٢٧-٤٢٨).

كان معهم أهبة، ولا يجوز التّحلّل))[1].

قلت: لكن كلام الإمام بخصوص حالة الالتقاء؛ لأنّها الحالة التي لا يجوز فيها الفرار، وما قاله الغزاليّ لا يقتضي التّخصيص بذلك، بل هو جامع لما قاله الفورانيّ، وبعض ما قاله الإمام، وكلام الإمام لا يخالف ما ذكره/[2] العراقيّون، فإنّهم استدلّوا لعدم وجوب القتال كما نصّ عليه الشّافعيّ بقوله -كما قال ابن الصّباغ، والماورديّ-: أنّ قتال المشركين لا يجب إلاّ أن يبدأوا بالقتال، أو يستنفر به أهل الثّغور[3] إلى قتالهم؛ ولهذا لم يقاتل رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- عام الحديبية[4]. والله أعلم.

ثمّ قال العراقيّون: إذا قدر المحصر على زوال المنع ببذل مال، فإن كان المانع من الكفّار كان بذله مكروهاً؛ لأنّ فيه وهنًا للإسلام من غير ضرورة، وإن كان من المسلمين جاز بذله من غير كراهة.

وإن قدر على زوال الحصر بالقتال، فإن كان المانع من المسلمين، فالتّحلّل أفضل من قتاله؛ لأنّه ربما أفضى إلى القتل، والتّحلّل أخفّ منه، وقد وافقهم المراوزة على ذلك[5].

[فإن] [6] كان من الكفّار، فإن كان فيهم قوّة، وفي المسلمين ضعف، فالتّرك أولى؛ كيلا يكون وهناً للإسلام، وإن كان في المسلمين قوّة، وفي الكفّار ضعف، فالقتال أولى للجمع بين إتمام النّسك، ونصرة الدّين، وحينئذ إن احتاجوا في القتال إلى لبس الدّروع، والبِيض[7] لبسوا، وافتدوا كما لو لبس لحرّ، أو برد[8].

---

(١) (٢/٧٠٥).

(٢) نهاية (ل٨/ب) من (ب).

(٣) الثّغور: جمع الثّغر، وهو موضع المخافة من فروج البلدان. وأصله الكسر والثّلم، يقال: ثغرت الجدار، إذا ثلمته، ومنه قيل للموضع الذي يخاف منه اندراء العدوّ في جبل أو حصن: ثغر؛ لانثلامه وإعواره حتى يمكن للعدوّ الدّخول فيه.

ينظر: تهذيب اللّغة (٨/٨٩)، والصّحاح (٢/٦٠٥)، مادة ثغر.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٤٦)، والبيان (٤/٣٨٨).

(٥) ينظر: المهذّب (٢/٨١٢)، وبحر المذهب (٥/٣٤٩).

(٦) في (ب): [وإن].

(٧) جمع الأبيض، وهو السّيف. ينظر: الصّحاح (٣/١٠٦٧)، والقاموس المحيط (٢/٤٩٨)، مادة بيض.

(٨) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٢٥-٥٢٦)، والإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٥٠٠).

الخامس: أنّ التّحلّل واجب، وهو ظاهر قوله -صلّى الله عليه وسلّم- لأصحابه: « **قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا** »[(١)].

وقد أفهمه قول أبي الطّيّب أيضاً حيث قال عقيب ذكره هذا الخبر: ((وهذا إنّما يجب/[(٢)]للتّحلّل، فدلّ على أنّ التّحلّل واجب))[(٣)]، وكلام الأصحاب دالّ على أنّه غير واجب كما سنذكره، بل صرّح القاضي أبو الطّيّب من بعد، والبندنيجيّ، وغيرهما بأنّه ليس بواجب[(٤)].

السّادس: أنّه لا فرق في جواز التّحلّل بين أن يكون الوقت ضيّقاً أو واسعاً، [وقد أحصر عن الوقوف] [(٥)]، وهو مقتضى الآية، وعليه يدلّ فعله عليه السّلام؛ فإنّه حيث أحصر وتحلّل، كان محرماً بعمرة، وهي لا تفوت.

وما اقتضاه كلام الشّيخ هو ما صرّح به الأصحاب[(٦)]، وقالوا: إن كان الوقت واسعاً، فالمستحبّ له البقاء على إحرامه، وإن كان ضيّقاً فالمستحبّ له أن يتحلّل؛ كيلا يلزم نفسه ما قد يشقّ عليه فعله.

فإنّه إذا لم يتحلّل حتى فات الوقت لزمه القضاء كما قال العراقيون قولاً واحداً، وإن كان في طريق المراوزة حكاية قولين فيه[(٧)].

وقال الرّافعيّ: ((إنّها أظهر الطّريقين))[(٨)]، ويلزمه مع القضاء، أو دونه إدراك الإحصار قبل التّحلّل الطّواف، والسّعي، ودم الفوات، وإن لم يزل الحصر وجب عليه دم الفوات، ودم الإحصار[(٩)].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٥٤).

(٢) نهاية (ل٨/أ) من (أ).

(٣) التّعليقة الكبرى (٦٥٢/٢).

(٤) ينظر: المرجع السّابق (٦٩٦/٢).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ينظر: المهذّب (٨١٣/٢)، وفتح العزيز (٥٢٥/٣).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣٤٨/٥)، والبيان (٣٨٨/٤).

(٨) فتح العزيز (٥٣٨/٣).

(٩) ينظر: البيان (٣٨٩/٤)، والمجموع (٢٨٨/٨).

وفي الحاوي أنّ ما ذكرناه من استحباب البقاء على الإحرام، والتّحلّل منه مصوّر بما إذا كان يتحقّق، [زوال] [1] الحصر بعد مدّة لا يمكنه بعدها إدراك عرفة، وكان مرجوًّا زواله قبل ذلك، فلو كان يتحقّق أنّه لا يزول إلاّ بعد الفوات، فالأولى له التّحلّل في الحال بكلّ حال [2]، وكلام البندنيجيّ الذي حكاه عن نفسه في الأمّ عند الكلام في الحصر الخاصّ يوافق ذلك.

[فإن كان يتحقّق زوال الحصر قبل فوات وقت الوقوف، ويمكنه من الإدراك لم يجز له التّحلّل[3].

وقال فيما إذا كان قد أحرم بالعمرة أنّ تحقّق زوال الحصر بعد يومين أو ثلاثة لم يجز له التّحلّل] [4].

وإن كان تحقّق أنّه يزول بعد مدّة طويلة كالشّهر ونحوه، فهو كما لو تحقّق أنّ الحصر يزول بعد فوات وقت الوقوف، وقد أحرم بالحجّ، وقد تقدّم بيانه[5].

السّابع: أنّ ذبح الهدي يكون قبل التّحلّل عند إرادته، وهو ما اقتضاه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[6]، وبه صرّح العراقيّون؛ لأنّ ذبح الهدي قائم مقام ما عجز عنه من أسباب التّحلّل، وحكى المراوزة في جواز التّحلّل قبل الهدي مع القدرة عليه قولين، والقائل بالجواز يحتاج إلى أن يضمر بعد قوله فإن أحصرتم، وتحلّلتم، فما استيسر*من الهدي*[7].

قال الإمام: «[وعليه] [8] فلا يقع التّحلّل بفعل من الأفعال، وقد يبتدر فهم بعض

---

(١) في (أ): [وقال].

(٢) (٣٤٦/٤).

(٣) ينظر: الأمّ (٢٤٤/٢).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٦/٤).

(٦) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٧) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٨) في (ب): [وعلى هذا].

النّاس إلى أنّ التّحلّل يقع بالحلق، وليس الأمر كذلك؛ فإنّ القول، وإن اختلف في أنّ الحلق هل هو نسك أم لا في أوان التّحلّل في النّسك الجاري على النّظام، لم يختلف بأنّه ليس بنسك في حقّ المحصر/[1]، وإذا كان كذلك، فلا يحلّ إلاّ بالقصد الجازم، شبّب[2] بما ذكرناه أئمّتنا، وصرّح به العراقيّون، فإذا تحلّل بالنّيّة أراق الدّم))[3].

وهذا منه يدلّ على أنّ الخلاف في جواز تأخير الإراقة عن التّحلّل مذكور في طريقة العراق أيضاً.

ثمّ قال: ((والذي يجب التّنبيه له أنّ دم الإحصار إذا أجزناه على قياس الدّماء يعني في كونه بدلاً فهو دم جبران، وسببه التّحلّل عن الإحرام قبل أوانه، وإذا كان/[4] كذلك بعُد ربط التّحلّل بإراقة الدّم؛ فإنّ الإراقة موجَب التّحلّل، فليتصوّر تحلّل موجِب لها اعتباراً بكلّ موجِب، وموجَب الكفّارات، ثمّ لو وفّينا هذا الأصل حقّه، لجعلنا تقديم الإراقة على التّحلّل بمثابة تقديم فدية الأذى على الحلق، وفي جواز ذلك وجهان))[5].

لكنّهم لم يختلفوا في أنّ تقديم الإراقة جائز، وأجاب عن ذلك بأنّ التّحلّل عن الإحرام من غير سبب مشكل، وأسباب التّحلّل كلّها ممتنعة في حقّ المحصر، فأثبت الدّم في إفادة التّحلّل حالاً محلّ أسباب التّحلّل في حقّ المستمرّ على نظم النّسك من غير صدّ.

ولا ينبغي أن يعتقد أنّ دم الإحصار بدل عمّا صدّ المحرم عنه، فإنّه مصدود عن الأركان، والأركان لا بدل لها، ولو كان بدلاً عنها لأجزأه ذلك عن فرضه، وليس كذلك[6].

الثّامن: أنه يجوز ذبح هذا الهدي في غير يوم النّحر، وفي غير الحرم كما صرّح به غيره[7]، وقد تقدّم ذكره.

---

(١) نهاية (ل٨/ب) من (أ).

(٢) أي حسّنوه وأظهروا حسنه. ينظر: تهذيب اللّغة (٢٨٩/١١)، ولسان العرب (٤٨٢/١).

(٣) نهاية المطلب (٤٣٦/٤-٤٣٧).

(٤) نهاية (ل٩/ب) من (ب).

(٥) نهاية المطلب (٤٣٦/٤).

(٦) ينظر: المرجع نفسه.

(٧) ينظر: المهذّب (٨١٤/٢)، وروضة الطّالبين (١٧٥/٣).

التّاسع: أنّ نيّة التّحلّل عند الذّبح وغيره ليست بشرط؛ إذ لو كانت شرطاً لذكرها، وأنّه يحتاج بعد الذّبح إلى فعل يحصل به التّحلّل.

وقد قال الأصحاب: إنّه لا بدّ من نيّة التّحلّل عند الذّبح؛ لأجل الإحصار، وما يفعله من بعد، وهو الحلق، وإن كان ذلك لا يعتبر عند التّحلّل في غير الإحصار(١).

وفرّقوا بوجهين أحدهما: أنّ غير المحصر قد أتى بكلّ أفعال العبادة، فتحلّل منها بإكمالها، وليس كذلك المحصر؛ لأنّه يريد الخروج من العبادة قبل إتمامها فافتقر إلى قصد ذلك.

والثّاني: أنّ الهدي قد يكون لغير التّحلّل، وكذلك الحلق، فلا يختصّان بالتّحلّل إلاّ بالقصد بخلاف الرّمي، فإنّه لا يراد إلاّ للنّسك، فلم يفتقر لقصد التّحلّل(٢).

وأمّا فعل شيء بعد الذّبح، فقد قال الأصحاب: إنّه ينبني على أنّ الحلق نسك أم لا؟

فإن أوجبناه توقّف تحلّله هنا عليه كما قلنا: إنّه يفهمه كلام الشّيخ، ويجب أن تكون نية التّحلّل مقترنة به، وإن قلنا: إنّه استباحة محظور فقد حلّ بمجرّد ذبحه مع إرادة التّحلّل(٣).

وقد أخرج الشّيخ بقوله: (وهو محرم) ما إذا أحصر عن الرّمي، والمبيت في لياليه بعد التّحلّلين، فإنّه/(٤) لا يفيده الإحصار إلاّ عدم الإثم؛ فإنّ الأيام إذا مضت وجب عليه لأجل ترك الرّمي ما يجب عليه لو ترك ذلك بدون الحصر(٥)، وأمّا لترك/(٦) المبيت فينبغي أن يكون [ما] (٧) يجب عليه مبنيّاً على أنّ من له عذر غير السّقاية والرّعي، هل يلحق بهما إذا

---

(١) ينظر: منهاج الطّالبين (٥١٥/١)، والمجموع (٢٩٥/٨).

(٢) ينظر: النّجم الوهّاج (٦٢٠/٣)، ومغني المحتاج (٥٣٤/١).

(٣) ينظر: المهذّب (٨١٤/٢)، وروضة الطّالبين (١٧٥/٣).

(٤) نهاية (ل٩/أ) من (أ).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٥٣٨/٣)، والمجموع (٢٩٣/٨).

(٦) نهاية (ل١٠/أ) من (ب).

(٧) في (أ): [لم].

قلنا بوجوب المبيت أم لا[1]؟

فإن ألحقناه بهما لم يجب هنا شيء، وإلاّ وجب، نعم لو أحصر بعد التّحلّل الأوّل أفاده الحصر التّحلّل الثّاني ليستبيح النّساء.

قال في البحر: ((فإن انكشف العدوّ، أحرم إحراماً ناقصاً، وأتى بما عليه من الرّمي، والطّواف قولاً واحداً)) [2].

أمّا إذا كان له طريق غيره فمقتضى إطلاق الآية الجواز؛ لأنّه قد أحصر، لكنّ الأصحاب قالوا: إنّه ينظر في الطّريق الآخر، فإن كان ممّا لا يجب سلوكه لو لم يكن ثَمّ طريق غيره، *فهو كالمفقود، وإن كان يجب سلوكه لو لم يكن ثَمّ طريق غيره*[3]، وجب عليه سلوكه، سواء كان قصيراً أو طويلاً يأمن إذا سلكه فوات الوقوف، وكان قد أحرم بالحجّ، أو يتحقّق معه الفوات، ولا يجوز له التّحلّل؛ لأنّه لم يوجد في حقّه اسم المحصر مطلقاً[4].

نعم إذا حصل الفوات في هذه الحالة، فهل يجب عليه القضاء إذا كان ما أحرم به تطوّعاً؟

فيه قولان منصوصان في الأمّ[5]، والمختصر الأوسط من الحجّ[6] كما قال البندنيجيّ.

أحدهما: نعم كما لو أخطأ الطّريق ففاته ذلك، فإنّه يجب القضاء بلا خلاف، وهي قصّة أبي أيّوب الأنصاريّ التي قضى فيها عمر بما ذكرناه[7]، وهذا ما نسبه البحر إلى نصّه في مختصر الحجّ[8]، وهو الذي أورده الجمهور[9].

---

(١) فيه وجهان: الأصحّ إلحاق المعذور بهما. ينظر: الوسيط مع شرح المشكل (٦٦٦/٢)، والبيان (٣٥٨/٤).

(٢) (٣٤٨/٥).

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٤) ينظر: المهذّب (٨١٢/٢-٨١٣)، والإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٥٠٣).

(٥) (٢٤٣/٢).

(٦) ينظرذلك في: الأمّ (٣٤١/٢).

(٧) ينظر: (ص ١٣٩).

(٨) ينظر: بحر المذهب (٣٤٦/٥). وينظر: الأمّ (٣٤٢/٢).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٥٣٧/٣)، وروضة الطّالبين (١٨١/٣). واستظهرا الثّاني.

والثّاني: لأنّ سبب الفوات الإحصار، والفوات بالإحصار لا يوجب قضاء ما تطوّع به كما سنذكره، وهذا ما اختاره في المرشد، وصحّحه الماورديّ[١]، وصاحب البحر[٢]، وفي تعليق القاضي الحسين أنّ هذا الطّريق إن كان أبعد من الطّريق الذي أحصر فيه، ووجد الزّاد فهل يجوز *له التّحلّل*[٣]؟

فيه وجهان: وجه الجواز: إذا لم نجوّزه له أدّى إلى أن يطوف حول جميع الدّنيا، وتلحقه مشقّة عظيمة[٤].

وقد قيّد الإمام محلّ القولين في القضاء بما إذا كان الطّريق الآخر أبعد من الذي صدّ فيه، وقال: ((فيما إذا كانا متساويين في كلّ معنى، فهذا فوات محض يجب القضاء فيه لا محالة))[٥].

قلت: ونوجّهه أنّه مع التّساوي كما ذكر يكون عدم الإدراك لتقصير في الابتداء أو الدّوام، والفوات بالتّقصير لا خلاف في وجوب القضاء به.

دليله: ما إذا أحرم من بلده في/[٦] عشر ذي الحجّة، وبينه وبين مكّة أكثر من شهر.

والمرأة إذا أحرمت ثمّ طرأت عليها العدّة، منعت من المضيّ لأجل العدّة[٧].

قال ابن كجّ: وليس لها أن تتحلّل إلاّ إذا فاتت عن طلاق رجعيّ فراجعها، ثمّ للزّوج أن يمنعها/[٨]، فإذا منعها تحلّلت[٩]، وإذا لم يراجعها، وانقضت العدّة مضت في الحجّ، فإن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٢/٤).

(٢) ينظر: الموضع السّابق من بحر المذهب.

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٤) ووجه المنع: أنّ سبب التّحلّل هو الحصر لا خوف الفوات. ينظر: البيان (٣٨٦/٤-٣٨٧)، والمجموع (٢٨٧/٨).

(٥) نهاية المطلب (٤٣١/٤).

(٦) نهاية (ل١٠/ب) من (ب).

(٧) ولا يجوز لها التّحلّل. ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٥/٤)، والمجموع (٣١٠/٨).

(٨) نهاية (ل٩/ب) من (أ).

(٩) نقله عنه الرّافعيّ في فتح العزيز (٥٣٣/٣).

فاتها كان في وجوب القضاء عليها القولان حكاهما الفورانيّ، والنّواويّ[1].

فرع: إذا شرط في إحرامه التّحلّل عند الحصر، فهل يؤثّر شرطه أم لا؟

منهم من قال: نعم حتى يكون في لزوم الدّم له عند التّحلّل وجهان كما يأتي، ومنهم من قال: لا[2].

قال الإمام: ((وهو الأصحّ؛ لأنّ ما ذكره بالشّرط ثابت قبله فلغى))[3]. والله أعلم.

قال: (**فإن لم يكن معه هدي**)[4]، أو ثمنه، أو كان معه ثمنه ولم يجده، كما قال الماورديّ[5].

(**ففيه قولان**)[6] أي منصوصان في الأمّ[7] كما قال البندنيجيّ.

(**أحدهما: لا بدل للهدي**)[8]؛ لأنّه لو كان له بدل لذكر كما في هدي التّمتّع، وجزاء الصّيد[9]، فعلى هذا يبقى في ذمّته إلى أن يجد[10].

(**والثّاني: له بدل**)[11]؛ لأنّه هدي تعلّق بالإحرام، فكان له بدل كهدي التّمتّع[12]، وهذا ما صحّحه النّواويّ[13]، وغيره[14]، واختاره في المرشد.

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣٥٩/٥)، والموضع السّابق من المجموع.

(٢) ينظر: المهذّب (٨٢١/٢)، والوسيط (٧٠٦/٢).

(٣) نهاية المطلب (٤٣١/٤).

(٤) التّنبيه (ص١٢٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٤/٤).

(٦) التّنبيه (ص١٢٢).

(٧) (٢٤١/٢).

(٨) التّنبيه (ص١٢٢).

(٩) ينظر: المهذّب (٨١٥/٢).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٤٣٥/٤)، وبحر المذهب (٣٥١/٥).

(١١) التّنبيه (ص١٢٢).

(١٢) ينظر: المهذّب (٨١٥/٢).

(١٣) ينظر: تصحيح التّنبيه (٢٦١/١)، وروضة الطّالبين (١٨٦/٣).

(١٤) ينظر: فتح العزيز (٥٤٥/٣)، والبيان (٣٩٦/٤).

قال: (**وهو الصّوم**) [1]؛ لما تقدّم، وهذا ما أورده البندنيجيّ، والماورديّ[2] عند الكلام في الدّماء لا غير، وكلام القاضي الحسين يرشد إلى أنّه المذهب، وهو الذي نصّ عليه في مختصر الحجّ[3] [4].

قال: (**وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: صوم التّمتّع**) [5]؛ لما ذكرناه، وهو قول الصّحابة، فيصوم عشرة أيّام[6].

(**والثّاني: صوم الحلق**) [7]؛ لأنه وجب للتّرفّه، فيصوم ثلاثة أيّام[8].

(**والثّالث: صوم التّعديل عن كلّ مدٍّ يوماً**) [9]؛ لأنّه أقرب إلى الهدي، وهذا ما نصّ عليه في مختصر الحجّ[10]، واختاره المزنيّ[11] كما قال القاضي الحسين.

وقد عدّ في المهذّب[12]، وابن الصّبّاغ هذه الأقوال وجوهاً.

والذي حكاه الشّيخ هنا هو المشهور الذي أورده الجمهور[13]، وحكوا على قولنا للهدي بدلاً، مع ما ذكره الشّيخ هنا قولان[14]:

---

(١) التّنبيه (ص١٢٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٥/٤).

(٣) ينظر: الأمّ (٣٤٢/٢).

(٤) في (ب): زيادة [والله أعلم].

(٥) التّنبيه (ص١٢٢).

(٦) ينظر: الموضع السّابق من الحاوي الكبير، والبيان (٣٩٦/٤).

(٧) التّنبيه (ص١٢٢).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٥٤٦/٣)، والمجموع (٢٩٥/٨).

(٩) التّنبيه (ص١٢٢).

(١٠) ينظر: الأمّ (٣٤٢/٢).

(١١) ينظر: المختصر على الأمّ (٨٢/٩).

(١٢) (٨١٦/٢). وكذلك في حلية العلماء (٣٥٧/٣).

(١٣) ينظر: الوسيط (٧١١/٢)، وروضة الطّالبين (١٨٦/٣).

(١٤) هكذا في (أ)، و(ب)، والأولى: (قولين).

أحدهما: أنّ بدله الإطعام؛ لأنّ الطّعام قيمة الهدي، فكان رعايته أولى من الصّوم، وهذا ما نصّ عليه في الأوسط[١].

وقال القاضي الحسين: إنّه أومأ إليه في المختصر[٢]، فإنّه قال: تقوّم الشّاة دراهم، ثمّ الدّراهم/[٣] طعاماً، ويتصدّق، أو يصوم عن *كلّ*[٤] مدّ يوماً، وهو الذي صحّحه النّواويّ[٥]، وعلى هذا ما ذاك الطّعام؟ فيه وجهان:

أحدهما: طعام التّعديل، وهو الذي قاله في المختصر كما قدّمناه.

الثّاني: طعام فدية الأذى، وهو ثلاثة آصُع لستّة مساكين؛ لأنّه أشبه به[٦].

والقول الثّاني: قال في البحر: ((وهو من تخريج الأصحاب أنّ بدله صوم الحلق، أو الإطعام فيه، والخيرة [إليه في ذلك] [٧]))[٨]؛ لأنّه أشبه به، وهذا ما اختاره في المرشد.

وحكى في الإبانة قولاً آخر، وهو ما قال في البحر: ((إنّه الأصحّ من الأقوال، أنّه يقوّم الهدي دراهم، والدّراهم طعاماً، فيؤدّيه إن أمكنه/[٩]، فإن لم يمكنه صام عن *كلّ*[١٠]مدّ يوماً قياساً على جزاء الصّيد في التّعديل دون التّخيير، وعلى دم التّمتّع في التّرتيب))[١١].

---

(١) ينظر: البيان (٣٩٦/٤). والذي في مختصر الحجّ المتوسّط من الأمّ (٣٤٢/٢) هو الصّوم.

(٢) ينظر: المختصر على الأمّ (٨٢/٩).

(٣) نهاية (ل١١/أ) من (ب).

(٤) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٥) ينظر: تصحيح التّنبيه (٢٦١/١)، والإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٥٠٠).

(٦) ينظر: المهذّب (٨١٥/٢)، وفتح العزيز (٥٤٦/٣).

(٧) في (ب): [في ذلك إليه].

(٨) (٣٥٢/٥). وينظر: البيان (٣٩٦/٤) وذكر فيه مثل كلام صاحب البحر، ونسبه إلى الشّيخ أبي حامد.

(٩) نهاية (ل١٠/أ) من (أ).

(١٠) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(١١) (٣٥٢/٥).

وسلك الماورديّ طريقاً آخر فقال: ((إن كان قد عدم لإعساره فبدله الصّوم، وفيه الأقوال الثّلاثة، وإن كان قد عدمه لتعذّره مع القدرة على المال، فهل يكون البدل الذي ينتقل[1] *إليه*[2] طعاماً، أو صياماً؟

فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: صياماً. وفيه الأقوال.

والثّاني: طعاماً، وما هو؟ فيه الوجهان.

والثّالث: أنّه يتخيّر بين الطّعام والصّيام، كفدية الأذى، وعلى هذا إن اختار الصّيام ففيه الأقوال، وإن اختار الإطعام ففيه الوجهان))[3]. [4].

قال: (**وفي تحلّله قبل أن يصوم**) أي إذا لم يجد الهدي (**في أحد القولين**)[5] أي وهو أنّ له بدلاً، وهو الصّوم، (**أو قبل أن يهدي في القول الآخر**)[6] أي وهو قولنا: لا بدل للهدي[7].

قولان: وجه المنع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[8]، ولم يفرّق؛ ولأنّه في حال العجز قادر على الصّوم، فتوقّف تحلّله عليه كما يتوقّف على الهدي عند القدرة[9].

ووجه الجواز: أنّه إنّما شرع التّحلّل للمحصر دفعاً للمشقّة، ولو وقفنا حلّه على صومه، أو على ذبحه الهدي، وهو عاجز عنه لحقته المشقّة، وهذا ما صحّحه النّواويّ[10]

---

(١) قوله: "الذي ينتقل" تكرّر في (أ).

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٣) الحاوي الكبير (٤/٣٥٥).

(٤) في (ب): زيادة [والله أعلم].

(٥) التّنبيه (ص١٢٢).

(٦) التّنبيه (ص١٢٢).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٢٧).

(٨) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٩) ينظر: المهذّب (٢/٨١٦).

(١٠) ينظر: تصحيح التّنبيه (١/٢٦٢)، وروضة الطّالبين (٣/١٧٥).

للرّافعيّ[1] وغيره.

قال الأصحاب: وعلى هذا إذا قلنا: لا بدل له، تحلّل بالنّيّة والحلق إن قلنا: إنّه نسك، وإلاّ تحلّل بالنّيّة وحدها[2].

وقد بنى الإمام القولين على تحلّله قبل الهدي إذا قلنا: لا بدل له على أحد القولين في أنّ/[3] الهدي لو كان موجوداً هل يقع التّحلّل قبله أو بعده[4]؟

فإن قلنا: قبله تحلّل، وبقي الهدي في ذمّته، وإن قلنا: بعده فههنا قولان، والقولان في الكتاب يجريان كما قال في المهذّب[5]، وغيره[6] فيما إذا قلنا: بدله غير الصّوم، إمّا تعييناً أو على حكم التّخيير فاختاره، هل يتحلّل قبل الإتيان به عند العجز أو لا يتحلّل ما لم يأت به كما لو كان قادراً عليه.

وقال الإمام: ((إنّ حكم تحلّله قبل إخراجه مع وجوده وعدمه؛ لحكمة في الهدي نفسه، فيجيء في جواز التّحلّل قبل إخراجه مع القدرة القولان.

قال: والخلاف في التّحلّل قبل الصّوم إذا جعلنا بدلاً مرتّب على الخلاف في التّحلّل قبل إخراج البدل، وأولى بالجواز؛ لأنّ مدّته أطول من مدّة إخراج ما عداه))[7].

قال:/[8] **(ومن أحصره مرض لم يتحلّل إلاّ أن يكون قد شرط ذلك في الإحرام)**[9]؛ لما روى أبو داود عن ابن عبّاس أنّ ضباعة[10] بنت الزّبير بن عبد المطّلب

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٢٨).

(٢) ينظر: منهاج الطّالبين (١/٥١٥).

(٣) نهاية (ل١١/ب) من (ب).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/٤٣٨).

(٥) (٢/٨١٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٥٥).

(٧) نهاية المطلب (٤/٤٣٨-٤٣٩).

(٨) نهاية (ل١٠/ب) من (أ).

(٩) التّنبيه (ص١٢٢).

(١٠) هي ضُباعة بنت الزّبير بن عبد المطّلب بن هاشم القرشيّة الهاشميّة، ابنة عمّ النّبيّ ﷺ، تزوّجها المقداد بن الأسود، فولدت له عبد الله وكريمة، ولم يكن للزّبير عقب إلاّ ضباعة، قتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة، روت عن المصطفى ﷺ، وعن زوجها أحاديث.

=

رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ أَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: « **قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي** »(١).

قال في مختصر السّنن(٢): وأخرجه مسلم، وأخرجه البخاريّ(٣) ومسلم من حديث عروة(٤) عن عائشة(٥).

ورأيت في مسلم من حديث ابن عبّاس أنّ ضباعة أتت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- فَقَالَتْ: إِنِّى امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**أَهِلِّى بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**(٦) ». قَالَ: فَأَدْرَكَتْ(٧).

=

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٧٤/٤)، وأسد الغابة في معرفة الصّحابة (٢٢٠/٨).

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحجّ، حديث رقم (١٧٧٦) (٣٧٦/٢-٣٧٧). وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧٧٦) (٤٩٦/١).

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذريّ (٣٠٠/٢).

(٣) هو الحافظ أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفيّ مولاهم البخاريّ، ولد في شوّال سنة ١٩٤هـ، وهو مؤلّف الجامع الصّحيح المسند، أصحّ كتاب بعد القرآن الكريم، توفي في شوّال بخرتنك، وهي قرية على فرسخين من سمرقند سنة ٢٥٦هـ.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٣٩١/١٢)، وتهذيب التّهذيب (٥٠١/٣).

(٤) هو أبو عبد الله عروة بن الزّبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، ولد سنة ٢٢هـ، وقيل: ٢٦هـ، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق ﷺ، أحد فقهاء المدينة السّبعة، كان عالماً صالحاً، عنه روى الزّهريّ وابنه هشام، توفي في قرية له قرب المدينة يقال لها: فُرع سنة ٩٤هـ، وقيل: ٩٣هـ.

ينظر: التّاريخ الكبير (٣١/٧)، ووفيات الأعيان (٢٢٥/٣).

(٥) ينظر: صحيح البخاريّ، كتاب النّكاح، باب الأكفاء في الدّين، حديث رقم (٥٠٨٩) (٤٤٥/٦). وصحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب جواز اشتراط المحرم التّحلّل بعذر المرض ونحوه، حديث رقم (١٢٠٧) (٨٦٧/٢-٨٦٨).

(٦) هكذا في رواية ابن عبّاس عند مسلم، وفي (أ) "حبستني".

(٧) ينظر: الموضع السّابق من صحيح مسلم، حديث رقم (١٢٠٨) (٨٦٨/٢).

وقد زاد النّسائيّ[1] فيه: « **فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ** »[2].

ووجه الدّلالة من ذلك على الجواز عند الاشتراط ظاهر، وعلى عدمه عند عدم الشّرط أنّ المرض لو كان مجوّزاً للتّحلّل كما سار إليه أبو حنيفة[3] تمسّكاً بالآية، لما أمرها بالشّرط[4].

قال الماورديّ: ((وهو إجماع الصّحابة، فإنّ الشّافعيّ روى عن مالك عن أيّوب السّختيانيّ[5] "أنّ رجلاً من البصرة خرج ليحجّ، فوقع من بعيره فانكسرت فخذه، فبعثوه إلى مكّة، وبها عبد الله بن عمر، وابن عبّاس، والنّاس، فلم يأذن له أحد في التحلّل، فبقي سبعة أشهر، ثمّ تحلّل بعمرة"[6]، ولم يعرف في الصّحابة مخالف لهذا القول، فثبت أنّه إجماع))[7]/[8].

---

(١) هو أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان الخراسانيّ النّسائيّ، صاحب السّنن، ولد بنسا سنة ٢١٥هـ، ارتحل لطلب العلم صغيراً، سمع خلقاً عديداً، حتى أضحى من بحور العلم مع الفهم والإتقان، وحسن التّأليف، استوطن مصر، ورحل الحفّاظ إليه، توفي سنة ٣٠٣هـ.
ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٢٥/١٤)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (١٤/٣).

(٢) ينظر: سنن النّسائيّ، كتاب مناسك الحجّ، باب كيف يقول إذا اشترط؟ حديث رقم (٢٧٦٥) (١٨٢/٥). وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن النّسائيّ، برقم (٢٧٦٥) (٢٧٨/٢)، وفي إرواء الغليل برقم (١٠١٠) (١٨٦/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠٧/٤)، وبدائع الصّنائع (١٧٥/٢).

(٤) ينظر: البيان (٤٠١/٤).

(٥) هو أبو بكر أيّوب بن أبي تميمة كيسان السّختيانيّ البصريّ، مولى عنزة، وقيل: مولى جهينة، ولد سنة ٦٦هـ، وقيل: ٦٨هـ، رأى أنس بن مالك، وأخذ عن عطاء وعكرمة، وأخذ عنه قتادة والأعمش، كان سيّد الفقهاء، ثقة ثبتاً في الحديث، كثير العلم، توفي سنة ١٣١هـ.
ينظر: الكاشف (٩٢/١)، وتهذيب التّهذيب (٢٠٠/١).

(٦) ينظر: الموطّأ، كتاب الحجّ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ، أثر رقم (٨٢٨) (٣٣٢/١-٣٣٣). والأمّ (٢٤٦/٢).

(٧) الحاوي الكبير (٣٥٨/٤).

(٨) نهاية (ل١٢/أ) من (ب).

ويخالف المحصر من وجهين:

أحدهما: أنّ الحصر[1] يمنع الوقوف بخلاف المرض.

والثّاني: أنّه يتخلّص من أذى العدوّ ومقاساته، ويرجع إلى وطنه، والمريض لا يزول بالتّحلّل مرضه[2].

فإن قيل: يلزم على هذا الفرق أنّ العدوّ إذا أحاط بالمحرم من جميع الجهات، وحصره عنها أنّه لا يجوز له التّحلّل؛ لأنّه لا فائدة له فيه.

قال الماورديّ: قلنا: ((ليس للشّافعيّ في هذه المسألة نصّ، ولأصحابنا فيها وجهان)) [3].

وحكاهما في الشّامل، وفي الوسيط[4] قولين:

أحدهما: لا تحلّل لما ذكرناه.

والثّاني: وهو الصّحيح أنّه يتحلّل؛ لأنّه يتخلّص عن بعض الأذى، وهو العدوّ الذي في وجهه؛ لأنّه بالإحلال والعود لا يحتاج إلى الغارة[5].

وأمّا ما تمسّك به الخصم من الآية حيث قال: إنّ لفظة أحصر مختصّة بالحصر بالمرض[6] كما حكاه الأزهريّ وغيره، أو هي مستعملة/[7]في الحصر بالعدوّ وبالمرض، كما قاله آخرون فتستعمل فيهما.

فجوابه: أنّ [استعمالها] [8] فيهما إن كان لكونه حقيقةً[9] في أحدهما، ومجاز[10] في

---

(١) من قوله: "من وجهين" إلى قوله: "الحصر" مكرّر في (أ).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣٥٣/٥)، والبيان (٤٠١/٤).

(٣) الحاوي الكبير (٣٥٨/٤).

(٤) (٧٠٥/٢).

(٥) ينظر: الوسيط (٧٠٥/٢)، وروضة الطّالبين (١٧٣/٣).

(٦) ينظر: الاختيار (١٦٩/١)، وفتح القدير (١٢٤/٣-١٢٥)، وحكيا فيهما إجماع أهل اللّغة عليه.

(٧) نهاية (ل١١/أ) من (أ).

(٨) في (ب): [استعماله].

(٩) الحقيقة: هي اللّفظ المستعمل في موضوعه الأصليّ. والمجاز: هو اللّفظ المستعمل في غير موضوع أوّل على وجه يصحّ. ينظر: أصول السّرخسيّ (١٧/١)، والمستصفى (٣٢/٣)، ونهاية السّول (١٤٦/٢و١٤٩).

(١٠) هكذا في (أ)، و(ب)، والصّواب ومجازاً.

الآخر، فعنده أنّه لا يجوز أن يستعمل اللّفظ الواحد في حقيقته ومجازه[1]، وقد ثبت جواز التّحلّل بالعدوّ ممّا ذكرناه عملاً بالآية، فثبت أنّها لا تستعمل في المرض، وإن كان لكونه حقيقة فيهما، فقد دلّت الآية على إرادة الحصر بالعدوّ؛ حيث قال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[2] فتعيّن[3]، والله أعلم.

وغير المرض من الأعذار مثل إعواز[4] النّفقة، والضّلال في الطّريق، والخطأ في العدد كما قال البندنيجيّ عند الشّرط وعدمه كالمرض، وعن الشّيخ أبي محمّد[5] اختصاص ذلك بالمرض، وأنّه لا يطّرد فيما إذا شرط التّحلّل عند الضّلال ونحوه؛ لأنّ المجوّز للتّحلّل الشّرط في المرض الخبر، والأقيسة لا تحول في هذه المضايق[6]. والجمهور على الأوّل[7].

ثمّ ما ذكره الشّيخ من الجواز عند الشّرط، هو الذي حكاه الأصحاب عن نصّه في القديم، ومنهم البندنيجيّ هنا، وقالوا: إنّه علّق القول فيه في الجديد، فقال: إن صحّ حديث ضباعة قلت به[8].

وعكس القاضي الحسين ذلك في كتاب الاعتكاف، فقال: الذي نصّ عليه الجديد

---

(١) ينظر: أصول السّرخسيّ (١/١٧٣)، وأصول الجصّاص (١/٢٠٤).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٣) ينظر: الموضع السّابق من الحاوي الكبير.

(٤) أي عدمها. يقال: عزت الشّيء وأعوزه، أي احتجت إليه فلم أجده، والعَوَز بالفتح: العُدم، وسوء الحال، وضيق الشّيء. والإعواز: الفقر.
ينظر: لسان العرب (٥/٣٨٥)، والمصباح المنير (ص١٦٦)، مادة عوز.

(٥) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوينيّ، والد إمام الحرمين، أوحد زمانه علماً وديناً وزهداً، درس على والده، ثمّ رحل إلى مَرو، فلازم القفّال حتى برع عليه مذهباً وخلافاً، ثمّ عاد إلى نيسابور، وقعد للتّدريس والفتوى، من مصنّفاته: التّبصرة، والفروق، توفي سنة ٤٣٨هـ.
ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٥/٧٣)، وطبقات الشّافعيّة للإسنويّ (١/٣٣٨).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٢٦).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٤/٤٢٩)، والحاوي الكبير (٤/٣٥٩).

(٨) ينظر: المهذّب (٢/٨٢١)، وبحر المذهب (٥/٣٥٤).

أنّه لا يجوز له الخروج لوقوع العارض، وقال في القديم: إن صحّ حديث ضباعة قلت به.

فمن الأصحاب من أثبت لأجل ذلك في المسألة قولين:

أحدهما/(١): وهو القديم، الجواز(٢).

والثّاني: وهو الجديد، المنع(٣)، وعلى ذلك جرى الإمام(٤)، والفورانيّ، فحكيا القولين هكذا من غير نقل [التّعليق] (٥).

ووجه المنع بأنّه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فكذلك مع العذر والشّرط كما في الصّلاة(٦)، وقد كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحجّ(٧).

قال الإمام: ((وعلى هذا يحمل الحديث على أمرها بالإهلال، وإعلامها أنّ محلّها حيث تتوفّى، فكأنّه قال: أهلّي فإن حبسكِ أجلكِ، فإنّ كلّ نفس تذوق الموت)) (٨).

ومنهم من قال: قد صحّ حديث ضباعة فتعيّن الجواز، وهو الصّحيح(٩).

ولأنّ الإحرام يجب به النّسك كما يجب بالنّذر، ثمّ ثبت أنّه إذا شرط في النّذر أن يصوم إن كان حاضراً، أو صحيحاً، صحّ شرط ذلك في الإحرام(١٠).

وأمّا إنكار ابن عمر فلعلّه لم يبلغه الخبر. قال البيهقيّ(١١): ((ولو بلغه حديث رسول

---

(١) نهاية (ل١٢/ب) من (ب).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٢٦)، والوسيط (٢/٧٠٥).

(٣) ينظر: التّهذيب (٣/٢٧٥)، وروضة الطّالبين (٣/١٧٤). وذكر أنّ الأظهر في الجديد الصّحّة.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/٤٢٨).

(٥) في (ب): [العراقيّين].

(٦) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٢٦)، والبيان (٤/٤٠٨).

(٧) أخرج هذا الإنكار عنه البخاريّ في كتاب المحصر، باب الإحصار في الحجّ، برقم (١٨١٠) (٢/٥٥٧).

(٨) نهاية المطلب (٤/٤٢٨-٤٢٩).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٦٠)، وروضة الطّالبين (٣/١٧٤).

(١٠) ينظر: البيان (٤/٤٠٨).

(١١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله البيهقيّ النّيسابوريّ، ولد سنة ٣٨٤هـ، سمع من محمّد بن الحسين العلويّ، وهو أكبر شيوخه، وروى عنه جماعة منهم: ولده إسماعيل، له عدّة =

الله -صلّى الله عليه وسلّم-/[1] لم ينكره، كما لم ينكره أبوه فيما رويناه عنه[2]))[3].

و"ضُبَاعة" بضمّ الضّاد المعجمة، وباء ثانية الحروف مفتوحة، وبعد الألف عين مهملة، وتاء تأنيث، وهي بنت عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، و"محِلّي" المذكور في الحديث بكسر الحاء.

وقد رأيت -فيما وقفت عليه- من تعليق البندنيجيّ في كتاب الاعتكاف أنّ القديم إن شرط الخروج من الحجّ بالمرض لا يصحّ، وفي الجديد أنّه يصحّ. و لم أر ذلك في غيره.

ولا فرق على المشهور إذا قلنا: إنّ للشرط أثراً بين أن يكون في فرض الإسلام، أو ما نذره، أو تطوّع به[4].

وحكى القاضي الحسين في كتاب الاعتكاف أنّ الدّاركيّ خصّ الجواز بالحجّ المنذور، والتّطوّع، فأمّا من أحرم بحجّة الإسلام، وشرط هذا عند الإحرام، فلا يكون له الخروج؛ لأنّ الحجّ لزمه من غير الشّرط، وليس له إسقاطه؛ لأنّه يؤدّي إلى إسقاط العبادة.

فرع: إذا قلنا بما ذكره الشّيخ كان عند وجود الشّرط كالمحصر بالعدوّ، وحكى الإمام وجهاً أنّه لا يجب عليه الهدي[5]، والمشهور وجوبه[6].

اللّهمّ إلاّ إذا شرط أنّه إذا وجد المرض ونحوه، تحلّل من غير دم، أو شرط أنّه إذا

=

مصنّفات منها: السّنن الصّغرى، ودلائل النّبوّة، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٦٣/١٨)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٨/٤).

(١) نهاية (ل١١/ب) من (أ).

(٢) روى ذلك عنه في السّنن الكبرى، في كتاب الحجّ، باب الاستثناء في الحجّ، برقم (١٠١١٨) (٣٦٤/٥)، وفي معرفة السّنن والآثار في كتاب المناسك، باب الاستثناء في الحجّ، برقم (١٠٨٣٢) (٤٩٩/٧).

(٣) معرفة السّنن والآثار (٥٠٠/٧).

(٤) ينظر: المجموع (٣٠٤/٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤٣٠/٤). وينظر: البيان (٤٠٩/٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦١/٤)، والمهذّب (٨٢١/٢).

جدّ[1] المرض، ونحوه صار حلالاً، فلا يجب عليه الهدي[2].

قال القاضي أبو الطّيّب: ((ومن أصحابنا من قال:/ [3] يجب الهدي بكلّ حال، ومنهم من قال: إنه لا بدّ من التّحلّل وإن شرط أنّه يصير حلالاً؛ لوجود الشّرط)) [4].

قال القاضي الحسين، والفورانيّ: وهذا بخلاف ما لو شرط [له] [5] التّحلّل يباح له التّحلّل؛ لأنّ للتّحلّل مدخلاً في الحجّ، فأمّا كونه حلالاً بلا تحلّل، فلا مدخل له في الحجّ أصلاً.

قال في البحر: ((وعلى هذا هل يلزمه الدّم أم لا؟ فيه وجهان: [المنصوص] [6] أنّه يصير حلالاً عند وجود الشّرط، وأنّه لا يلزمه الدّم)) [7]، وعليه حمل ما رواه أبو داود عن عكرمة[8]قال: سمعت الحجّاج بن عمرو الأنصاريّ[9] قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».

---

(١) أي اشتدّ به. ينظر: لسان العرب (١١٣/٣)، مادة جدد.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٥٢٧/٣)، وروضة الطّالبين (١٧٤/٣).

(٣) نهاية (ل١٣/أ) من (ب).

(٤) التّعليقة الكبرى (٧٠٢/٢).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): [والمنصوص].

(٧) بحر المذهب (٣٥٦/٥).

(٨) هو أبو عبد الله عكرمة البربريّ المدنيّ، العلاّمة المفسّر، مولى ابن عبّاس رضي الله عنهما، كان أعلم تلاميذ ابن عبّاس بالتّفسير، توفي ابن عبّاس وهو عبد، فأعتقه ابنه عليّ بن عبد الله، وتوفي بالمدينة سنة ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٥هـ.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٢/٥)، وتهذيب التّهذيب (١٣٤/٣).

(٩) هو الحجّاج بن عمرو بن غزيّة بن ثعلبة الأنصاريّ المازنيّ الخزرجيّ، قال البخاريّ: (له صحبة)، وهو الذي ضرب مروان يوم الدّار حتى سقط،وحمله أبو حفصة مولاه وهو لا يعقل، شهد مع عليّ صفّين، وكان يحرّض الأنصار على القتال، روى عن النّبيّ ﷺ حديثين.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٢٦/١)، وأسد الغابة في معرفة الصّحابة (٦٩٢/١).

قال عكرمة: فسألت ابن عبّاسٍ، وأبا هريرة -رضي الله عنهم- فقالا: صدق[1].

وفي رواية: « **مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ** »[2]، وأخرجه النّسائيّ[3]، وابن ماجه[4]، وقال التّرمذيّ[5]: ((حديث حسن))[6].

وإنّما حملناه على ذلك؛ لأنّه لا يمكن حمله على ظاهره بوفاق الخصم، وهو أبو حنيفة[7]، فحملناه نحن على ما ذكرناه.

وكذا حملنا قوله:/ [8] «**وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» على ما إذا كان ما أحرم به فرض الإسلام، وقد استقرّ في ذمّته.

وسلك الرّافعيّ في التّفريع على ما ذكرناه طريقاً آخر، فقال: ((إن شرط أنّه إذا وجد المرض تحلّل بالدّم، أو بغير دم اتّبع شرطه، وإن أطلق فوجهان في وجوبه: أظهرهما، وبه

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإحصار، حديث رقم (١٨٦٢) (٢/٤٣٣-٤٣٤). وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن النّسائيّ، برقم (١٨٦٢) (١/٥٢١).

(٢) أخرجها الطّبرانيّ في الكبير برقم (٣٢١٢) (٣/٢٥٣).

(٣) ينظر: سنن النّسائيّ، كتاب مناسك الحجّ، باب فيمن أحصر بعدوّ، حديث رقم (٢٨٦١) (٥/٢١٩).

(٤) هو الحافظ أبو عبد الله محمّد بن يزيد بن ماجه الرّبعيّ مولاهم القزوينيّ، ولد سنة ٢٠٩هـ، ثقة كبير متّفق عليه، ومحتجّ به، له معرفة بالحديث، وله مصنّفات في السّنن والتّفسير والتّاريخ، ارتحل إلى العراق والشّام ومكّة ومصر والرّيّ لكَتْب الحديث، توفي في رمضان سنة ٢٧٣هـ.
ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٣/٢٧٧)، وتهذيب التّهذيب (٣/٧٣٧).

وينظرهذا الحديث في سننه: كتاب المناسك، باب المحصر، حديث رقم (٣٠٧٧) (٣/٥٠٣-٥٠٤).

(٥) هو أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة السّلميّ التّرمذيّ، طاف البلاد، وسمع خلقاً من الخراسانيّين والعراقيّين والحجازيّين، وسمع منه خلق منهم الإمام البخاريّ، صنّف الجامع وهو أحد الكتب السّتّة، وكتب العلل، وتوفي في رجب سنة ٢٧٩هـ.
ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٣/٢٧٠)، وتهذيب التّهذيب (٣/٦٦٨).

(٦) سنن التّرمذيّ (٣/٢٧٧). وفيه زيادة "صحيح".

(٧) ينظر: المبسوط (٤/١٠٨)، وفتح القدير (٣/١٢٦).

(٨) نهاية (ل١٢/أ) من (أ).

قال أبو إسحاق والدّاركيّ: عدم اللّزوم))[1].

وقد فرّع الشّافعيّ في القديم على صحّة الشّرط، أنّه لو قال: إذا فاتني الحجّ كان إحرامي بعمرة، كان على ما شرط[2].

ولا خلاف أنّه إذا شرط أن يخرج من إحرامه متى شاء، لا يصحّ الشّرط، قاله ابن الصّبّاغ وغيره[3].

قلت: وكان يتّجه إذا ألحق الإحرام بالنّذر أن يكون الحكم في هذه الحالة كالحكم في النّذر، وقد تقدّم ذكره في باب الاعتكاف.

قال: **(وإن أحرم العبد بغير إذن مولاه جاز له أن يحلّله)**[4].

اعلم أنّ العبد لا يجوز له أن يحرم بحجّ، أو عمرة بدون إذن سيّده؛ لما فيه من تفويت *منفعته*[5] المملوكة لسيّده، [وإن][6] أذن له في ذلك جاز، ولا يجب عليه[7].

قال في الحاوي: ((وغلط بعض أصحابنا فقال: للسّيّد إجباره على ذلك كما يجبره على غيره من الأعمال))[8].

وإذا أذن له في العمرة/[9] لم يكن له أن يحرم بالحجّ [سواء أحرم بالعمرة أو لا؟ وكذلك لو أذن له أن يحرم بالحجّ في القعدة لم يكن له أن يحرم به في شوّال[10].

---

(١) فتح العزيز (٣/٥٢٧).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٥/٣٥٦)، وروضة الطّالبين (٣/١٧٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٦٠)، والمهذّب (٢/٨٢٢).

(٤) التّنبيه (ص١٢٢).

(٥) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٦) في (ب): [فإن].

(٧) ينظر: البيان (٤/٤٠٢).

(٨) (٤/٢٥٠).

(٩) نهاية (ل١٣/ب) من (ب).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٣٠)، وروضة الطّالبين (٣/١٧٦).

نعم لو أذن له في أن يحرم بالحجّ] [1] جاز له أن يحرم بالعمرة، وبهما قراناً؛ لأنّ أعمال القران كأعمال المفرد[2].

فإذا عرفت ذلك، وأحرم العبد بدون إذن سيّده، فإحرامه صحيح كما يصحّ بالصّلاة والصّوم[3]، وهو الذي أفهمه كلام الشّيخ، وللسّيّد تحليله [صيانة لحقّه.

وكذا حكمه فيما لو أذن له في الإحرام ثمّ رجع عنه، وعلم العبد برجوعه قبل أن يحرم[4].

ولو لم يعلمه حتى أحرم، ففيه وجهان[5]:

قال الرّافعيّ: ((أصحّهما جواز تحليله] [6] أيضاً، وهما مخرّجان من اختلاف قوليه في الوكيل إذا تصرّف بعد العزل، وقبل العلم هل ينفذ أم لا؟))[7].

قال الإمام: ((وإطلاق القول بأنّ له تحليله مجاز بلا خلاف؛ فإنّ التّحلّل لا يحصل إلاّ من جهة العبد، ولو أراد السّيّد تخليصه[8] دون العبد لم يجد إليه سبيلاً عندنا))[9].

بل الذي للسّيّد منعه من المضيّ، واستخدامه في الجهات التي كان يستخدمه فيها[10].

وقد حكي عن ابن كجّ رواية وجه أنّه ليس له تحليله إذا أحرم بغير إذنه لتعيّنه بالشّروع تخريجاً من أحد القولين في الزّوجة إذا أحرمت بالتّطوّع/[11]، والمنصوص المشهور ما ذكره الشّيخ[12].

---

(١) في (ب) تكرار، وتقديم وتأخير.

(٢) ينظر: الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٥١٠)، ومغني المحتاج (١/٥٣٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤/٤٤٠)، والتّعليقة الكبرى (٢/٤٤١).

(٤) ينظر: الأمّ (٢/١٥٦)، والحاوي الكبير (٤/٢٥١).

(٥) له تحليله على الأصحّ. ينظر: روضة الطّالبين (٣/١٧٦)، والنّجم الوهّاج (٣/٦٢٢).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) فتح العزيز (٣/٥٣٠).

(٨) هكذا في (أ)، و(ب)، ولعلّ الصّواب: تحصيله. والله أعلم.

(٩) نهاية المطلب (٤/٤٤٢).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٣١).

(١١) نهاية (ل١٢/ب) من (أ).

(١٢) ينظر: المهذّب (٢/٨١٨)، التّهذيب (٣/٢٧٥).

ثمّ حيث قلنا: له ذلك، فقد قال الشّافعيّ: ((أحبّ له أن يدعه))[1]؛ لما في ذلك من إبطال العبادة، فإن لم يفعل حبسه، وكان له التّحلّل؛ لأنّه إذا جاز للمحصر بغير حقّ فالمحصر بحقّ أولى، وإذا أراد ذلك كان حكمه في الهدي حكم المحصر الحرّ المعسر[2].

قال البندنيجيّ: ولا يجيء فيه القولان في أنّ بدل الهدي الإطعام أو يخيّر، بل يتعيّن الصّوم بدلاً في حقّه[3]، وبهذا ساير ما أسلفنا حكايته عن الحاوي في الحرّ المعسر.

وحكى البندنيجيّ، والماورديّ[4]، وأبو الطّيّب[5]، وغيرهم عن أبي إسحاق أنّه يتحلّل قبل القدرة على الدّم، وقبل الصّوم قولاً واحداً بخلاف الحرّ المعسر؛ لأنّه إنّما أمر بالتّحلّل لدفع الضّرر عن سيّده، وفي البقاء على إحرامه أعظم [إضرار به] [6] [7].

وقد صحّح الرّافعيّ[8] هذه الطّريقة، وحكى الإمام[9] مثلها عن الصّيدلانيّ فيما إذا قلنا: لا بدل للهدي، أو بدله غير الصّيام موجّهًا لها بأنّ وجدان الدّم، أو بدله في حقّه يتوقّف على العتق، وليس هذا أمر ينتظر/[10] ويربط التّرقّب به، فيؤدّي إلى عسر لا يحتمل مثله في الشّرع.

قال: وهذه الطّريقة أصحّ من طريقة إجراء القولين في الحرّ المعسر فيه، وقال: إنّا إذا قلنا: بدله الصّيام فهو كالحرّ بلا فرق[11].

---

(١) الأمّ (١٥٦/٢).

(٢) والقول فيه مبنيّ على الهدي في الإحصار هل له بدل أو لا . قولان. ينظر: الأمّ (٢٤١/٢)، والحاوي الكبير (٣٥٤/٤).

(٣) ينظر: الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٥١٠)، وروضة الطّالبين (١٧٧/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/٤).

(٥) ينظر: التّعليقة الكبرى (٤٤٤/٢).

(٦) في (ب): [لضراوته].

(٧) لكن ذكره أبو إسحاق عن بعض الأصحاب. ينظر: المهذّب (٨١٨/٢).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٥٣١/٣).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٤٤٢/٤).

(١٠) نهاية (ل١٤/أ) من (ب).

(١١) ينظر: المرجع السّابق.

وهذا إذا لم يملّكه السّيّد مالاً، أو ملّكه وقلنا: لا يملك، أمّا إذا قلنا: إنّه يملكه تحلّل بالهدي، قاله الماورديّ[1] وغيره[2].

وقيّد الإمام ذلك بما إذا أذن له السّيّد في إراقته[3]، وهذا ينبني على أنّ العبد إذا ملّكه سيّده مالاً، وقلنا: يملكه هل يملك التّصرّف فيه بدون إذن سيّده[4]؟ وفيه كلام يأتي في باب العبد [المأذون] [5].

ولو امتنع العبد من التّحلّل، وقد جوّزناه له بمنع السّيّد، فلم يتحلّل ومضى في حجّه كان عاصياً، وصحّ حجّه[6].

وحكم المدبّر[7]، والمعلّق عتقه بصفةٍ، وأمّ الولد[8]، ومن بعضه حرّ، وبعضه عبد فيما ذكرناه حكم[9] القنّ[10].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٣/٤).

(٢) ينظر: المهذّب (٨١٨/٢)، وروضة الطّالبين (١٧٧/٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٤٣/٤).

(٤) ينظر: التّعليقة الكبرى (٤٤٣/٢).

(٥) في (أ): [والمأذون].

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٥٣٥/١).

(٧) هو العبد الذي علّق سيّده عتقه بعد مماته. فيقول له: أنت مدبّر، أو حرّ عن دبر، مأخوذ من الدُّبر، والممات: دبر الحياة. ينظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الإمام الشّافعيّ (ص٥٦١)، والنّجم الوهّاج (٥٠٩/١٠).

(٨) هي الأمة التي يطؤها سيّدها، فتأتي بولد حيّ أو ميّت، أو تلقي مضغة يظهر فيها شيء من خلق الآدميّين، أو التّخطيط. ينظر: التّهذيب (٤٨٥/٨)، والبيان (٥٢١/٨).

(٩) ينظر: بحر المذهب (٣٥٦/٥)، وفتح العزيز (٥٣٢/٣).

(١٠) القنّ عند أهل اللّغة: هو العبد إذا ملك هو وأبوه. ينظر: الصّحاح (٢١٨٤/٦)، ولسان العرب (٣٤٨/١٣)، مادة قنن.

وعند الفقهاء: هو الرّقيق الكامل رقّه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدّماته. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣٧٨). وينظر: روضة الطّالبين (١٤٥/١١).

وأمّا المكاتب[1] فهل للسّيّد منعه من السّفر للحجّ؟ فيه طريقان:

منهم من قال: فيه قولان كالسّفر للتّجارة، ومنهم من قال: له منعه قولاً واحداً[2]، وهو ما ادّعى البندنيجيّ أنّه المذهب، ولا يخفى الفرق، وعلى هذا إذا أحرم بغير إذن السّيّد كان له تحليله كما ذكرناه.

فرع: حيث قلنا: إنّ واجب العبد الصّوم، فلو أعتق، وأيسر فهل واجبه الدّم، أو الصّوم؟

فيه قولان بناءً على أنّ الاعتبار في الكفّارات بحال الوجوب، أو بحال الأداء[3]، فعلى القول [بوجوب][4] /[5] الدّم لا يجزيه الصّوم، وعلى مقابله في إجزاء الدّم وجهان حكاهما الماورديّ[6] قولين:

وجه المنع: وهو الجديد: أنّه كان في حال رقّه لا يجزئه إلاّ الصّوم، فكذا بعد عتقه، وبهذا خالف الحرّ المعسر إذا قلنا: إنّ واجبه الصّوم، فأيسر وأخرج الدّم فإنّه يجزئه، لا لو تكلّف ذلك، وأخرجه في حال عسرته أجزأه؛ لتصوّر الملك له.

نعم لو مات على الرّقّ قبل الصّوم، فأراق السّيّد عنه الدّم، وقع عنه نصّ عليه[7].

---

(١) هو العبد الذي كاتبه سيّده على مال ينجّمه عليه، ويكتب عليه أنّه إذا أدّى نجومه، فهو حرّ. ينظر: تهذيب اللّغة (١٠/١٥٠)، والصّحاح (١/٢٠٩).

والكتابة: هي العتق على مال يؤدّيه العبد في نجمين أو نجوم. ينظر: البيان (٨/٤٠٩)، ومغني المحتاج (٤/٥١٦).

(٢) ينظر: المهذّب (٢/٨١٩)، وروضة الطّالبين (٣/١٧٨).

(٣) إن اعتبرت حال الأداء كان عليه الهدي، وإن اعتبرت حال الوجوب كان عليه الصّوم. حكاهما الرّافعيّ في فتح العزيز (٣/٥٣١)، وتبعه النّوويّ في روضة الطّالبين (٣/١٧٧).

(٤) في (أ) [وجوب] مكرّراً.

(٥) نهاية (ل١٣/أ) من (أ).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٥٣). وكذلك حكاهما الرّافعيّ في فتح العزيز (٣/٥٣١)، والنّوويّ في روضة الطالبين (٣/١٧٧).

(٧) ينظر: الأمّ (٢/١٥٦).

قال الغزاليّ: ((لأنّ [المالك] [1] امتنع في الحياة لكونه مملوكاً مسخرًا، ولا يسخر بعد الموت))[2].

وقد استشكل الإمام النّصّ، ثمّ قال: ((ولكنّي لم أر أحدًا من الأصحاب يخالف النّصّ)) [3].

قال: (**وإن أحرمت المرأة *بحجّ التّطوّع*[4] بغير إذن الزّوج جاز له أن يحلّلها**) [5]؛ لاستيفاء حقّه، كما له أن يخرجها من صوم النّفل[6]، ومعنى تحليل الزّوج لها ما ذكرناه في معنى أنّ/[7] للسّيّد تحليل عبده.

وإذا عرفت أنّ له تحليلها بعد تلبّسها بالعبادة التي تلزم بالشّروع، عرفت أنّ له منعها من السّفر لذلك قبل التّلبّس به من طريق الأولى، وهو ممّا لا خلاف فيه[8]، وإن كان في مسألة الكتاب خلاف كما سنذكره.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الزّوجة حرّة أو أمة، وقد أفهم كلام الشّيخ أنّها إذا أحرمت بإذنه لم يكن له تحليلها، وهو كذلك إذا كانت حرّة[9]، أمّا إذا كانت أمة فوقف إحرامه على إذن السّيّد، والزّوج معاً[10].

قال: (**وفي حجّة الإسلام قولان**) [11]. القولان في هذه المسألة مبنيّان على أصل آخر، وهو أنّ الزّوج هل له منعها من فرض الإسلام أم لا؟

---

(١) في (أ)، و(ب) [الملك]، والصّواب المثبت كما في الوسيط المطبوع.

(٢) الوسيط (٢/٧٠٦).

(٣) نهاية المطلب (٤/٤٤٣).

(٤) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٥) التّنبيه (ص١٢٢).

(٦) وهو الأصحّ. ينظر: الأمّ (٢/٢٤٤)، وفتح العزيز (٣/٥٣٣).

(٧) نهاية (ل١٤/ب) من (ب).

(٨) ينظر: البيان (٤/٤٠٤)، والمجموع (٨/٣٠٨).

(٩) ينظر: الأمّ (٢/١٦٦)، والمجموع (٨/٣٠٦).

(١٠) ينظر: منهاج الطّالبين (١/٥١٦)، والإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٥١١).

(١١) التّنبيه (ص١٢٢).

وفيه قولان[1]:

أحدهما: قاله في باب خروج النّساء إلى المساجد من اختلاف الحديث[2]، أنّه ليس له المنع، وبه قطع بعضهم كما قال الرّافعيّ[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية[4].

والمراد بالحجّ هاهنا القصد، فوجب عليها أن تقصد البيت، و لم يكن له منعها؛ لقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: « **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ** »[5]؛ لأنّها عبادة واجبة على المرأة، فلم يكن له منعها من ذلك كالصّلاة في أوّل الوقت.

والثّاني: نصّ عليه في باب حجّ المرأة من المناسك الكبير[6].

قال البندنيجيّ: وعامّة كتبه أنّ له منعها[7]، وهو الذي صحّحه الرّافعيّ[8]؛ لما روى الدّارقطنيّ[9] بسنده/[10] عن ابن عمر أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه *وسلّم*[1]- قال: « **مَا مِن**

---

(١) ينظر: المهذّب (٨١٩/٢)، وبحر المذهب (٣٥٧/٥).

(٢) ينظر: (ص١٤٢) من اختلاف الحديث للشّافعيّ.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٥٣٢/٣).

(٤) سورة آل عمران من الآية (٩٧).

(٥) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الجمعة، باب بدون، برقم (٩٠٠) (٢٦٩/١)، ومسلم في كتاب الصّلاة، باب خروج النّساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة، برقم (٤٤٢) (٣٢٧/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ينظر: الأمّ (١٦٧/٢).

(٧) نقله عنه النّوويّ في المجموع (٣٠٧/٨).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٥٣٢/٣).

(٩) هو الحافظ أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد البغداديّ، من أهل محلّة دار قطن ببغداد، ولد سنة ٣٠٦هـ، سمع وهو صبيّ، إليه انتهى علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث، درس الفقه على أبي سعيد الاصطخريّ، وحدّث عنه الحاكم، من مصنّفاته: العلل، والسّنن، توفي سنة ٣٨٥هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٣٤/١٢)، وسير أعلام النّبلاء (٤٤٩/١٦).

(١٠) نهاية (ل١٣/ب) من (أ).

(١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

امْرَأَةٍ لَهَا مَالٌ وَزَوْجٌ، وَلا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا[1] أَنْ تَنْطَلِقَ إِلاّ بِإِذْنِ زَوْجِهِ[2] »[3].

ولأنّ حقّه على الفور، وما طلبته وجوبه على التّراخي، فقدّم ما وجب على الفور[4]، أصله إذا وجبت عليها العدّة، فإنّه لا يجوز لها الخروج للحجّ لما ذكرناه، ويفارق الصّلاة؛ لأنّ زمنها يسير، وهو يشاركها في الوجوب غالباً.

[على] [5] أنّ الإمام حكى عن الأصحاب أنّهم حكوا وجهين في أنّ الزّوج هل له منعها من إقامة الصّلاة في أوّل الوقت كالقولين هنا، وقال: الحجّ أولى بأن لا يمنع؛ فإنّ الصّلاة مؤقّتة، والقلب يرتبط بوقتها على ثقة في العادة، وصدق رجاء، وأمّا ما يناط بالعمر، فهو على إبهام، ولهذا قال الفقهاء: إذا مات في أثناء وقت الصّلاة لا يكون عاصياً على ظاهر المذهب، بخلاف نظيره/[6] في الحجّ[7].

فإذا تقرّر هذا عدنا إلى مسألة الكتاب، فإن قلنا: ليس له المنع في الابتداء لم يكن له المنع، [دوامًا] [8] من طريق الأولى.

وإن قلنا: له المنع ابتداءًا، فإذا أحرمت بدون إذنه فهل له تحليلها بالمعنى الذي ذكرناه؟

فيه القولان اللّذان ذكرهما الشّيخ، وهما منصوصان هكذا.

وجه الجواز: أنّ الحجّ على التّراخي وحقّه على الفور، فقدّم كما قبل الإحرام، وهذا

---

(١) [لها] مكرّر في (أ).

(٢) هكذا في (أ)، والصّواب "زوجها" كما في السّنن. وفي (ب): [إلاّ بإذنه] بدون ذكر الزّوج.

(٣) ينظر: سنن الدّارقطنيّ، كتاب الحجّ، باب بدون، حديث رقم (٢٤١٨) (١٩٩/٢). وهو متكلّم فيه. ينظر: التّلخيص الحبير حديث رقم (١١١٣) (٩٣٦/٣).

(٤) ينظر: المهذّب (٨١٩/٢).

(٥) في (ب): [وعلى].

(٦) نهاية (ل١٥/أ) من (ب).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٤٤٠/٤).

(٨) في (أ): [وأما].

ما صحّحه القاضي أبو الطّيّب[1]، والرّافعيّ[2]، والنّواويّ[3].

وعلى هذا يستحبّ له أن لا يمنعها من إتمام العبادة، فإن منعها كان [لها][4] التّحلّل.

ولو لم يفعل فكيف السّبيل في استمتاع الزّوج بها، وكذلك القول في الأمة إذا امتنعت؟

قال الصّيدلانيّ: يستمتع بها، وقطع به جوابه، والإثم عليها[5].

قال الإمام: ((وهذا فيه نظر من جهة أنّ المحرمة محرّمة لحقّ الله تعالى، فيحتمل أن يحرم على الزّوج، والسّيّد الاستمتاع))[6].

قلت: وما قاله الصّيدلانيّ يعضده قول الأصحاب أنّ نفقتها والحالة هذه قبل الخروج *للحجّ*[7] [واجبة][8] على الزّوج على الأصحّ[9]، ولو كان الاستمتاع حراماً لم يجب؛ لأنّ استمرارها يجعل كالنّشوز[10]. والله أعلم.

ووجه المنع: أنّها عبادة واجبة شرعت فيها، فلم يكن له منعها من إتمامها، وإن كان

---

(١) ينظر: التّعليقة الكبرى (٢/٧٠٧).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٣٣).

(٣) ينظر: تصحيح التّنبيه (١/٢٦٢)، ومنهاج الطّالبين (١/٥١٦).

(٤) في (أ): [له].

(٥) ينظر: الوسيط (٢/٧٠٦)، وروضة الطّالبين (٣/١٧٩).

(٦) نهاية المطلب (٤/٤٤٤).

(٧) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٨) في (ب): [أوجه].

(٩) ينظر: المجموع (٨/٣٠٩).

(١٠) النّشوز لغة: مأخوذ من النّشز، وهو المكان المرتفع من الأرض. يقال: نشزت المرأة، إذا استعصت على زوجها، وأبغضته وامتنعت عليه، وخرجت عن طاعته. ينظر: لسان العرب (٥/٤١٨)، والمصباح المنير (ص٢٣١).

وفي الاصطلاح عند الشّافعيّة: الامتناع عن الوطء والاستمتاع، وعن الزّفاف من غير عذر، والهروب من بيت الزّوج، والسّفر بغير إذنه. ينظر: الحاوي الكبير (١١/٤٤٥)، والوسيط (٦/٢١٤-٢١٥).

الوقت واسعاً كصلاة الفرض في أوّل الوقت[(١)]، وبل أولى؛ لأنّ الحجّ يلزم بالشّروع فيه فيضيق، وهذا من هذا القائل بناءً على أنّ من تحرّم بالصّلاة في أوّل الوقت لا يتعيّن عليه إتمامها، كما قاله في الوسيط في باب التّيمّم تبعاً للإمام[(٢)].

أمّا إذا قلنا: إنّه لا يجوز الخروج منها كما تقدّم في صلاة التّطوّع فلا أولويّة، وقد قيل: يطّرد هذا[(٣)]/[(٤)] القول فيما إذا أحرمت بحجّ التّطوّع أيضاً[(٥)]؛ لهذه [العلّة][(٦)] قال البندنيجيّ: وليس بشيء.

وإذا جمعت بين هذه المسألة والتي قبلها جاء فيهما ثلاثة أقوال كما حكاها القاضي أبو حامد[(٧)] في جامعه[(٨)].

ثالثها: أنّ له تحليلها من حجّ التّطوّع دون الفرض.

ووجه رابع حكاه القاضي الحسين: أنّ الزوجة إن كانت أمةً كان له تحليلها كما له أن يحلّل أمته؛ لأنّها ليست من أهل الفرض، وإن كانت حرّة فلا.

فرع: الابن الرّشيد إذا أراد السّفر لأداء فرض الإسلام أو ما نذره، ليس لأحد أبويه

---

(١) ينظر: المهذّب (٢/٨٢٠)، ومغني المحتاج (١/٥٣٦).

(٢) ينظر: كلام الإمام في نهاية المطلب (١/١٧٨). والغزاليّ في الوسيط (١/٣٨٣). واعترض ابن الصّلاح على الغزاليّ في ذلك في مشكل الوسيط (١/٣٨٤)، والنّوويّ في المجموع (٢/٣٦٢).

(٣) كلمة [هذا] مكرّرة في (أ).

(٤) نهاية (ل١٤/أ) من (أ).

(٥) والأصحّ أنّ للزّوج تحليلها أيضاً. ينظر: الوسيط (٢/٧٠٦)، والمجموع (٨/٣٠٨).

(٦) في (أ) غير واضحة.

(٧) هو أحمد بن بشر بن عامر العامريّ المرورّوذيّ، صاحب أبي إسحاق المروزيّ، أحد رفعاء المذهب وعظمائه، نزل البصرة ودرّس بها، وعنه أخذ فقهاء البصرة، صنّف الجامع في المذهب، وهو أنفس كتبه، وشرح المختصر، ومن أخصّائه أبو حيّان التّوحيديّ، توفي سنة ٣٦٢هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشّيرازيّ (ص١٢٢)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/١٢).

(٨) نقلها عنه الماورديّ في الحاوي الكبير (٤/٣٦٣).

منعه منه/[1]، وإن أراد السّفر [للتّطوّع] [2] بالحجّ والعمرة، كان لكلّ منهما منعه[3].

فلو أحرم بذلك بدون إذنهما فهل لكلّ منهما تحليله؟ فيه قولان كما في المرأة[4]، والصّحيح في تعليق أبي الطّيّب نعم[5]، وقال القاضي الحسين: إنّه المذهب[6].

وعلى هذا لو أذن له أحدهما، ومنعه الآخر، فهل له تحليله؟

قال في الحاوي: ((إن كان الآذن الأب فلا، وإن كان الآذن الأمّ فنعم))[7]، [وهذا][8] مجموع ما ذكره العراقيّون والماورديّ.

وقال الغزاليّ: ((للأبوين منع الولد من التّطوّع، وعن فرضه طريقان: قيل: إنّه كالزّوج، وقيل: لا تنتهي شفقة [القرابة] [9] إلى المنع من الفرض [ابتداءً] [10]))[11].

وقضيّة ما قاله أن يكون على الطّريق الأوّل هل لهما منعه من الفرض؟

فيه قولان أحدهما: نعم، والثّاني: لا.

وعلى الطّريق الثّاني ليس لهما المنع وجهاً واحداً، وقد حكى الطّريقين هكذا ابن كجّ.

فإن قلنا: لهما المنع فأحرم، فقضيّة ما تقدّم في الزّوجة أن يأتي في تحلّله القولان في

---

(١) نهاية (ل١٥/ب) من (ب).

(٢) في (ب): [التّطوّع].

(٣) ينظر: الأمّ (٢/٢٤٤)، وبحر المذهب (٥/٣٥٩).

(٤) ينظر: التّهذيب (٣/٢٧٥)، والبيان (٤/٤٠٦).

(٥) (٢/٧١٠). والثّاني: لا يجوز؛ لأنّه قربة لا مخافة عليه فيها، فلا يجوز لهما تحليله منها كالصّوم. ينظر: المهذّب (٢/٨٢٠)، والوسيط (٢/٧٠٧).

(٦) نقله عنه النّوويّ في المجموع (٨/٣١٤).

(٧) (٤/٣٦٥). نقله عنه الرّويانيّ في بحر المذهب (٥/٣٦٠)، واستشكله. وحكاه عنهما النّوويّ في المجموع (٨/٣١٥)، وقال: (فالصّحيح أنّ الأمّ كالأب في هذا، والله أعلم).

(٨) في (أ): [وهو].

(٩) في (ب): [القراة].

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) الوسيط (٢/٧٠٧).

تحلّلها، وقد قال الرّافعيّ: *((إنّه لا يمنع بحال، ونقل ابن كجّ فيه [وجهين ضعيفين] [1]، وكذا حكى وجهاً غريباً أنّه ليس لهما منعه من حجّ التّطوّع ابتداءاً.

قال الرّافعيّ:* [2] ولم أجد حكاية الخلاف في حجّ الفرض في المنع ابتداءً، والتّحلّل دواماً إلاّ للغزاليّ، وابن كجّ))[3].

قلت: وقد رأيت نفس ما ذكره في الإبانة، وأشار القاضي الحسين في تعليقه إلى خلاف فيما إذا أحرم بالفرض دون إذنهما هل لهما تحليله؟ حيث قال: المذهب أنّه ليس للأبوين أن يحلّلاه[4].

ولو كان الابن سفيهاً، فإن كان قد أحرم بعد الحجر بحجّة الإسلام، أو بحجّة نذرها قبل الحجر عليه لم يكن له تحليله على الأصحّ، وأنفق عليه سواء كان بقدر نفقة الحضر، أو أكثر[5].

قال المتولّي[6]: ولا يسلّم ذلك إليه، بل يسلّم إلى أمين، فإن كان تطوّعاً، فعلى الوليّ إذا لم يمكن له التّحلّل أن يدفع إليه قدر نفقة الحضر، فإن لم يكفه وأمكنه التّكسّب/[1] المتحمّل والإنفاق، لزمه المضيّ في الحجّ، وإن لم يتمكّن فهو كالمحصر، وهو ما حكاه في الحاوي عن النّصّ[2].

---

(١) في (ب) [وجهان ضعيفان]، والصّواب المثبت.

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٣٣-٥٣٤).

(٤) وهو كما قال. ينظر: بحر المذهب (٥/٣٦٠)، والمجموع (٨/٣١٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٦٥).

(٦) هو أبو سعيد عبد الرّحمن بن مأمون بن عليّ المتولّي، أحد أئمّة الشّافعيّة، ولد سنة ٤٢٦هـ، أخذ الفقه عن القاضس الحسين والفورانيّ، ودرّس بمدرسة النّظاميّة، من مؤلّفاته: التّتمّة على الإبانة، شرح فيه كتاب شيخه الفورانيّ، ومختصر في الفرائض، توفي سنة ٤٧٨هـ.
ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٨/٥٨٥)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٥/١٠٦).

(١) نهاية (ل١٤/ب) من (أ).

(٢) عن النصّ في الإملاء (٤/٣٦٥).

قال المحامليّ[1] في كتاب الحجّ: فإذا تحلّل صام، وهكذا فيما إذا ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام يكفّر بالصّوم[2].

ولفظ البندنيجيّ في كتاب الحجّ أنّه عند العجز عن اكتساب تمام ما يحتاج إليه/[3]، [ويكون] [4] لوليّه حصره، وتحليله من إحرامه كالعبد، ولو كان قد وقع إحرامه قبل الحجر *عليه*[5] بحجّ تطوّع كان كما لو أحرم بعد الحجر بحجّة الإسلام.

قال: (**ومن تحلّل بالإحصار**) [6] أي العامّ أو الخاصّ، وكان ما أحرم به تطوّعاً، أو كان بفرض وجب عليه في تلك السّنة لا قبلها (**لم يلزمه القضاء**) [7]؛ لأنّه لو وجب لبيّنه الله تعالى في الآية، ولبيّنه -صلّى الله عليه وسلّم- لأصحابه حين أحصروا؛ لأنّه أهمّ من الهدي؛ ولأنّه لا يجوز *تأخير*[1]البيان عن وقت الحاجة.

وأيضاً فقد كان من أحصر معه -صلّى الله عليه وسلّم- ألف وأربعمائة رجل[2].

قال الشّافعيّ: ((فلم يعتمر في العام القابل مع رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- إلاّ

---

(١) هو أبو الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد بن القاسم الضَّبّيّ البغداديّ، المعروف بالمَحامليّ وابن المَحامليّ؛ لأنّ بعض أجداده كان يبيع المحامل التي يركب فيها في الأسفار، تفقّه على الشّيخ أبي حامد، له عدّة مصنّفات في الخلاف والمذهب كالمجموع والمقنع، توفي سنة ٤١٥هـ.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٤٠٣/١٧)، وطبقات الشّافعيّة للإسنويّ (٣٨١/٢).

(٢) لم أقف عليه في كتاب الحجّ من كتابه اللّباب المطبوع بتحقيق د/عبد الكريم العمريّ. فلعلّه ذكره في كتاب آخر له.

(٣) نهاية (ل١٦/أ) من (ب).

(٤) في (ب): [يكون].

(٥) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٦) التّنبيه (ص١٢٢).

(٧) التّنبيه (ص١٢٢). هذا هو المذهب. ينظر: بحر المذهب (٣٥١/٥)، ومنهاج الطّالبين (٥١٦/١).

(١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٢) ينظر: صحيح البخاريّ (٧٦/٥) حديث رقم (٤١٥٤)، وصحيح مسلم (١٤٨٣/٣) حديث رقم (١٨٥٦).

نفر معروفون بأسمائهم، وأنسابهم))[1].

قال الماورديّ: ((وأكثر ما قيل: إنّهم سبعمائة، ولم ينقل أنّه أمر من [تخلّف][2] بالقضاء، وأيضاً فقد روي عن ابن عمر، وابن عبّاس أنّهما قالا: "لا قضاء على المحصر"[3]. ولا يعرف لهما مخالف))[4].

ولأنّه عبادة يجوز التّحلّل منها مع صلاح الوقت، فلم يجب قضاؤها للدّخول فيها، أصله إذا دخل في الصّوم معتقداً أنّه واجب، ثمّ تبيّن أنّه غير واجب، فإنّه إذا أفطر لا يجب عليه قضاء، وقد وافق على ذلك الخصم، وهو أبو حنيفة[5].

أمّا إذا كان ما أحرم به لازماً كفرض الإسلام المستقرّ في الذّمّة، والمنذور وغيرهما أتى به، ولا يكون قضاءًا؛ لأنّ ما تحلّل عنه لم يسقط ما كان عليه، فبقي ما كان كما كان[1].

قال: (**وفيه قول آخر: إنّه يلزمه القضاء إذا لم يكن الحصر عامًّا**)[2]؛ لأنّه تحلّل من العبادة قبل وقتها بسبب خاصّ، فأشبه ما لو أضلّ الطّريق حتى فاته الحجّ، والفرق على الأوّل أنّه منسوب إلى التّفريط فيما إذا ضلّ عن الطّريق، وليس منه تفريط هنا[3].

---

(١) ينظر: الأمّ (٢/٢٣٦).

(٢) في (ب): [تخالف].

(٣) أخرجه الشّافعيّ بهذا النّصّ عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- في الأمّ (٢/٢٤٥)، وعن ابن عمر من طريق مالك بلفظ: "من حبس دون البيت بمرض، فإنّه لا يحلّ حتى يطوف بالبيت، وبين الصّفا والمروة". وهو في الموطّأ في كتاب الحجّ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ، برقم (٨٢٦) (١/٣٣٢).

(٤) الحاوي الكبير (٤/٣٥٢).

(٥) لم أقف على هذه المسألة، لكنّهم يختلفون في المتطوّع بصومه إذا أفطر، هل يجب عليه القضاء أو لا؟ فعند الشّافعيّة: يستحبّ قضاؤه ولا يجب. وعند الحنفيّة: يجب.

ينظر: الأمّ (٢/١٤١)، والتّهذيب (٣/١٨٧)، والمبسوط (٣/٦٨)، وبدائع الصّنائع (٢/٧٧).

(١) ينظر: المجموع (٨/٢٩٦)، والإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة (ص٥٠٣).

(٢) التّنبيه (ص١٢٢).

(٣) ينظر: المهذّب (٢/٨١٧)، والنّجم الوهّاج (٣/٦٢٥). وضعّفه النّوويّ في المجموع (٨/٢٩٧).

فرع: إذا تحلّل بالإحصار، والوقت باقي،[1] ثمّ انكشف العدوّ، فهل له البناء على ما مضى؟

فيه قولان حكاهما الفورانيّ، والرّافعيّ، وقال: ((إنّ القديم الجواز، والجديد/[2] المنع))[3].

ويقرب منه قول ابن الصّبّاغ أنّ الشيخ أبا حامد قال في التّعليق: أمّا إن قلنا بقوله القديم: أنّه إذا مات قبل كمال/[4] الأفعال جاز البناء، فههنا إن أمكنه أن يستأجر من يكمّل عنه ما بقي من حجّه أجزأه.

ولأجله قال البندنيجيّ وصاحب البحر[5]: إنّه إذا أحصر بعد الوقوف، وأمكنه أن يستأجر من يكمّل حجّته، فهل يجوز؟ على قولين.

وكلام الرّافعيّ عند الكلام في الاستئجار على الحجّ يقتضي الجزم بالمنع من البناء، فإنّه قال: ((الحاجّ لنفسه إذا مات في أثناء الحجّ هل يجوز البناء على حجّه؟

وفيه قولان: الجديد الصّحيح: المنع؛ لأنّها عبادة يفسد أوّلها بفساد آخرها، فأشبهت الصّوم والصّلاة؛ لأنّه لو أحصر فتحلّل فزال الحصر، فأراد البناء عليه لا يجوز، وإذا لم يجز له البناء على فعل نفسه، فأولى أن لا يجوز لغيره البناء على فعله))[1].

ثمّ إذا قلنا بجواز البناء على فعل نفسه، فأولى ألاّ يجوز لغيره البناء على فعله[2].

ثمّ إذا قلنا: [يجوز][3] البناء فلم يبن ولم يعد مع إمكانه، ففي القضاء وجهان حكاهما الإمام ((**أحدهما**: لا قضاء، فإنّ الحجّ كان تطوّعاً، وقد تحلّل.

---

(١) هكذا في (أ)، و(ب)، والصّواب حذف الياء.

(٢) نهاية (ل١٥/أ) من (أ).

(٣) فتح العزيز (٥٣٨/٣).

(٤) نهاية (ل١٦/ب) من (ب).

(٥) (٣٤٧/٥).

(١) فتح العزيز (٣٢٢/٣).

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٣) في (ب): [بجواز].

والثّاني: نعم، فإنّ المتمكّن من البناء إذا قصّر منتسب[1] إلى ترك الممكن، قال: وقد يتّجه أن يقول: هل يجب عليه البناء أم لا؟ أخذاً ممّا ذكرناه)) [2].

واعلم أنّه تستثنى ممّا قاله الشّيخ صورتان:

إحداهما: ما إذا كان قد أحرم بحجّ، أو عمرة تطوّعاً، ثمّ أفسدها بالجماع، ثمّ أحصر، فإنّه يجوز أن يتحلّل.

قال الأصحاب: وتجب عليه بدنة؛ للإفساد بكلّ حال، ثمّ إن تحلّل لزمه مع ذلك شاة لتحلّله بالإحصار، فإن لم يتحلّل، و لم يجد طريقاً حتى فاته الحجّ، فإنّه يتحلّل منه، ويلزمه مع ذلك شاة للفوات، فيكون عليه ثلاثة دماء، ولا يجب عليه غير قضاء حجّة واحدة[3].

قلت: وكان يتّجه أن يقال فيما إذا أفسد الحجّ قبل الوقوف، وأحصر عن إتمامه، وتحلّل أن يكون في وجوب الكفّارة خلاف مبنيّ على أصلين:

أحدهما: أنّه هل يجوز له البناء إذا تحلّل، ثمّ زال الحصر أم لا؟

الثّاني: أنّ من جامع في رمضان عامداً، ثم طرأ عليه مرض أباح له الفطر فأفطر، هل تجب عليه كفّارة الجماع أم فيه قولان على الطّريقة الظّاهرة[4]، فإن قلنا بالسّقوط في الصّوم، وعدم جواز البناء على ما مضى بعد التّحلّل لما ذكرناه/[1]، لم يجب القضاء هنا والكفّارة؛ لأنّا تبيّنا بالتّحلّل إحباط ما مضى كما قال الرّافعيّ/[2].

وكذا قلنا على هذا القول لا يستحقّ الأجير شيئاً من الأجرة على عمله على طريقه وإلاّ [وجبا][3]. والله أعلم.

---

(١) في (أ)، و(ب) [متسبّب]، والصّواب المثبت كما في نهاية المطلب المطبوع.

(٢) نهاية المطلب (٤/٤٣٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٥٦)، والمهذّب (٢/٨١٧).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣/٢٣٣).

(١) نهاية (ل١٧/أ) من (ب).

(٢) نهاية (ل١٥/ب) من (أ).

(٣) في (أ): [وجبنا].

الثّاني: إذا كان قد أحصر عن الطّواف، والسّعي خاصّة دون الوقوف، فإنّه يجب عليه أن يقف، ويجوز له التّحلّل كما تقدّم، وإذا فعل ذلك هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان منصوصان[1].

قال في الحاوي: ((كالقولين فيما إذا فات الوقوف، وقد أحصر عن [طريق] [2] فسلك أبعد منه.

ثمّ قال: فإن قيل: ما الفرق بين أن يكون مصدوداً عن الوقوف بعرفة، فإنّه لا يلزمه القضاء قولاً واحداً إذا أحلّ قبل الفوات، وبين ما إذا صدّ عن الطّواف والسّعي فأحلّ، فإنّه في لزوم القضاء قولان؟

قيل: لأنّ فوات الوقوف بعرفة قد يوجب القضاء، وليس للطّواف وقت يفوت فيوجب القضاء، فكان الصدّ عن الوقوف أغلظ حكماً، فلذلك افترقا))[3].

وحكى الإمام عن صاحب التّقريب القولين فيما إذا صدّ عن البيت بعد الوقوف بعرفة وتحلّل، وفيما إذا صدّ عن الوقوف فقط، وأنّه جعله ضابط التّحلّل المتّفق على عدم وجوب القضاء به أن لا يصدر منه قبل الإحصار [إلاّ] [1] الإحرام المحض ثمّ تحلّل، وإذا جرى مع الإحرام نسك، ثمّ فرض الصّدّ والتّحلّل، ففي القضاء قولان[2].

وفي الوسيط[3]: أنّ العراقيّين قالوا بسقوط القضاء عن كلّ ممنوع من لقاء البيت.

وإذا لم يمنع منه، ومنع من عرفة، ففي القضاء قولان[4]، وهو الذي حكاه

---

(١) ينظر: الأمّ (٢/٢٤٣). والصّحيح عدم الوجوب. ينظر: التّهذيب (٣/٢٧٥)، والمجموع (٨/٢٩٣).

(٢) في (ب): [الطّريق].

(٣) (٤/٣٤٩).

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/٤٣٢).

(٣) (٢/٧٠٨).

(٤) ذكرهما الماورديّ في الحاوي (٤/٣٤٩)، ونسبهما إلى المنصوص. وأصحّهما: عدم وجوب القضاء. ينظر: المجموع (٨/٢٩٣).

البندنيجيّ، وصاحب البحر[1]، ونسبا الخلاف إلى نصّه في الأمّ[2]، وقال *في*[3] البحر: ((إنّ الأصحّ عدم الوجوب))[4]. والله أعلم.

(١) ينظر: بحر المذهب (٣٤٧/٥).

(٢) (٢٤٣/٢).

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٤) الموضع السّابق من بحر المذهب.

بابُ الأضحية

الأضحية بالتّشديد اسم لواحد من النّعم يذبح يوم النّحر، أو في أيّام منى تقرّباً لله تعالى[1].

قال الأصمعيّ[2]: ((وفيها أربع لغات: أُضحية، وإِضحية بضم الهمزة وكسرها، والجمع أضاحي، وضحيّة والجمع ضحايا، وأضحاة والجمع أضحى، كأرطاة وأرطى، وبها سمّي يوم الأضحى))[3].

وقد اختلف في اشتقاقها ممّاذا؟

فقيل: من الضّحوة؛ لأنّها تفعل *في*[4]/[5] ضحوة النّهار، فسمّيت باسم أوّل زمان جواز فعلها، والضّحوة اسم للزّمان الذي يعقب طلوع الشّمس وارتفاعها، وما بعد الضَّحوة، يسمّى الضّحى.

وقيل: من الضّحى، وهو الموضع الذي يذبح فيه، فسمّيت باسمه، حكاهما القاضي الحسين[6].

والأصل/[7] في مشروعيّتها قبل الإجماع[8] من الكتاب آيات منها:

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٥٣٥/١)، والنّجم الوهّاج (٤٩٩/٩).

(٢) هو أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك الأصمعيّ البصريّ، أحد الأعلام، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، قدم بغداد أيّام الرّشيد، كان من أعلم النّاس باللّغة بحراً فيها، أثنى عليه الإمام أحمد في السّنّة، من تواليفه المختصرة: كتاب الأمثال، والقلب والإبدال، توفي سنة ٢١٥هـ.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٧٥/١٠)، وإنباه الرّواة (١٩٧/٢).

(٣) حكاه عنه الأزهريّ في تهذيب اللّغة (١٥٣/٥)، والجوهريّ في الصّحاح (٢٤٠٧/٦)، مادة ضحا.

(٤) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٥) نهاية (ل١٧/ب) من (ب).

(٦) ينظر: لسان العرب (٤٧٥/١٤).

(٧) نهاية (ل١٦/أ) من (أ).

(٨) نقل الإجماع على ذلك القاضي أبو الطّيّب في التّعليقة (ص ٧٩)، وابن قدامة في المغني =

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾[1] الآية.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾[2].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[3] على التّفسير الأشهر في أنّ المراد بالصّلاة صلاة العيد، وبالنّحر نحر البُدن[4].

ومن السّنّة قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ**»[5] أي تُهَيّأ مراكب للمضحّين. وقيل: بل يسهّل بها الجواز على الصّراط[6].

وما سنذكره من الأحاديث الصّحيحة في [أثناء][7] الباب إن شاء الله تعالى.

وقد حُكي عن سفيان[8] أنّه قال: "[كان][9] في نبيّكم ثلاث خصال: كان مِنْ ولد من قرّب قرباناً فتقبّل قربانه، وهو هابيل، فصار ذلك سنّة في الأضحية، وكان من ولد من

=

(٣٦٠/١٣).

(١) سورة الحجّ من الآية (٣٦).

(٢) سورة الحجّ من الآية (٢٨).

(٣) سورة الكوثر الآية (٢).

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٩٣/٢٤)، والجامع لأحكام القرآن (٥٢٣/٢٢).

(٥) قال ابن الصّلاح في مشكل الوسيط (١٣١/٧): (حديث غير معروف، ولا ثابت فيما علمناه)، وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير رقم (٢٦٥٧) (٣٧٧/٢): (غريب)، وقال ابن حجر في التّلخيص الحبير تحت رقم (١٩٥٣) (١٤٨٤/٤): (لم أره).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٧٥/١٨).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوريّ الكوفيّ، ولد سنة ٩٧هـ، كان من الأئمّة الأعلام، قال فيه النّسائيّ: (هو أجلّ من أن يقال فيه: ثقة، وهو أحد الأئمّة الذين أرجو أن يكون ممّن جعله الله للمتّقين إماماً)، أخذ عنه مالك وابن المبارك، وتوفي في البصرة سنة ١٦١هـ.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٢٢٩/٧)، وتهذيب التّهذيب (٥٦/٢).

(٩) ساقط من (ب).

فدي بذِبْح عظيم، وهو إسماعيل، فصار ذلك سنّة في العقيقة، وكان من ولد من فدي بمائة من الإبل، وهو عبد الله بن عبد المطّلب، فصار ذلك سنّة في الدّية"[1].

قال: (**الأضحية سنّة**)[2]؛ لما روى الدّارقطنيّ بسنده عن ابن عبّاس عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- أنّه قال: «**كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ**»[3]، وروى التّرمذيّ أنّه -عليه السّلام- قال: «**أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لَكُمْ**»[4]، وهذا نصّ في الباب.

وقد روي عن أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما- *أنّهما*[5]كانا لا يضحّيان مخافة أن يرى أنّها واجبة[6].

والحديث الوارد في وجوبها قال علماء هذا الشّأن: إنّ رواته مجهول، وإن سلم عن الطّعن، فهو محمول على الاستحباب[7].

وإذا عرفت أنّها سنّة[8]، فهل هي سنّة على كلّ شخص، أو سنّة على الكفاية؟

الذي أورده في العدّة الثّاني، وقال: إذا أتى بها واحد من أهل البيت، تأدّى عن الكلّ حقّ السّنّة[9]، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك.

---

(١) لم أقف على هذا الأثر.

(٢) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٣) ينظر: سنن الدّارقطنيّ، كتاب الأشربة، باب الصّيد والذّبائح والأطعمة وغير ذلك، حديث رقم (٤٧٠٦) (١٨٧/٤) بلفظ: « كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ ».

وضعّفه محقّقا سنن الدّارقطنيّ برقم (٤٦٦٦) (٥٣٦/٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٦) أخرجه البيهقيّ في كتاب الضّحايا، باب الأضحية سنّة نحبّ لزومها، ونكره تركها برقم (١٩٠٣٤) (٤٤٤/٩).

صحّحه النّوويّ في المجموع (٣٥٢/٨)، وابن حجر في الدّراية تحت رقم (٩٢٣) (٢١٥/٢)، والألبانيّ في إرواء الغليل برقم (١١٣٩) (٣٥٥/٤).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٧٢/١٥)، والمجموع (٣٥٧/٨).

(٨) ينظر: الأمّ (٣٤٥/٢)، ونهاية المطلب (١٦١/١٨).

(٩) ينظر: المجموع (٣٥٣/٨، ٣٥٤)، والنّجم الوهّاج (٥٠٠/٩).

والمخاطب بها الحرّ القادر عليها[1]، وكذا من بعضه حرّ، إذا ملك مالاً ببعضه الحرّ يخاطب بها[2][3]، وأمّا العاجز فغير مخاطب بها، والعبد من طريق الأولى؛ لعدم ملكه.

نعم لو ملّكه سيّده مالاً، وقلنا/[4] يملكه، جاز له أن يضحّي بإذن سيّده، وبغير إذنه لا يجوز، قاله البندنيجيّ وغيره[5].

والمكاتب التّضحية منه تبرّع[6]، وسيأتي الكلام في تبرّعاته.

وللإمام أن يضحّي عن المسلمين من بيت المال، كما قال الماورديّ[7]، ولا يجوز التّضحية عن الميت إلاّ أن يوصي بها، قاله الفورانيّ وغيره[8]، وحكى الرّافعيّ في كتاب الوصيّة عن بعضهم أنّه يجوز أن يضحّى عنه[9]، والمشهور الأوّل، نعم تجوز/[10] النّيابة عنه فيما عيّنه بنذره قبل موته[11].

قال: (**إلا أن ينذر**)[12] *أي*[13] فيجب؛ لعموم قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»[14].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢٤٥/١٢)، ومغني المحتاج (٢٨٣/٤).

(٢) من قوله: "والمخاطب بها الحرّ القادر.. إلى قوله: "ببعضه الحرّ مخاطب بها" مكرّر في (أ).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧٨/١٢)، والمجموع (٣٨٢/٨).

(٤) نهاية (ل١٨/أ) من (ب).

(٥) ينظر: التّهذيب (٤٤/٨)، وفتح العزيز (٧٨/١٢).

(٦) ينظر: الوسيط (١٤١/٧)، والمجموع (٣٨١/٨-٣٨٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٥/١٥).

(٨) ينظر: التّهذيب (٤٥/٨)، والبيان للعمرانيّ (٤٤٩/٤).

(٩) وهو أبو الحسن العبّاديّ. ينظر: فتح العزيز (١٣٠/٧).

(١٠) نهاية (ل١٦/ب) من (أ).

(١١) ينظر: المجموع (٣٨٢/٨).

(١٢) التّنبيه (ص ١٢٢).

(١٣) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(١٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الأيمان والنّذور، باب النّذر في الطّاعة، برقم (٦٦٩٦) (٢٩٨/٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولفظ ينذر، قال النّواويّ: بكسر الذّال وضمّها[1].

قلت: والأولى أن نقرأ بضم التّاء ثالثة الحروف، وفتح الذّال، وأراد الشّيخ -رحمه الله- بهذه الزّيادة أن يعرّفك أموراً:

أحدها: أنّها غير واجبة بأصل الشّرع[2] لا على العين، ولا على الكفاية، وإن كانت من الشّعائر، ولا يقال إنّ قوله أوّلا: (الأضحية سنّة) يغني عن ذلك؛ لأنّ السّنّة قد تطلق، ويراد بها الطّريقة، ومنه قوله -[عليه السّلام][3]-: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[4]، وقول جابر: «**مَضَتِ السُّنَّة فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ [جُمُعَةٌ]**[5]» [6].

وقد حكى القاضي الحسين عن الشّافعيّ أنّه قال: ((إذا ضحّى الرّجل في بيته فقد وقع اسم الأضحية))[7]، وأنّ من الأصحاب من قال: أراد بذلك أنّ الأضحية وإن كانت سنّة، فإذا تركها جميع النّاس أثموا وخرجوا، كالجماعات والأذان، فإذا ضحّى في بيته عن أهل البيت، أو عن نفسه، فقد وقع ثَمّ اسم [ضحيّة][8]، وخرجوا عن الإثم.

والصّحيح أنّ مراد الشّافعيّ بهذا القول، أنّ [الأضحية][9] لا تختصّ بالحرم كالهدي، بل يضحّي في أيّ موضع شاء، وهو الذي أورد العراقيّون[10].

الثّاني: أنّه ليس من شرط ما يلزم بالنّذر أن يكون له أصل واجب بأصل الشّرع،

---

(١) ينظر: المجموع (٨/٤٣٣).

(٢) ينظر: المجموع (٨/٣٥٢).

(٣) في (ب): [صلّى الله عليه وسلّم].

(٤) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب النّكاح، باب التّرغيب في النّكاح، برقم (٥٠٦٣) (٦/٤٣٧)، ومسلم في كتاب النّكاح، باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، برقم (١٤٠١) (٢/١٠٢٠) من حديث أنس ﷺ.

(٥) في (أ): [حقّة].

(٦) لم أقف عليه.

(٧) الأمّ (٢/٣٤٥).

(٨) في (ب) [أضحية].

(٩) في (ب): [التّضحية].

(١٠) ينظر: التّعليقة (ص ١٠٥)، والبيان (٤/٤٣٩)، والمجموع (٨/٤٠٣).

كما [رواه][1] بعض أصحابنا، وستعرفه من بعد.

الثّالث: أنّها لا تصير واجبة الذّبح لمجرّد الشّراء بنيّة التّضحية[2]، كما قاله أبو حنيفة[3]؛ لأنّ ذلك ليس بنذر، كما ستعرفه في بابه، وقد نصّ عليه الشّافعيّ[4].

فإن قلت: قد نصّ على قولين فيما يحصل به لزوم التّضحية:

أحدهما: قاله في الجديد لا تصير أضحيةً إلاّ بالقول[5]، وهو موافق لهذا النّص.

والثّاني: قاله/[6] في القديم أنّه لا يحتاج إلى القول[7]، وبه قال ابن سريج، والإصطخريّ[8]، فعلى هذا ينبغي أن يلزم الذّبح عند الشّراء بنيّة الأضحية.

قلت: للأصحاب في إجراء هذا القول في مسألة الأضحية اختلاف، فمنهم من نفاه، وقال: لا يصير ما في ملك الشّخص مستقراً أضحية بمجرد النّيّة، إلاّ بالقول قولاً واحداً، والقولان اللّذان نصّ عليهما الشّافعيّ في الهدي، ومن خرّج من الهدي إلى الأضحية قولاً فقد غلط، والفرق *أنّ*[9] التّقليد والإشعار[10] علامة، والنّيّة بمجرّدها لا حكم لها، وعلى هذا اندفع السّؤال.

---

(١) في (أ): [رآه].

(٢) ينظر: فتح العزيز (٦١/١٢)، ومنهاج الطّالبين (٣٣١/٣).

(٣) ينظر: الاختيار (١٨/٥)، وردّ المحتار (٤٥٩/٩).

(٤) ينظر: الأمّ (٣٤٩/٢)، والمجموع (٤٠٢/٨).

(٥) ينظر: الأمّ (٣٤٩/٢)؛ البيان للعمرانيّ (٤٥٣/٤).

(٦) نهاية (ل١٨/ب) من (ب).

(٧) ينظر: البيان للعمرانيّ (٤٥٣/٤)، والمجموع (٤٠٢/٨).

(٨) ينظر: المجموع (٤٠٢/٨).

(٩) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(١٠) التّقليد: هو أن يعلّق في رقبة الهدي نعلين. والإشعار: هو شقّ صفحة سنام الهدي الأيمن بحديدة، حتى يدميها، ويمسح بالدّم على السّنام. ينظر: بحر المذهب (٣٦٣/٥)، والبيان (٤١١/٤).

ومنهم من أثبته في مسألة الأضحية، كما حكاه القاضي أبو الطّيّب[1] وغيره[2]، وسنذكره/[3] [في][4] باب النّذر، لكنّهم اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه[5]:

أحدها: أنّها تصير أضحية بالنّيّة والذّبح.

والثّاني: بالنّيّة والسّوق، وهذان نسبهما البندنيجيّ إلى ابن سريج، وعليهما يندفع السّؤال.

والثّالث: بالنّيّة المجرّدة. قال في البحر هنا: وهو اختيار الإصطخريّ. وقال القاضي أبو الطّيّب[6] وغيره[7]: إنّه اختيار ابن سريج.

وعلى هذا أيضاً لا يلزم [التّضحية][8] في مسألة الشّراء بنيّة التّضحية؛ لأنّ محلّه كما قال الرّافعيّ[9]: فيما إذا وقع ذلك في دوام الملك؛ لأنّ النّذر فيما لا يملكه ابن آدم لا يصحّ، قال -عليه السّلام-: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ**»[10]، وهذا حالةَ النّيّة لم يكن مالكاً له؛ لأنّ الملك يعقب الشّراء، والنّيّة وجدت حالة الشّراء.

وأيضاً فإنّ الشّراء يوجب الملك، وكونها أضحية مزيل للملك، ويستحيل أن يكون *الشّيء*[11] الواحد في حالة واحدة موجباً لثبوت الملك وإزالته، فلمّا أفاد الشّراء ثبوت

---

(١) ينظر: التّعليقة (ص ١٤٥، ١٤٨ – ١٤٠).

(٢) ينظر: الشّامل (ص ٣٨٨).

(٣) نهاية (ل١٧/أ) من (أ).

(٤) حرف "في" غير موجودة في (أ)، والسّياق يقتضي إثباتها.

(٥) ينظر: هذه الأوجه في فتح العزيز (٨٨/١٢)، والمجموع (٤٠٢/٨). وذكر الرّافعيّ والنّوويّ وجها رابعًا عن الإصطخريّ أنّها تصير أضحية بالنّيّة والتّقليد أو الإشعار.

(٦) ينظر: التّعليقة (ص ١٤٩).

(٧) ينظر: الشّامل (ص ٣٨٨).

(٨) في (ب): [الأضحية].

(٩) ينظر: فتح العزيز (٦١/١٢).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النّذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، برقم (١٦٤١) (١٢٦٢/٣-١٢٦٣).

(١١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

الملك، امتنع أن يزول به الملك، كما إذا اشترى عبداً ينوي به العتق، أو داراً ينوي بها الوقف، يصحّ الشّراء دون العتق والوقف[1].

نعم، قد حكى في تتمّة التّتمّة وجهاً: أنّ [الشّراء بنيّة التّضحية يصير أضحية][2][3].

وقال الرّافعيّ: ((غالب ظنّي أنه صدر عن [غفلة][4] منه))[5].

وقد سلك الماورديّ طريقاً آخر في ترتيب الأصل السّابق، فقال: ((في الأضحية ثلاثة أوجه: **أحدها**: تصحّ بالقول وحده، **والثّاني**: بالنّيّة وحدها، **والثّالث**: بالنّيّة واستمرارها إلى الذّبح، وفي الهدايا قولان، ووجهان/[6]: **أحدهما**: بالقول، وهو الذي نصّ عليه في الجديد، **والثّاني**: قاله في القديم بالتّقليد والإشعار، **والثّالث**: بالذّبح مع النّيّة، **والرّابع**: بالنّيّة المجرّدة))[7].

واعلم أنّ ما ذكره الشّيخ من الحصر يرد عليه ما إذا قال: جعلت هذه الشّاة أضحية، فإن التّضحية بها تكون واجبة بلا خلاف[8]، إن علّق ذلك بشفاء مريض، أو قدوم غائب، ونحوه، وكذا إن لم يعلّقه على شيء على أصحّ الوجهين في تعليق[9] القاضي أبي الطّيّب في باب الهدي.

وهو الذي يقتضي إيراد المراوزة الجزم به[10]، وليس ذلك بنذر، بل ألحقه الأصحاب بالتّحرير من العتق، أو الوقف كما ستعرفه.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/١٠٠)، والتّعليقة (ص ١٤٦).

(٢) في (أ): [أنّ المشتري بنيّة التّضحية تصير تضحية].

(٣) ينظر: فتح العزيز (٨/٦١)، والمجموع (٨/٣٥٢).

(٤) في (أ) [عقله].

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٢/٦١).

(٦) نهاية (ل١٩/أ) من (ب).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/١٠١).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٢٠٤)، والوجيز (ص ٤٥٧)، وفتح العزيز (١٢/٨٧)، والمجموع (٨/٤٠١).

(٩) ينظر: (ص ٧٢٦).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٢٠٤).

ولذلك قال في الوجيز[1]: ((والتّضحية سنّة غير واجبة إلاّ إذا نذرها، أو قال: جعلت هذه الشّاة أضحية))، ويؤيّد ذلك قول الشّيخ في باب النّذر: (ويصحّ النّذر بالقول، وهو أن يقول: *لله عليّ كذا أو*[2] عليّ كذا).

قال: (**ويدخل وقتها**) أي وقت الأضحية المتطوّع بها/[3] والمنذورة (**إذا انبسطت الشّمس يوم النّحر**)[4] أي لارتفاعها قيد رمح كما قاله القاضي أبو الطّيّب[5]، والماورديّ[6] والبندنيجيّ والقاضي الحسين والفورانيّ والإمام[7]، وقال في البحر: إنّ الشّافعيّ أشار إليه في المبسوط بقوله: فإذا توارت الشّمس يوم النّحر، (**ومضى قدر صلاة العيد**) أي التي صلاّها رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، وهي المأتيّ فيها بالتّكبيرات، وقراءة سورة (قاف)، و(اقتربت السّاعة)، (**والخطبتين**)[8] أي اللّتين خطبهما رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم[9]- لما روى مسلم عن البراء بن عازب[10] قال: قال رسول الله

---

(١) (ص ٤٥٦).

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٣) نهاية (ل١٧/ب) من (أ).

(٤) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٥) ينظر: التّعليقة (ص ١١٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٨٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٧٦).

(٨) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٩) والمذهب أنّ وقت التّضحية يدخل إذا طلعت الشّمس يوم النّحر، ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين. ينظر: الوسيط (٧/١٣٩)، والمجموع (٨/٣٥٧)، ومنهاج الطّالبين (٣/٣٢٩-٣٣٠).

(١٠) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاريّ الأوسيّ، غزا مع المصطفى ﷺ أربع عشرة غزوة ما عدا بدراً، كان أوّل مشاهده أحداً، وقيل: الخندق، وهو الذي فتح الرَّيّ سنة ٢٤هـ، وكان مع عليّ في الجمل وصفّين والنّهروان، ثمّ نزل الكوفة، وبها توفي سنة ٧٢هـ.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (١/٣٦٢)، والإصابة في تمييز الصّحابة (١/٤١١).

-صلّى الله عليه وسلّم-: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»، **وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ**(١) **قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ أَيْ مِنْ مَعْزٍ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**(٢).

فإن قيل: هذا يدلّ على اعتبار الصّلاة، فلما عدلتم عنه إلى وقتها؟

قيل: لأنّ فعل الصّلاة ليس شرطاً في دخول الوقت بالنّسبة إلى أهل السّواد(٣) بوفاق الخصم(٤)، فكذلك في أهل الأمصار، ونظمه قياساً، ما كان وقتاً للذّبح في حقّ أهل/(٥) السّواد، كان وقتاً له في حقّ أهل الأمصار، أصله ما بعد الصّلاة، ولأنّ آخر الوقت معتبر بالوقت دون الفعل، فكذا أوّله كأوقات الصّلوات.

وقد روى الشّافعيّ بسنده عن البراء بن عازب أنّه -عليه السّلام- قال: في خطبته يوم النّحر: «**لاَ يَذْبَحُ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ**»(٦)، فعلّق النّحر بصلاة المضحّي لا بصلاة الإمام، والمضحّي يجوز أن يصلّي منفرداً، وليس يعتبر فعله للصّلاة اتّفاقاً، فدلّ على إرادة وقت الصّلاة.

وقد أغرب الماورديّ، فحكى وجهين عن أصحابنا في أنّ وقتها في عهده -عليه السّلام- كان معتبراً بمضيّ(٧) الوقت كما في زمن الخلفاء من بعده، وإلى هلمّ، أو كان

---

(١) هو هانئ بن نيار البلويّ الأنصاريّ، خال البراء بن عازب، شهد العقبة الثّانية مع السّبعين، وبدراً وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، كان حليفاً لبني الحارث، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وشهد مع عليّ حروبه كلّها، وتوفي في أوّل خلافة معاوية سنة إحدى أو اثنتين وأربعين.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (٣٥٨/٥)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٣١/٧).

(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١) (١٥٥٣/٣).

(٣) أي أهل القرى والرّساتيق. ينظر: لسان العرب (٢٢٥/٣)، والقاموس المحيط (٤٢١/١)، مادة سود.

(٤) وهو أبو حنيفة. ينظر: فتح القدير (٥١١/٩)، وتبيين الحقائق (٤٧٧/٦).

(٥) نهاية (ل١٩/ب) من (ب).

(٦) لم أقف على رواية الشّافعيّ، لكنّها إحدى روايات مسلم في الموضع السّابق.

(٧) كلمة "مضي" مكرّرة في (أ).

معتبراً بفعله عليه الصّلاة والسّلام[1].

وما قيّدنا به كلام الشّيخ هو ظاهر ما نقله المزنيّ، فإنّه قال: ((ولا وقت للذّبح يوم الأضحى إلاّ في قدر صلاة النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-[2]، وذلك حين حلّت الصّلاة، وقدر خطبتين خفيفتين، وإذا كان هذا القدر، فقد حلّ الذّبح)) [3]، وقد اختاره القفّال كما قال في البحر.

ومن الأصحاب من [لم يعتبر][4] في/[5] دخول الوقت مضيّ قدر صلاته -عليه السّلام- وخطبتيه[6]، بل اعتبر مضيّ قدر ركعتين خفيفتين، *وخطبتين خفيفتين*[7].

ووجّهه الإمام بأنّا نعلم أو نظنّ ظنّا غالباً بأنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- لو خفّف الصّلاة والخطبة، لكان يضحّي بعد ذلك، أو يأذن في التّضحية[8].

وهؤلاء تمسّكوا بعجز قول الشّافعيّ السّابق، وعلى هذا ما المراد بالخفّة في الرّكعتين؟

الذي أورده القاضي أبو الطّيّب[9] مضيّ زمان يأتي فيه بركعتين، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وسورتين خفيفتين، وخطبتين خفيفتين، وهذا يعضد قول الإمام: ((إنّ من صار إلى الاكتفاء بركعتين خفيفتين، فما أراه يكتفي بركعتين مشتملتين على أقلّ ما يجزي في الصّلاة، وكذلك ما أراه يعتبر خطبتين مع إسقاط شعار العيد، والعلم عند الله)) [10].

وقال الماورديّ: ((المعتبر على هذا الوجه مضيّ زمان يأتي [فيه][11] بأقلّ ما يجزئ في

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٨٥).

(٢) كلمة "وسلّم" ساقطة من (أ).

(٣) المختصر على الأمّ (٩/٣٠٠).

(٤) في (أ): [يعتبر].

(٥) نهاية (ل١٨/أ) من (أ).

(٦) ينظر: الوسيط (٧/١٣٩)، والمجموع (٨/٣٥٧).

(٧) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٧٦).

(٩) ينظر: التّعليقة (ص ١١٣).

(١٠) نهاية المطلب (١٨/١٧٧).

(١١) في (أ): (قدره).

صلاة ركعتين، وأقلّ ما يجزي من خطبتين))[1]، وهو الذي صحّحه القاضي الحسين. وقال الرّوياني[2]: إنّه أقيس عندي.

وحكى الإمام عن المراوزة أنّهم قالوا: الوجهان في اعتبار قدر صلاته، فأمّا الخطبتان فالمعتبر/[3] فيهما الخفّة لا محالة، وكان -عليه السّلام- لا يُطوّل، وقد ندب إلى تخفيفهما في الجمعة، وهما ركن بقوله: «**قِصَرُ الْخُطْبَةِ، وَطُولُ الصَّلَاةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ**»[4]، وكيف والنّاس يوم العيد مستوفزون[5].

و[قد][6] حكى عن بعض المصنّفين أنه اعتبر مضيّ قدر الرّكعتين لا غير[7]، وهو المذكور في الإبانة، وقال: لا أعتدّ به[8].

وإذا جمعت بين ما ذكرناه واختصرت، قلت في المسألة خمسة أوجه:

أحدها: قدر صلاته -عليه السّلام- وخطبتيه.

والثّاني: قدر صلاته، وخطبتين خفيفتين عملاً بظاهر النّص.

والثّالث: قدر ركعتين يأتي فيهما بأقلّ ما يجزئ، وخطبتين كذلك.

والرّابع: قدر ركعتين يأتي فيهما بفاتحة الكتاب، وسورتين خفيفتين، وخطبتين

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٨٥).

(٢) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، ولد سنة ٤١٥هـ، تفقّه على أبيه وجدّه ببلده، شافعيّ زمانه، اشتهر بحفظ المذهب، حتى حكي عنه: لو احترقت كتب الشّافعيّ، لأمليتها من حفظي، ولي قضاء طبرستان، قتلته الملاحدة في آمل بعد فراغه من الإملاء سنة ٥٠٢هـ.

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٧/١٩٣)، وطبقات الشّافعيّة للإسنويّ (١/٥٦٥).

(٣) نهاية (ل٢٠/أ) من (ب).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصّلاة والخطبة، برقم (٨٦٩) (٢/٥٩٤) من حديث عمّار ﷺ.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٧٦).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٧٧).

(٨) ينظر: المرجع نفسه.

[خفيفتين][1].

والخامس: لا يعتبر زمن الخطبة أصلاً[2].

قال: (**ويخرج وقتها بخروج أيّام التّشريق**)[3]؛ لما روى جبير بن مطعم[4] أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»[5]، وروي: «**أَيَّامُ مِنًى كُلُّهَا [مَنْحَرٌ]**[6]»[7].

وأيّام منى هي ثلاثة بعد العيد[8]، وهذا نصّ في/[9] المدّعى، وحجّة على من قال لا

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧٤/١٢)، والمجموع (٣٥٧/٨-٣٥٨).

(٣) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٤) هو أبو محمّد جبير بن مطعم بن عديّ بن نوفل، القرشيّ النّوفليّ، أسلم بعد الحديبية، وقبل الفتح، كان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه نسب قريش والعرب قاطبة، وهو الذي كلّم رسول الله ﷺ في أسارى بدر قبل إسلامه، توفي سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٣٢/١)، وأسد الغابة في معرفة الصّحابة (٥١٥/١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٨٢/٤)، والبزّار في مسنده برقم (٣٤٤٣) (٣٦٣/٨)، والطّبرانيّ في الكبير برقم (١٥٨٣) (١٣٨/٢)، والدّارقطنيّ في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصّيد والذّبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم (٤٧١١) (١٨٨/٤)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى، كتاب الضّحايا، باب من قال: الأضحى جائز يوم النّحر وأيّام منى كلّها؛ لأنّها أيّام نسك، برقم (١٩٢٣٩) (٤٩٧/٩) بلفظ: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ ». وذكر بأنّه مرسل. وينظر: المجموع (٣٥٧/٨).
وأورده الهيثميّ في مجمع الزّوائد في باب الخروج إلى منى وعرفة (٢٥١/٣)، وقال: (رواه أحمد والطّبرانيّ في الكبير...ورجاله موثّقون)، وفي باب متى يخرج وقت الذّبح في الأضحى (٢٥/٤)، وقال: (ورجال أحمد وغيره ثقات).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) لم أقف على هذه الرّواية، لكن في الحديث السّابق: «كلّ فجاج منى منحر». والله أعلم.

(٨) ينظر: فتح العزيز (٧٤/١٢)، ومغني المحتاج (٢٨٧/٤).

(٩) نهاية (ل١٨/ب) من (ب).

يجوز الذّبح في اليوم الثّالث منها.

ومن القياس أنّه يوم من أيّام التّشريق، أو يوم من أيّام منى، أو يوم يستدام فيه تحريم الصّوم، أو يوم من أيّام الرّمي، فوجب أن يصحّ النّحر فيه كاليومين قبله[1].

ولا فرق عندنا في *المدّة*[2] المذكورة بين ليلها ونهارها في الإجزاء[3]؛ لأنّ اسم اليوم يتناول اللّيل والنّهار، نعم الأحسن الاتّباع، وإيقاع التّضحية نهاراً خشيةً من أن يخطئ المذبح، أو يصيب نفسه، وليتيسّر تفرقة[4] نصيب الفقراء، [فيصل][5] إليهم طرياً، فلو خالف كره، قاله البندنيجيّ وغيره[6].

قال: (**ومن لم يضحّ حتى [مضى][7] الوقت، فإن كان تطوّعاً لم يصحّ**)[8]؛ لفوات الوقت[9].

قال الإمام: ((فإن قيل: التّضحية عندكم سنّة مؤقّتة، والسّنن المؤقّتة إذا انقضت أوقاتها، فلكم في قضائها قولان، فهلاّ أخرجتم قضاء الأضحية على هذا الخلاف؟

قلنا: ما فات من السّنن الرّاتبة لا يمكن تداركه أداء، فلو لم يشرع فيه القضاء لتحقّق الفوات فيها، وانقطع المستدرك، والأضحية فإن فات وقتها في سنة أمكن إيقاعها أداء في أخرى، [إذ][10] الوقت قابل لأضاحي يتقرّب بها، فلا يكاد ينقدح معنى القضاء)).

---

(١) ينظر: النّجم الوهّاج (٩/٥١٢-٥١٣).

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/١٤٠)، والتّهذيب (٨/٤٢).

(٤) كلمة "تفرقة" مكرّرة في (أ).

(٥) في (ب): (فينظر].

(٦) ينظر: الأمّ (٢/٣٥٣)، وروضة الطّالبين (٣/٢٠٠).

(٧) في (ب): [فات].

(٨) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٩) ينظر: الأمّ (٢/٣٤٦)، والمهذّب (٨/٨٣١).

(١٠) في (أ): [إذا].

قال: ((وهكذا نقول فيما *هذا*[1] سبيله/[2]، حتّى إذا كان الرّجل يعتاد صوم أيّام تطوّعاً، فترك الصّوم، فليس يتحقّق عندي قضاؤه، وكذلك لو أفسده بعد التّحرّم به، فإنّ الذي يأتي به بكون ابتداء تطوّع، والأيّام التيّ رغّب الشّارع في التّطوّع بصيامها، إذا لم يصمها [المرء][3] لا معنى لتقدير القضاء فيها))[4].

وغيره قال في الجواب: إنّ القضاء إنّما يجب بأمر جديد، وقد قام الدّليل على مشروعيّة القضاء في الصّلاة، وهو قوله -[عليه السّلام][5]-: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[6]، ولا يلحق بها الأضحية؛ لأنّ الزّمان كلّه وقت لفعل صلاة النّوافل فصحّ القضاء.

قلت: وهذا يبطل بما إذا كانت منذورة، وحكم الهدي المتطوّع به كما صرّح به الإمام[7] هنا، والماورديّ في باب الهدي[8]، وكذا الرّافعيّ[9] وغيره، حكم الأضحية حتّى لا يجوز ذبحه في غير أيّام النّحر، لكنِ القاضي أبو الطّيّب قال في كتاب النّذور كما ستقف عليه: ((إنّ النّحر في الحرم قربة، وهو في غير أيّام النّحر بمنزلة النّحر في أيّام/[10] النّحر[11] في غيره من البلاد))[12]، وكلام القاضي الحسين يقرب منه.

---

(١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٢) نهاية (ل٢٠/ب) من (ب).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٧٧-١٧٨).

(٥) في (ب): [صلّى الله عليه وسلّم].

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤) (١/٤٧٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٧).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٧٨).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٥٠).

(١٠) نهاية (ل١٩/أ) من (أ).

(١١) هكذا مكرّر في (أ).

(١٢) التّعليقة (ص٧٩٩).

وقد حكى الرّافعيّ في كتاب الحجّ ما ذكرناه من الاختلاف وجهين، فإنّ أظهرهما[1] وهو الذي أورده في الوجيز[2]، والعراقيّون[3] الأوّل، وكذلك قال في الرّوضة[4]: إنّه الأصحّ. والذي أورده في التّهذيب الثّاني[5].

قال: (**وإن كان منذوراً، لزمه أن يضحّي**)[6]؛ لأنّها عبادة ماليّة تعلّقت بوقت، فجاز أداؤها بعد فواته كزكاة الفطر، وهذا ما حكاه البندنيجيّ وغيره، وقالوا: إنّ ذلك يكون قضاء[7]، وزاد أبو إسحاق المروزيّ فقال: إذا ذبحها في أيّام النّحر من قابل كانت قضاء أيضاً؛ لأنّ الوقت الأوّل تعيّن لها، كذا حكاه في البحر وغيره عنه[8].

ويسلك بالمذبوح مسلك الأضحية في وقتها[9]. وقال ابن أبي هريرة[10]: إنّها تكون للمساكين خاصّة، لا يجوز أن يأكل منها، ولا يدّخرها[11]؛ لأنّها [صارت][12] قضاءً من الأداء *فصارت*[13] حقًّا لغيره.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٥٠).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٣/٥٥٠).

(٣) (ص ١٣٦).

(٤) (٣/١٩١). لكنّه عبّر بالصّحيح.

(٥) لم أقف عليه في التّهذيب المطبوع.

(٦) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٧) ينظر: المهذّب (٢/٨٣١)، والمجموع (٨/٣٥٨).

(٨) ينظر: روضة الطّالبين (٣/٢٠٠)، والوسيط (٧/١٤١).

(٩) ينظر: فتح العزيز (١٢/١٠٣).

(١٠) هو أبو عليّ الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الفقيه القاضي، أحد عظماء الأصحاب ورفعائهم، كان أحد الشّيوخ الشّافعيّين، له مسائل في الفروع محفوظة، وأقواله فيها مسطورة، تفقّه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزيّ، شرح المختصر، توفي في شهر رجب سنة ٣٤٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٧/٢٩٨)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/٢٥٦).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/١١٢)؛ فتح العزيز (١٢/١٠٣).

(١٢) في (ب): [قد صارت].

(١٣) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

والذي عليه الجمهور الأوّل، ولا فرق في ذلك بين أن يتّفق ترك التّضحية مع وجودها لنسيان، أو مع غيبتها، كما إذا ضلّت، لكنِ القاضي أبو الطّيّب قال فيما إذا ضلّت/(١)، ثمّ وجدها بعد أيّام التشريق، فإنّه ينحرها وتجزئه، ويقع ذلك موقع التّضحية(٢).

وقال فيما إذا كان قد أوجبها، ثمّ نسيها عنده حتّى مضت أيّام التّشريق، فإنّها لا تجزئه في الأضحية، ولكن يذبحها، ويفرّقها على الفقراء، فيكون له ثواب تفرقة اللّحم دون إراقة الدّم(٣).

وقال في البحر(٤) فيما إذا ضلّت ووجدها بعد أيّام النّحر: أنّ له ذبحها، وله تأخيرها إلى أيّام النّحر *ولو كان له تأخير الذّبح*(٥) مع القدرة عليه، لزمه النّحر وعليه البدل، كما سنذكره [عن الحاوي(٦)](٧) من بعد، وما ذكرناه هو المشهور.

وقد أغرب الإمام فقال: ((الأضحية [الملتزمة](٨) في الذّمّة بقوله: *لله*(٩) عليّ أن أضحّي بشاة هل تتأقّت التّضحية بها في يوم النّحر وأيّام التّشريق، كما يتأقّت بذلك إذا قال: جعلت هذه أضحية أو لا يتأقّت، ويجوز فعلها في جميع أيّام السّنة مهما وجبت، كما في دماء الجبرانات لوقوع ذلك في الذّمّة؟ وجهان، وعلى الثّاني منهما لو كان قد قال بعد ذلك: جعلت هذه الشّاة عن جهة نذري، فهل يتأقّت ذبحها إن قلنا إن لهذا القول أثراً؟ -كما سيأتي- فيه وجهان: أحدهما لا، كالمنذورة المطلقة، فإنّها مصروفة إلى النّذر/(١٠).

---

(١) نهاية (ل٢١/أ) من (ب).

(٢) ينظر: التّعليقة (ص١٦٢).

(٣) ينظر: المرجع السّابق (ص١٨٨).

(٤) (٣٦٨/٥).

(٥) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٦) (١١١/١٥).

(٧) في (أ): [الحاوي].

(٨) في (ب): [الملزمة].

(٩) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(١٠) نهاية (ل١٩/ب) من (أ).

والثّاني: يتأقّت تغليباً لحكم التّعيين))[1].

وقد عكس الماورديّ ذلك في الهدي، فقال: ((إن كان الهدي واجباً عن نذر تعيّن فيه من غير أن يتعلّق بالذّمّة[2]، فالمذهب أنّه لا يجوز أن ينحره إلاّ في أيّام النّحر، وقد أشار في موضع من المختصر إلى أنّه يجوز قبل أيّام النّحر أو بعدها))[3].

وحكم الضّحيّة كما -ستعرفه- أيضاً حكم الهدي.

قال: ((**والمستحبّ لمن دخل عليه عشر ذي الحجّة، وأراد أن يضحّي أن لا يحلق شعره، ولا يقلّم ظفره حتّى يضحّي**))[4]؛ لما روى مسلم عن أمّ سلمة[5] قالت: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلاَ [يَأْخُذْ][6] مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّيَ**»[7].

والذّبح بكسر الذّال الذّبيحة، وبالفتح المصدر.

وحمل الشّافعيّ ذلك على الاستحباب[8] بحديث عائشة -رضي الله عنها- «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- كَانَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ**

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٧).

(٢) في المطبوع زيادة (زمانُ نحره).

(٣) الحاوي الكبير (٤/٣٧٨).

(٤) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٥) هي أمّ المؤمنين هند أبي أميّة بن المغيرة القرشيّة المخزوميّة، هاجرت مع بعلها إلى الحبشة ثمّ إلى المدينة، تزوّجها النّبيّ ﷺ بعد وفاة زوجها سنة ثلاث أو أربع من الهجرة، كانت موصوفة بالعقل البالغ، والرّأي الصّائب، وهي آخر أمّهات المؤمنين موتاً؛ حيث توفيت بالمدينة سنة ٦٠هـ.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (٧/٣٢٩)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٨/٤٠٤).

(٦) في (ب): [فلا يأخذنّ].

(٧) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجّة، وهو مريد التّضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، برقم (١٩٧٧) (٣/١٥٦٦).

(٨) ينظر: المختصر على الأمّ (٩/٣٠٠)، والمجموع (٨/٣٦٣-٣٦٤).

يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ» رواه البخاريّ ومسلم[1]/[2].

وعنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ مَعَ أَبِيهَا، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ**»[3].

وكان هدي رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- من ضحاياه؛ لأنّه أقام بالمدينة، وأنفذه مع أبي بكر سنة تسع، وحكمها أغلظ لسوقها إلى الحرم، فلمّا لم [يحرّم][4] على نفسه شيئاً ، كان غيره أولى إذا ضحّى في غير الحرم.

وعن بعض أصحابنا: أنّه خرّج وجهاً في أنّه يجب تركهما، كمذهب أحمد[5]؛ [حملاً][6] لظاهر الأمر على الوجوب، حكاه الرّافعيّ عن الرّقم[7].

وقد أشار إليه القاضي أبو الطّيّب حيث قال: ((وأمّا قولهم النّهي [ترك][8] على التّحريم، فعلى قول أكثر أصحابنا لا يدلّ على التّحريم، ويحمل على الاستحباب))[9]، وهذا هو المشهور.

واختلف أصحابنا في معنى الأمر به، فقيل: تشبيهاً بالمحرمين؛ فإنّهم الأصل، وهم أصحاب الهدايا والقرابين[10].

---

(١) ينظر: صحيح البخاريّ، كتاب الحجّ، باب فتل القلائد للبُدن والبقر، رقم (١٦٩٨) (٥٢٤/٢)، وصحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذّهاب بنفسه...، رقم (١٣٢١) (٩٥٧/٢).

(٢) نهاية (ل٢١/ب) من (ب).

(٣) أخرجها البخاريّ في كتاب الحجّ، باب من قلّد القلائد بيده، برقم (١٧٠٠) (٥٢٥/٢)، وهي إحدى روايات مسلم للحديث السّابق (٩٥٩/٢).

(٤) في (ب): [يحر].

(٥) ينظر: المبدع (٢٩٩/٣)، والإنصاف (١٠٩/٤).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٩٠/١٢).

(٨) في (ب): [يدلّ].

(٩) التّعليقة (ص ٩٧).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٦١/١٨)؛ فتح العزيز (٩٠/١٢).

قال الإمام: ((وهذا غير سديد، فإنّا لا نأمر العازم على الأضحية أن يجتنب الطّيب، ولبس المخيط))[1].

وقيل: لأنّ التّضحية في مأمور الأخبار سبب في استجلاب الغفران، والعتق من النّار[2]، قال -عليه السّلام- لمن كان يحرّضه على التّضحية: «**كَثِّرْ ضَحِيَّتَكَ يُعْتَقْ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا جُزْءٌ مِنْكَ مِنَ النَّارِ**»[3].

وعلى كلّ حال، فإن خالف، وحلق شعره، أو قلّم [ظفره][4]، فقد ارتكب مكروهاً[5].

وقيل/[6]: إنّما يكره ذلك، إذا كان قد اشترى ما يضحّي به، أو عيّنه من جملة مواشيه، أمّا إذا لم يكن ذلك، ونوى أن يضحّي، فلا يكره له ذلك، قاله الماورديّ[7].

والحديث السّابق دالّ عليه، لكن رواية الشّافعيّ تدلّ على الأوّل؛ لأنّه روى عن أمّ سلمة أنّها قالت: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلاَ بَشَرِهِ شَيْئًا**»[8].

[وذُكر عن الشّافعيّ أنّه ذكر في قوله: (ولا يمسّ من شعره، ولا بشره شيئاً)][9]

---

(١) نهاية المطلب (١٦١/١٨).

(٢) ينظر: المرجع السّابق، وذكر الرّافعيّ أنّ أظهر المعنيين أنّ التّضحية سبب الغفران والعتق من النّار. ينظر: فتح العزيز (٩٠/١٢)، والمجموع (٣٦٢/٨).

(٣) قال ابن الصّلاح في مشكل الوسيط (١٣٢/٧): (هذا حديث غير معروف، و لم نجد له سنداً يثبت به)، وقال ابن حجر في التّلخيص الحبير رقم (١٩٥٤) (١٤٨٥/٤): (لم أره هكذا).

(٤) في (ب): [ظفرا].

(٥) ينظر: المهذّب (٨٣٢/٢)؛ البيان للعمرانيّ (٤٣٨/٤).

(٦) نهاية (ل٢٠/أ) من (أ).

(٧) وهذا القول وجه عند الشّافعيّة، كما ذكره الماورديّ في الحاوي الكبير (٧٥/١٥).

(٨) أخرجه في اختلاف الحديث، باب الضّحايا (ص١٢٢). وينظر: المختصر على الأمّ (٢٩٩/٩).

(٩) ساقط من (ب).

تأويلين[1]:

أحدهما: أنّه أراد بالشّعر شعر الرّأس والبدن، وبالبشرة تقليم الأظفار.

***والثّاني**: أنّه أراد بالشّعر شعر الرأس، وبالبشرة شعرالبدن.

قال الماورديّ: ((وعلى هذا لا يكره تقليم الأظفار))[2]*[3].

والصّحيح الأوّل؛ للخبر.

قال: (**ويجزي في الأضحية الجذع من الضّأن**)[4]؛ لما روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[5].

وروي/[6] أنّه -عليه السّلام- قال: «**نِعْمَ الضَّحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ**»[7]، ويخالف الجذعة من المعز حيث لا تجزئ على المذهب كما سنذكره؛ لأنّ لحم المعز دون لحم الضّأن، فجعله مسنّة جبراناً لنقص لحمه.

قال: (**وهو ما له ستّة أشهر**)[8] أي ودخل في السّابع كما حكاه غيره[9].

---

(١) ينظر: التأويلين في الحاوي الكبير (٧٤/١٥)، وفتح العزيز (٩١/١٢).

(٢) الحاوي الكبير (٧٤/١٥).

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٤) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٥) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سنّ الأضحية، رقم (١٩٦٣) (١٥٥٥/٣).

(٦) نهاية (ل٢٢/أ) من (ب).

(٧) أخرجه التّرمذيّ في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضّأن في الأضاحي، برقم (١٤٩٩) (٧٤/٤)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب)، وأحمد في المسند (٤٤٥/٢)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب الضّحايا، باب لا يجزئ الجذع إلاّ من الضّأن وحدها...برقم (١٩٠٧٤) (٤٥٥/٩).

ضعّفه ابن حزم في المحلّى بالآثار (٣٦٥/٧)، والألبانيّ في السّلسلة الضّعيفة برقم (٦٤) (١٥٥/١)، وفي إرواء الغليل برقم (١١٤٣) (٣٥٦/٤).

(٨) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٦٣/١٢)، وتهذيب اللّغة (٣٥٢/١)، مادة جذع.

وعن أبي محمّد القتبيّ[1] أنّها تجذع إذا استكملت سنة، ودخل في الثّانية، ويحكى عن ابن فارس[2]أيضاً[3]، وهو الذي حكاه الإمام هنا[4]، والبندنيجيّ، وحكاه حرملة[5]، واختاره النّواويّ[6]. وقال في الذّخائر: إنّه الذي عليه أكثر الأصحاب.

وقال في التّهذيب[7]: هي التي استكملت سنةً، وشرعت في الثّانية، أو سقط سنّها قبل ذلك.

وكأنّه أخبر ذلك من كون الإجذاع، كما قال أبو الطّيّب: ((سقوط أسنان اللّبن ونبات غيرها، كما يثغر الصّبيّ))[8].

وعن الجوهريّ أنّه قال: ((الجذع اسم له في زمن، ليس بسنّ تنبت ولا تسقط))[9].

---

(١) هو أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوريّ، مروزيّ الأصل، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ، وأقام بالدِّينور مدّة فنسب إليها، كان ثقة فاضلاً، ولي قضاء الدّينور، وكان رأساً في العربيّة والأخبار، له عدّة مصنّفات منها: غريب القرآن، ومشكل الحديث، توفي سنة ٢٧٦هـ.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٢٩٦/١٣)، وإنباه الرّواة (١٤٣/٢).

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا بن محمّد اللّغويّ، ولد سنة ٢٠٨هـ، غلب عليه علم النّحو، ولسان العرب فاشتهر به، كان شافعيّاً، ثمّ تحوّل مالكيّاً، كان مقيماً في همذان، ثمّ انتقل إلى الرّيّ فسكنها، من مؤلّفاته: المجمل في اللّغة، واختلاف النّحويّين، توفي سنة ٢٩٥هـ.

ينظر: معجم الأدباء (٤١٠/١)، والدّيباج المذهب (ص٩٤).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللّغة (٤٣٧/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٦٢/١٨).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٦٣/١٢).

(٦) ينظر: المجموع (٣٦٥/٨)، وروضة الطّالبين (١٩٣/٣).

(٧) (٣٩/٨).

(٨) التّعليقة (ص ٩٩).

(٩) الصّحاح (١١٩٤/٣)، مادة جذع.

وهذا [الذي][1] ذكره البغويّ[2]، هو ما حكي عن رواية [أبي الحسن][3] العباديّ[4] تشبيهًا لذلك بالبلوغ في الإنسان، فإنّه تارة يكون بالسّنّ إن لم يوجد احتلام، وتارة يكون بالاحتلام، إذا وجد قبل استكمال [خمس عشرة][5] سنة في زمن الإمكان[6].

والكلام في هذا مستوفى في كتاب الزّكاة، وقد حكى بعضهم أنّه سأل أهل البادية كيف تعرفون الضّأن إذا جذع؟ قال: لا تزال الصّوفة/[7] قائمة [على ظهره][8] ما دام حملاً، فإذا نامت الصّوفة على ظهره، علم أنّه قد أجذع[9].

قال: (**والثّنيّة من المعز، والإبل، والبقر**)[10]؛ لاتّفاق العلماء على ذلك[11]، وقد ادّعى الماورديّ فيه الإجماع[12].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو محيي السّنّة أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغويّ، تفقّه على القاضي أبي الحسين، وأخذ الحديث عن جماعة، كان إمامًا ورعاً زاهداً، وفقيهًا محدّثًا مفسّرًا، جامعاً بين العلم والعمل، من مؤلّفاته: معالم التّنزيل، وشرح السّنّة، توفي بمَرو الرّوذ سنة ٥١٦هـ.
ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٧/٧٥)، وطبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (١/٢٨١).

(٣) في (أ): [الحسين].

(٤) هو أبو الحسن ابن الشّيخ أبي عاصم محمّد بن أحمد العبادي، كان من كبار الخراسانيّين، وهو صاحب كتاب الرّقم، توفي في جمادى سنة ٤٩٥هـ، وله ثمانون سنة.
ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٢/٢١٤)، وطبقات الشّافعيّة للإسنويّ (٢/١٩٢).

(٥) في (ب): [خمسة عشر].

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٢/٦٣)، والمجموع (٨/٣٦٥).

(٧) نهاية (ل٢٠/ب) من (أ).

(٨) في (ب): [في ظهرها].

(٩) نقل ابن قدامة في المغني (١٣/٣٦٨-٣٦٩) عن أبي القاسم أنّ أباه سأل أهل البادية فقالوا له ذلك.

(١٠) التّنبيه (ص ١٢٢).

(١١) ينظر: المجموع (٨/٣٦٤).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٧٦).

نعم ذهب الأوزاعيّ[1] إلى جوازها بالجذعة من جميع الأنواع[2]، والحديث حجّة عليه.

وكذا قوله -عليه السّلام- لأبي بردة بن نيار حين قال له: عندي عناقاً جذعاً، وهي خير من شاتي لحم، فهل يجزئ عنّي؟ [قال][3]: «**نَعَمْ، وَلَنْ يُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» كما أخرجه البخاريّ[4] ومسلم[5] وغيرهما؛ لأنّ العناق الأنثى من المعز ما لم يتمّ [لها][6] سنة[7].

قد جاء في رواية: عندي واجباً من المعز فقال: «**اذْبَحْهَا، وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**»[8].

قال الماورديّ: ((وفي تخصيص النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- لأبي بردة بإجزائها عنه وجهان: أحدهما: لأنّه كان قبل استقرار الشّرع، فاستثناه/[9]. والثّاني: أنّه علم من طاعته[10]، وخلوص نيّته ما ميّزه عمّن سواه))[11].

واختلفوا هل كان ذلك من رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- عن اجتهاد، أو

---

(١) هو أبو عمرو عبد الرّحمن بن عمرو الأوزاعيّ، عالم أهل الشّام، ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ، وأصله من سبي السّند، فنزل الأوزاع، نشأ يتيماً فقيراً في حجر أمّه، وكانت صنعته الكتابة والتّرسّل، توفي في آخر خلافة أبي جعفر المنصور ببيروت سنة ١٥٧هـ.
ينظر: الطّبقات الكبرى (٤٨٨/٧)، وسير أعلام النّبلاء (١٠٧/٧).

(٢) ينظر: البيان (٤٤٠/٤)، والمغني (٣٦٨/١٣).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: صحيح البخاريّ، كتاب الأضاحي، باب الذّبح بعد الصّلاة، رقم (٥٥٦٠) (٥٩٤/٦).

(٥) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١١٩٦١) (١٥٥٢/٣).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ينظر: لسان العرب (٢٧٥/١٠)، والمصباح المنير (ص١٦٤).

(٨) أخرجها البخاريّ في كتاب الأضاحي، باب قول النّبيّ ﷺ لأبي بردة: «ضحّ بالجذع من المعز...» برقم (٥٥٥٦) (٥٩٣/٦)، وهي إحدى روايات مسلم في الموضع السّابق.

(٩) نهاية (ل٢٢/ب) من (ب).

(١٠) وفي الحاوي المطبوع: "من صدق طاعته".

(١١) الحاوي الكبير (٧٧/١٥).

وحي؟ على وجهين[1].

فإن قيل: قد أخرج البخاريّ[2] ومسلم[3] عن رواية عقبة بن عامر الجهنيّ[4] **أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- أَعْطَاهُ غَنَمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهَ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»**.

وهذا يدلّ على جواز التّضحية بما دون الثّنيّ من المعز؛ لأنّ العتود *بفتح*[5] العين، وضمّ التّاء ثالثة الحروف كما [قال][6] الجوهريّ: من أولاد المعز ما رعى وقوي، [فأتى][7] عليه حول[8].

قلنا: قد قال [به][9] بعض الأصحاب تخريجاً كما قاله في الرّقم[10] [للعبّاديّ][11]،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧٧/١٥).

(٢) ينظر: صحيح البخاريّ، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النّبيّ ﷺ بكبشين أقرنين...رقم (٥٥٥٥) (٥٩٣/٦).

(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سنّ الأضحية، رقم (١٩٦٥) (١٥٥٥/٣-١٥٥٦).

(٤) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهنيّ، روى عن الرّسول ﷺ أحاديث كثيرة، وكان أحد من جمع القرآن، شهد الفتوح، وكان البريد إلى عمر بفتح الشّام، شهد صفّين مع معاوية، ثمّ أمّره على مصر، وبها توفي في خلافة معاوية على الصّحيح.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (٥١/٤)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٤٢٩/٤).

(٥) ما بين النّجمتين ساقط (أ).

(٦) في (ب): [قاله].

(٧) في (ب): [وأتى].

(٨) ينظر: الصّحاح (٥٠٥/٢)، مادة عتد.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٦٣/١٢).

(١١) في (أ): "للعتابيّ"، والصّواب المثبت؛ لأنّ كتاب الرّقم للعبّاديّ، وقد ذكره الرّافعيّ على الصّواب في فتح العزيز (٦٣/١٢).

لكنّ الصّحيح عدم الإجزاء[1].

وجواب الحديث: أنّه وقع في حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن[2] [بُكير][3] عن اللّيث بن سعد[4]، وفيه: «**فَلاَ رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ**»[5].

قال البيهقيّ: ((فهذه الزّيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة [له][6]، كما رخّص لأبي بردة))[7].

وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة[8].

قال الشّيخ زكيّ الدّين[9]: ((وفيه نظر، فإنّ في حديث عقبة: «**وَلاَ رُخْصَةَ لِأَحَدٍ**

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٦٣/١٢).

(٢) هو الحافظ أبو زكريّا يحيى بن عبد الله بن بُكَير القرشيّ المخزوميّ مولاهم المصريّ، وقد ينسب إلى جدّه، ولد سنة ١٥٤هـ، كان صدوقاً واسع العلم مفتياً، روى عن مالك واللّيث، وهو أثبت النّاس في اللّيث، وكان جاره، وعنه البخاريّ ويحيى بن معين، توفي سنة ٢٣١هـ.

ينظر: الكاشف (٢٢٨/٣)، وتهذيب التّهذيب (٣٦٨/٤).

(٣) في (أ): [بكر].

(٤) هو أبو الحارث اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمن المصريّ، ولد بقرقشندة بمصر سنة ٩٤هـ، سمع عطاءً والزّهريّ، كان فقيهاً ثقة كثير الحديث صحيحه، قال الشّافعيّ: ((كان اللّيث أفقه من مالك، إلاّ أنّ أصحابه لم يقوموا به))، توفي بمصر سنة ١٧٥هـ.

ينظر: الطّبقات الكبرى (٥١٧/٧)، وسير أعلام النّبلاء (١٣٦/٨).

(٥) أخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى، في كتاب الضّحايا، باب لا يجزي الجذع إلاّ من الضّأن وحدها، برقم (١٩٠٦٣) (٤٥٢/٩).

وصحّح إسناده الألبانيّ في إرواء الغليل تحت رقم (١١٤٤) (٣٥٧/٤).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) السّنن الكبرى (٤٥٢/٩).

(٨) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١٠٤/٤).

(٩) هو أبو محمّد عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله المنذريّ، ولد سنة ٥٨١هـ، لقي خلقاً كثيراً بالحرمين والشّام ومصر، وسمع منهم، له قدم راسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، اختصر صحيح مسلم، وشرح التّنبيه، كان ذا نسك وورع وسمت، توفي سنة =

فِيهَا بَعْدَكَ»، وأيضاً فإنّه لا يعرف المتقّدم منهما من المتأخّر))[1].

قال: ((**[والثّنيّة]**[2] **من المعز ما لها سنة تامّة**) [3] أي ودخلت في الثّانية؛ لأنّه لا يعرف تمام/[4] الأولى إلا بالدّخول في الثّانية، وهذا ما تقدّم ذكره في باب صدقة المواشي، وهو المذكور في الحاوي[5]، وقد قيل ثَمّ إنّه المحكيّ في الإبانة أيضاً، وسُمّيت به لطلوع ثنيّها.

لكنّ الذي أورده القاضي أبو الطّيّب[6] والبندنيجيّ وابن الصّبّاغ[7] والإمام[8] أنّها التي استكملت سنتين، ودخلت في الثّالثة، قال الإمام: ((وسمّي الحيوان إذا كان بهذا السّنّ مُسنّ ومُسنّة))[9].

وقد نسب الماورديّ هذا القول إلى رواية حرملة، وقال: إنّه ليس بقول ثان في المسألة، وإنّما هو محمول *على بيان انتهاء سنّ الثّنيّة، والأوّل محمول*[10] على بيان ابتداء سنّها[11][12].

=

٦٥٦هـ.

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٥٩/٨)، وسير أعلام النّبلاء (٣١٩/٢٣).

(١) مختصر سنن أبي داود (١٠٤/٤).

(٢) في (ب): [فالثّنيّة].

(٣) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٤) نهاية (ل٢١/أ) من (أ).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧٧/١٥).

(٦) ينظر: التّعليقة (ص ١٠٠).

(٧) ينظر: الشّامل (ص ٣٦٦).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٦٢/١٨).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٦٢/١٨).

(١٠) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٧٧/١٥).

(١٢) في (ب) زيادة: [والله أعلم].

قال: (**ومن البقر ما لها سنتان**)[1] أي ودخلت في الثّالثة، وهذا ما حكاه ابن الصبّاغ[2] والإمام[3] وغيرهما[4]/[5]، وفي تعليق[6] القاضي أبي الطّيّب أنّها التي لها ثلاث سنين، وطعنت في الرّابعة، و لم يحك غيره، وهو المعزيّ في الحاوي إلى رواية حرملة[7]. ثمّ قال: وتأويله أنّه بيان لانتهاء سنّ الثّنيّة، والأوّل بيان لابتداء سنّها.

قال: (**ومن الإبل ما لها خمس سنين**) أي ودخلت في السّادسة، قال في الحاوي[8]: ((وروى حرملة عن الشّافعيّ ما استكملت ستاً، ودخلت في السّابعة، وليس هذا قولاً ثانياً يخالف الأوّل كما وهم فيه بعض أصحابنا، ولكن ما رواه الجمهور عنه، -وهو قول أهل اللّغة- إخبار عن ابتداء السّنّ، وما رواه حرملة إخبار عن انتهاء سنّ الثّنيّ)).

قال الأصحاب: والحكمة في اعتبار السّنّ المذكور في هذه الأجناس، أنّ به ينتهى إلى حالة الكمال من الحمل [والنّزوان] [9]، فهو كالبلوغ في الإنسان[10].

وقد نبّه الشّيخ بإجزاء الأنثى من الأجناس المذكورة، إذا اتّصفت بالسّنّ المذكور على إجزاء الذّكر منها إذا اتّصف به من طريق الأولى؛ لأنّ الضّحيّة المراد منها اللّحم.

وقد تقدّم في كلامه أنّ ما يراد به اللّحم الذّكر فيه أولى حيث قال: وقيل: إن أراد تفرقة اللّحم لم تجزئ الأنثى عن الذّكر، وقد صرّح الأصحاب بأنّه لا فرق في الإجزاء بين

---

(١) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٢) ينظر: الشّامل (ص ٣٦٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦٢/١٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧٧/١٥)، والبيان للعمرانيّ (٤٣٩/٤).

(٥) نهاية (ل٢٣/أ) من (ب).

(٦) (ص ١٠٠).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٧٧/١٥).

(٨) (٧٧/١٥).

(٩) في (أ) و(ب): [والرّوان]، والصّواب المثبت كما في نهاية المطلب (١٦٣/١٨)، وفتح العزيز (٦٢/١٢).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٦٢/١٨)، وفتح العزيز (٦٢/١٢).

الذّكر والأنثى، إذا اتّصف بالسّنّ المذكور، بل قالوا إنّه أفضل[1]، وقال الرّافعيّ: ((على الصّحيح، وينسب إلى نصّه في رواية البويطيّ[2]؛ لأنّ لحمه أطيب))[3].

وحكى الإمام أنّ الشّافعيّ نصّ في كتاب الحجّ[4] [أنّ][5] الأنثى أحبّ من الذّكر، وإنّما قال هذا في القرابين والهدايا، وأنّ أصحابنا تردّدوا في هذا على/[6] وجهين:

فقال قائلون: إنّما ذكر ذلك في جزاء الصّيد عند تقويم الحيوان، ليخرج مقدار قيمته *من*[7] الطّعام، فإنّ الأنثى أكثر قيمة، فلا يفدي الأنثى بالذّكر إذا أراد التّقويم.

وقال آخرون، -وهو المذكور في الوجيز[8]-: إنّه أراد الأنثى التي لم تلد، فهي أطيب لحماً، وأرطب من الذّكر، وإنّما يذهب طيّب لحم الأنثى إذا ولدت، وطيب لحم الذّكر إذا كثر النّزوان، وإنّما عمّ في النّاس تفضيل الذّكر على الأنثى في الطّيب؛ لأنّهم يعتادون أكل لحم الخصيان، ولحومها أطيب.

قال الإمام: والوجه عندنا تقديم الذّكر/[9] على الأنثى، وحمل النّص على التّقويم كما تقدّم، ثمّ لا ينبغي أن يعدل الشّيء إلا بما يساويه، فالفحل الذي أكثر النّزوان، لا يقاس بالأنثى الرّخصة التي لم تلد، لكن يعتبر بالتي ولدت، فإن النّزوان في الذّكور

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٧٣/١٢)، والمجموع (٣٦٩/٨).

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البُوَيطيّ، وبُوَيط من صعيد مصر، أكبر أصحاب الشّافعيّ المصريّين، تفقّه على الشّافعيّ واختصّ بصحبته، وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشّافعيّ، امتُحن في فتنة خلق القرآن فثبت، وتوفي في القيد والغلّ في سجن بغداد سنة ٢٣١هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشّيرازيّ (ص١٠٩)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (١٦٢/٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧٣/١٢).

(٤) ينظر: مختصر المزنيّ أو الأم

(٥) في (ب): [على أنّ].

(٦) نهاية (ل٢١/ب) من (أ).

(٧) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٨) (ص ٤٥٦).

(٩) نهاية (ل٢٣/ب) من (ب).

كالولادة في الإناث، وإذا فرضنا ذكراً لم يترو[1]، وأنثى لم تلد، فالذّكر أولى[2].

ونبّه على أنّ غير الأنواع المذكورة لا يجزئ في الأضحية بالمفهوم[3]، كما صرّح به غيره من الأصحاب حيث قالوا: [الأضحية][4] تختصّ بالنّعم[5]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[6]، وهي الإبل، والبقر، والغنم، كما نقله المفسّرون[7].

قال في الحاوي[8] والبحر: ((سمّيت بذلك لنعمة وطئها حتّى لا [يسمع][9] لأقدامها وقع، وقيل: لعموم النّعمة بها في كثرة الانتفاع بألبانها، ونتاجها))، ومن المعنى أنّ حقّ الله تعالى متعلّق بالحيوان، فوجب أن يختصّ بهيمةَ الأنعام كالزّكاة[10].

وقد ادّعى الرّافعيّ[11] الإجماع في اختصاصها بالأنعام[12].

قال: (**وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة**)[13]؛ لما روى مسلم عن جابر

---

(١) هكذا في (أ)، والصّواب حذف الواو؛ لأنّه مجزوم. وفي (ب): [ولم يترو].

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٧٤).

(٣) بل صرّح بذلك حيث قال: ((أمّا الأجناس، فلا تضحية إلاّ بالنّعم، وهي الإبل والبقر والغنم)). نهاية المطلب (١٨/١٦٢).

(٤) في (ب): [التّضحية].

(٥) ينظر: المهذّب (٢/٨٣٢)، والبيان للعمرانيّ (٤/٤٣٩).

(٦) سورة الحجّ من الآية (٢٨).

(٧) ينظر: جامع البيان للطّبريّ (١٦/٥٢٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ (١٤/٣٧٠).

(٨) الحاوي الكبير (١٥/٧٦).

(٩) في (أ): [تسمع].

(١٠) ينظر: مغني المحتاج (٤/٢٨٤).

(١١) ينظر: فتح العزيز (١٢/٦٢).

(١٢) قال النّوويّ: (نقل جماعة إجماع العلماء عن التّضحية لا تصحّ إلاّ بالإبل أو البقر أو الغنم) المجموع (٨/٣٦٦).

(١٣) التّنبيه (ص ١٢٢).

قال: «**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»[(١)].

وجاء في غيره أنّه قيل لجابر: كم كنتم؟ قال: أربع عشرة مائة أي ألف وأربعمائة[(٢)].

وفي ابن يونس[(٣)] أنّ أبا إسحاق المروزيّ قال: تجزئ البدنة عن عشرة[(٤)]؛ لأنّه روي ذلك عن ابن عبّاس، يريد ما رواه البخاريّ[(٥)]، والتّرمذيّ عنه[(٦)]، أنّه قال: «**كُنَّا فِي سَفْرَةٍ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَدَنَةِ عَشْرَةٌ**».

وهذا لم أره في غيره، نعم حكاه القاضي الحسين عن إسحاق[(٧)]، وأنّه روى خبراً أنّ أصحاب/[(٨)] الحديبية كانوا سبعمائة، فنحروا سبعين بدنة[(٩)]، وهذا لا يثبته أهل

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة، باب شرب البركة والماء المبارك برقم (٥٦٣٩).

(٣) هو أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس الإِرْبِلِيّ الموصليّ الشّافعيّ، ولد سنة ٥٧٥هـ، تفقّه على والده وبرع في المذهب، كان كثير المحفوظ، غزير المادة، شرح التّنبيه، واختصر كتاب الإحياء مرّتين، له غرائب كثيرة، أودعها ابن الرّفعة في الكفاية، توفي سنة ٦٢٢هـ.
ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٣٩/٨)، وسير أعلام النّبلاء (٢٤٨/٢٢).

(٤) ينظر: غنية الفقيه للموصليّ (ص٩٧٤).

(٥) لم أقف عليه في صحيحه.

(٦) ينظر: سنن التّرمذيّ، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، رقم (١٥٠١) (٧٥/٤)، وقال: (حديث ابن عبّاس حديث حسن غريب).
وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن التّرمذيّ برقم (١٥٠١) (١٥٩/٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٢/١٥)، والمغني (٣٦٤/١٣).

(٨) نهاية (ل٢٢/أ) من (أ).

(٩) أخرج الإمام أحمد في المسند (٢١٢/٣١) برقم (١٨٩١٠) بسنده عن عروة بن الزّبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: «خرج رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- عام الحديبية يريد زيارة البيت، لا يريد قتالا، وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان النّاس سبعمائة رجل...».

الحديث[1].

قال: (**فإن كان بعضهم يريد اللّحم، وبعضهم يريد القربة جاز**)[2]؛ لأنّ كلّ سُبُع منها بمنزلة شاة، وإذا فعلوا ذلك قسمت بينهم إن قلنا إنّ القسمة إفراز نصيب، وإن قلنا إنّها بيع، فمنهم من منع؛ لأنّ بيع اللّحم الطريّ باللّحم الطريّ لا يجوز؛ ولأنّه يؤدّي/[3] إلى بيع لحم الأضحية، وهو غير جائز، والطّريق في الانفصال أن يُملّك الحصّة المضحّي بها لثلاثة من الفقراء، ثمّ يبيعونها بدراهم إن شاءوا[4] .

قال القاضي أبو الطّيّب[5]، والماورديّ[6]: إن يصبروا إلى أن ييبس اللّحم فيقتسمونه -أعني الفقراء- ومن لم يرد القربة، أو يطبخوا ذلك ويأكلوا الجميع.

ومن الأصحاب من جوّز القسمة، ومنهم صاحب التّلخيص[7]، وإن قلنا إنّها بيع للضّرورة، قال الرّافعيّ: ((وأيضاً فإنّما تجعل القسمة بيعاً على قول إذا كانت الشّركة فيما يقبل[8] البيع، والضحيّة لا تقبله))[9].

والأصحّ في المهذّب[10] وغيره الأوّل، وبه جزم القاضي أبو الطّيّب[11] والماورديّ[1]،

---

(١) التّحديد بسبعمائة من كلام ابن إسحاق أحد رواة الحديث، قال ابن حزم في جامع السّيرة (ص ١٢٣): (وهذا وهم شديد البتّة، والصّحيح بلا شكّ بين الألف والثّلاثمائة إلى ألف وخمسمائة).

وقال ابن القيّم في زاد المعاد (٢٥٧/٣): (وغلط غلطا بيّنًا من قال كانوا سبعمائة).

(٢) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٣) نهاية (ل٢٤/أ) من (ب).

(٤) ينظر: المجموع (٤٠٠/٨).

(٥) ينظر: التّعليقة (ص ١٨٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٤/١٥).

(٧) ينظر: المهذّب (٨٤٠/٢)، وفتح العزيز (٧١/١٢). وصاحب التّلخيص هو ابن القاصّ.

(٨) في (أ) (تقبل) وهو خطأ، والأولى المثبت، وهو موافق لما في فتح العزيز المطبوع.

(٩) فتح العزيز (٧١/١٢).

(١٠) (٨٤٠/٢).

(١١) ينظر: التّعليقة (ص ١٨٣).

وفي الوجيز[٢] لانتفاء الضّرورة بما ذكرناه.

وقد أفهم كلام الشّيخ أنّه لا تجزئ الشّاة إلاّ عن واحدٍ، وهو كذلك[٣]، وما روى أبو داود[٤]، والتّرمذيّ[٥] عن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أنّه قال: حين ضحّى بكبشٍ قال: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»، فهو إشراك في الثّواب، وهو جائز.

نعم لو اشترك اثنان في شاتين على الشّيوع، ففي الإجزاء وجهان[٦]، لهما التفات كما قال الإمام[٧] على الخلاف في إجزاء إعتاق نصفي عبدين عن الكفّارة، وأظهرهما في الرّافعيّ[٨] عدم الإجزاء؛ لتمكّن كلّ واحد منهما من الانفراد.

قال: (**وأفضلها البدنة، ثمّ البقرة، ثمّ الجذعة من الضّأن**)؛ لقوله -عليه السّلام-: «**مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا**»[٩]، فدلّ هذا الخبر على تفاوت الدّرجات.

=

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٣/١٥ – ١٢٤).

(٢) لم أقف على ذلك في الوجيز.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٠٣/١٨).

(٤) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الضّحايا، باب في الشّاة يضحّى بها عن الجماعة رقم (٢٨١٠) (٢٤٠/٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٨١٠) (١٨٨/٢).

(٥) ذكره في سننه، في كتاب الأضاحي، باب ما جاء أنّ الشّاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، برقم (١٥٠٥) (٧٧/٤).

(٦) ينظر: الوسيط (١٣٨/٧)، وروضة الطّالبين (١٩٩/٣)..

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢٠٣/١٨).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٧١/١٢).

(٩) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم (٨٨١) (٢٦٤/١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطّيب والسّواك يوم الجمعة، برقم (٨٥٠) (٥٨٢/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأيضاً فإنّ لحم البدنة أكثر من لحم البقرة، ولحم البقرة أكثر من لحم الجذعة من الضّأن، وما كان أكثر لحماً كان أفضل للتّوسيع على الفقراء، وعموم نفعه[1]، وقد قال -عليه السّلام-: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[2].

واستأنس القاضي الحسين/[3] في تفضيل البدنة على البقرة بأنّ الله تعالى جعل نصاب الإبل في الزّكاة خمساً، ونصاب البقر ثلاثين، فبان التّفاوت فيما بينهما[4].

قال: (**ثمّ الثّنيّة من المعز**)[5] أي أفضل من سُبُع بقرة أو بدنة؛ لانفراده بإراقة الدّم المطلوب/[6] في ذلك، وطيب اللّحم.

ولأجله قال الأصحاب: إنّ التّضحية بسبع شياه، أفضل من ذبح بدنة على أصحّ الوجهين في التّهذيب[7]، وهو الذي حكاه الفورانيّ والإمام عن الأصحاب، ثمّ قال: ((ولم [أرهم][8] مجمعين عليه، ولا أرى القطع به، وكيف أقطع به، والبدنة مخصوصة بالذّكر في كتاب الله من الشّعائر))[9].

والذي اختاره في المرشد أنّ البدنة أفضل، والتّضحية بشاةٍ سمينة أفضل من التّضحية بشاتين دونها في السّمن.

قال الشّافعيّ في المبسوط: ((وكلّ ما غلا من الرّقاب، كان أحبّ إلي ممّا رخص))[10].

---

(١) ينظر: المجموع (٣٦٩/٨)، ومغني المحتاج (٢٨٥/٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢١٨).

(٣) نهاية (ل٢٢/ب) من (أ).

(٤) في (ب) زيادة: [والله أعلم].

(٥) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٦) نهاية (ل٢٤/ب) من (ب).

(٧) (٣٩/٨).

(٨) في (ب): [أراهم].

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٧٣/١٨-١٧٤).

(١٠) ينظر: البيان للعمرانيّ (٤٤٣/٤).

وقال في القديم كما قال القاضي الحسين: استكثار القيمة مع استقلال العدد أحبّ إليّ *من استكثار العدد مع استقلال القيمة، وفي العتق استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب إليّ*[1]؛ لأجل تخليص الرّقاب من ذلّ الرّقّ.

قال: (**وأفضلها البيضاء**)[2]؛ لقوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ** ﴾ [3]، وفسّر بعضهم [تعظيمها][4] باستحسان الهدي والضّحايا واستسمانها، والبياض أحسن من غيره.

قال الإمام: ((وفي قوله تعالى: ﴿ **فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ** ﴾ معنى لطيف، وهو أنّ إقامة مراسم الشّريعة قد يستحبّ على المرون والاعتياد والنّشوء، واعتماد التّعظيم والاستحسان لا يتأتّى إلاّ من تقوى القلوب))[5].

وقد روى مسلم[6] والبخاريّ[1] عن جابر «**أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-**

---

(١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

وقوله: (وفي العتق ...) إلخ، خطأ واضح يدلّ عليه التّعليل في العبارة نفسها، والصّواب أن يقال: وفي العتق استقلال القيمة مع استكثار العدد أحبّ إليّ.

وهذا ما صرّحت به بقيّة مصادر المذهب، قال البغويّ في التّهذيب (٣٩/٨ – ٤٠): (قال الشّافعيّ –رضي الله عنه– في الأضحية: استكثار القيمة مع استقلال العدد أحبّ إليّ من استكثار العدد مع استقلال القيمة، وفي العتق: استكثار العدد مع استقلال القيمة أحبّ إليّ من استكثار القيمة مع استقلال العدد؛ لأنّ المقصود من الأضحية اللّحم ولحم السّمين أوفر وأطيب، والمقصود من العتق تكميل حال الشّخص وتخليصه عن ذلّ الرّقّ، فتخليصه لجماعة من الذّلّ أفضل من تخليص واحد). وينظر: فتح العزيز (٧٢/١٢)، والمجموع (٣٦٩/٨).

(٢) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٣) سورة الحجّ من الآية (٣٢).

(٤) في (أ): [تعظيمًا].

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧٥/١٨).

(٦) أخرجه في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضّحيّة، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتّسمية والتّكبير، برقم (١٩٦٦) (١٥٥٦/٣) من حديث أنس ﷺ بلفظ: « قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ –صلّى الله عليه وسلم– بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، =

ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا».

والأملح: الأبيض الشّديد البياض في قول ابن الأعرابيّ[٢] وثعلب[٣]، ولم يذكر الإمام غيره[٤].

وقال الكسائيّ[٥] وأبو زيد[٦] وأبو عبيد[٧]: هو الذي فيه بياض وسواد، وبياضه

=

وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

(١) كذلك من حديث أنس ﷺ في كتاب الأضاحي، باب التّكبير عند الذّبح، رقم (٥٥٦٥) (٥٩٥/٦).

(٢) هو أبو عبد الله محمّد بن زياد بن الأعرابيّ، الهاشميّ مولاهم، الأحول النسّاب، ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ، ولم يكن في الكوفيّين أشبه برواية البصريّين منه، انتهى إليه علم اللّغة والحفظ، ولم يُر في يده كتاب قطّ، من مؤلّفاته: تفسير الأمثال، ونوادر الزّبيريّين، توفي بسامرّا سنة ٢٣١هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (٢٨٢/٥)، وبغية الوعاة (١٠٥/١).

(٣) ينظر: تهذيب اللّغة (١٠٥/٥)، مادة ملح، والحاوي الكبير (٧٠/١٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٧٤/١٨).

(٥) هو أبو الحسن عليّ بن حمزة بن عبد الله بن بَهمَن الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ولقّب بالكسائيّ؛ لكساء أحرم فيه، شيخ القراءة والعربيّة، قرأ على حمزة، ثمّ اختار قراءة لنفسه هي إحدى السّبعة، إمام الكوفيّين في النّحو واللّغة، له كتاب في القراءات، ومعاني القرآن، توفي سنة ١٨٩هـ.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٣١/٩)، وبغية الوعاة (١٦٢/٢).

(٦) هو حجّة العرب سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاريّ البصريّ النّحويّ، ولد سنة نيّف وعشرين ومائة، كان يحفظ ثلثي اللّغة، وكانت له حلقة بالبصرة، درس عليه الأصمعيّ، وأبو عمرو بن العلاء، من مصنّفاته: لغات القرآن، وغريب الأسماء، توفي سنة ٢١٥هـ.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (٤٩٤/٩)، وإنباه الرّواة (٣٠/٢).

(٧) هو القاسم بن سلاّم بن عبد الله، ولد سنة ١٥٧هـ، قرأ القرآن على الكسائيّ، وكان يقصد الإمام أحمد، ويحكي عنه أشياء، جمع أصنافاً من العلم، وولي قضاء طرسوس سنة =

غالب[1].

وقالت عائشة: هو الذي ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد، ويبرك في سواد[2]، تعني أنّ مواضع هذه من بدنه سواد، وباقيه بياض، كذا قاله أهل اللّغة.

وقال أصحاب الحديث: معنى كونه ينظر في سواد، ويبرك فيه، ويطأ فيه: [أن يكون ذلك][3] في ظلّ نفسه لسمنه، كذا حكاه البندنيجيّ عنهم.

قال الماورديّ: «وفي قصد أضحيته [بالأملح][4] وجهان: أحدهما: لحسن منظره، والثّاني: لشحمته، وطيب لحمه؛ لأنّه نوع متميّز عن جنسه»[5].

قال/[6]: (**ثمّ الصّفراء**)[7]؛ لأنّها أقرب إلى البياض، وغير الشّيخ قال: "ثمّ العفراء"، وهو المذكور في المهذّب[8]؛ لقوله -عليه السّلام-: «**لَدَمُ عَفْرَاءَ**/[9] **عِنْدَ اللَّهِ أَزْكَى مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ**»[10].

=

١٩٢هـ، له من المؤلّفات: كتاب الأموال، وغريب الحديث، توفي بمكّة سنة ٢٢٤هـ.

سير أعلام النّبلاء (١٠/٤٩٠)، وطبقات الحنابلة (٢/٢١٠).

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٤٣٥). ونقله عنهم الأزهريّ في الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (ص٥٣٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٧٠).

(٣) في (ب): [أنّ ذلك يكون].

(٤) مطموس في (ب).

(٥) الحاوي الكبير (١٥/٧٠).

(٦) نهاية (ل٢٥/أ) من (ب).

(٧) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٨) لم أر في المهذّب التّنصيص على العفراء، وإنّما فيه: "والبيضاء أفضل من الغبراء والسّوداء" ينظر: المهذّب (٢/٨٣٤).

(٩) نهاية (ل٢٣/أ) من (أ).

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٢٧)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى، كتاب الضّحايا، باب ما يستحبّ أن يضحّى به من الغنم، برقم (١٩٠٩٠) (٩/٤٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه موقوفاً على أبي هريرة، ونقل عن البخاريّ أنّ

=

قال: (**ثمّ السّوداء**)[1]؛ لما ذكرناه، وقد حكى ابن قتيبة: أنّ مداومة أكل [لحوم][2] السّود يحدث موت الفجأة[3].

والذي أورده القاضي أبو الطّيّب[4] وابن الصّبّاغ[5] أنّ أفضلها البيضاء، ثمّ العفراء، ثمّ الحمراء، ثمّ البلقاء[6]، ثمّ السّوداء.

وقال الماورديّ: أفضلها البيضاء، ثمّ العفراء، ثمّ الحمراء، ثمّ البلقاء، ثمّ السّوداء؛ لأنّ لحوم ما خالف السّوداء أطيب وأصحّ[7].

والعفراء: هي التي يضرب لونها إلى البياض، وليست صافية البياض[8]، ومنه قيل للظّباء: [العُفر][9] [10].

قال: (**ولا يجزئ منها معيب بعيب ينقص اللّحم**)[11]، الأصل في ذلك ما روي عن البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: «**أَرْبَعٌ لاَ يَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، والْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي**».

=

رفعه لا يصحّ. وينظر: التّلخيص الحبير رقم (١٩٦٨) (١٤٩١/٤).

(١) التّنبيه (ص ١٢٢).

(٢) هكذا في (أ)، و(ب)، والأولى المثبت كما في الحاوي.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧٩/١٥).

(٤) ينظر: التّعليقة (ص ١٠٥).

(٥) ينظر: الشّامل (ص ٣٦٧).

(٦) البلقاء: هي التي بعضها أبيض وبعضها أسود. ينظر: البيان للعمرانيّ (٤٤٢/٥)، والمجموع (٣٦٩/٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٧٨/١٥).

(٨) ينظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (ص٥٣١)، والصّحاح (٧٥٢/٢) مادة: عفر.

(٩) في (ب): [العفراء].

(١٠) ينظر: الصّحاح (٧٥٢/٢).

(١١) التّنبيه (ص ١٢٢).

أخرجه التّرمذيّ، وقال: إنّه حسن صحيح[1].

وفي لفظ لأبي داود: «**وَالْكَسِيرُ لاَ يُنْقِي**»[2].

فنصّ على عدم إجزاء هذه الأربعة، وفهم معناه، وهو اتّصاف الذّبحة بنقص ما هو مستطاب من الحيوان، لا لتحصيل طيب أجزاء، [أو هزال][3]، أو ما يفضي إليه[4]، وهذا عين المدّعى، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ العوراء البيّن عورها إن قلعت الحدقة منها، [فقد ذهب منها شحمة العين، وهي مستطابة لا يحصل بفواتها طيب آخر، وإن فقئت][5] فقد عدم رعيها من الجانب الخراب، وذلك يؤدّي إلى هزالها (...)[6].

والعجفاء التي لا تنقي، أو الكسير لا ينقي صريح في عدم إجزاء الهزيلة[7]؛ لأنّ التي لا تنقي قيل: إنّها التي لا شيء فيها من الشّحم، والنّقي الشّحم.

وقيل: التي لا مخّ لها؛ لأنّ النّقاء المخّ، ويقال بالحاء والخاء معاً، نقله ابن الصّبّاغ[8].

وقيل: إنّه مخّ العظم وشحم العين[9].

والكسير في رواية أبي داود: المراد به [الذي][1] لا يقوم، ولا ينهض من

---

(١) ينظر: سنن التّرمذيّ، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧) (٧٢/٤). صحّحه الألبانيّ في إرواء الغليل برقم (١١٤٨) (٣٦٠/٤). وينظر: التّلخيص الحبير رقم (١٩٦٠) (١٤٨٧/٤).

(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الضّحايا، باب ما يكره من الضّحايا، رقم (٢٨٠٢) (٢٣٥/٣-٢٣٦). وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٨٠٢) (١٨٦/٢).

(٣) في (أ): [وهزال].

(٤) ينظر: الوسيط (١٣٣/٧)، والمجموع (٣٧٣/٨).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) كلمة غير واضحة في (أ) و(ب).

(٧) قال النّوويّ في المجموع (٣٧٤/٨): (العجفاء التي ذهب مخّها من شدّة الهزال لا تجزئ بلا خلاف، وإن كان بها بعض الهزال و لم يذهب مخّها أجزأت".

(٨) ينظر: الشّامل (ص ٣٧٠).

(٩) ينظر تعريف العجفاء في: الحاوي الكبير (٨٢/١٥)، فتح العزيز (٦٦/١٢)، النّهاية في غريب الحديث (١٨٦/٣).

الهزال[٢].

والعرجاء البيّن ظلعها، عرجها يفضي بها إلى الهزال؛ لقلّة تردّدها في المرعى، وسبق غيرها إليه[٣].

والمريضة البيّن مرضها كذلك، والمراد بها في الخبر، كما قال أبو حامد حكايةً عن الشّافعيّ: الجرباء[٤]، وما في معناها كالمجروحة، وذات القروح[٥]، وقال: إنّ قليل الجرب، وكثيره سواء؛ لأنّه يفسد اللّحم الذي هو عليه/[٦][٧]، وما ليس عليه جرب فهو لحم مريضة.

وهذا ما أورده الماورديّ[٨]، وحكاه القاضي الحسين عن الشّافعيّ، وتبعه في البحر، ويقرب منه ما حكاه الإمام[٩] عن شيخه أنّ أدنى الجرب يفسد اللّحم، فهو في معنى المرض البيّن، لكن قال[١٠]: ((إنه متروك عليه، فإنّ/[١١] أدنى الجرب لا يظهر أثره في اللّحم، نعم إذا عمّ، وظهر ظهوراً فاحشاً، فهو بمنزلة إهزال المرض، ولا يبعد أن يفسد اللّحم، فلا بدّ أن يكون بيّناً كما ذكرنا في المرض))[١٢].

=

(١) في (ب): [التي].

(٢) ينظر: البيان للعمرانيّ (٤/٤٤٤)، والنّهاية في غريب الحديث (٤/١٧٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٨٠)، والنّجم الوهّاج (٩/٥٠٩).

(٤) الجرباء: هي الشّاة المصابة بالجرب. والجرب: خِلْط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم البلغم الملح للدّم، يكون معه بثور، وربّما حصل معه هزال لكثرته. المصباح المنير (ص٣٧).

(٥) ينظر: البيان (٤/٤٤٤)، وفتح العزيز (١٢/٦٥).

(٦) نهاية (ل٢٥/ب) من (ب).

(٧) ينظر: الأمّ (٢/٣٤٩).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٨١).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٦٥).

(١٠) أي إمام الحرمين.

(١١) نهاية (ل٢٣/ب) من (أ)، وكلمة "فإن" مكرّرة في (أ).

(١٢) نهاية المطلب (١٨/١٦٥).

وهذا الذي اختاره الإمام وجه شاذّ عند الشّافعيّة، واختاره الغزاليّ أيضًا، والمذهب أنّ الجرب =

وعليه ينطبق قول ابن الصّبّاغ[1] [في][2] المراد بها في الحديث الجرباء التي كثر جربها، وأثّر في لحمها، واختاره في المرشد.

ولأنّ المقصود بالأضحية اللّحم، فما كان مؤثّراً في نقصه منع من الإجزاء، كالعتق في الكفّارة، لّما كان المقصود منه تخليص الرّقبة ليتفرّغ للعبادات، والوظائف المختصّة بالأحرار، منع الإجزاء [منها][3] ما ضرّ بالعمل؛ لأنّه لا يتأتّى هذا الغرض إلاّ إذا استقلّ، وقام بكفايته، وإلاّ فيصير كلاًّ على نفسه [وغيره][4][5].

وعن أبي الطّيّب بن سلمة[6] أنّ العوراء تجزئ إذا كانت الحدقة باقية، فإنّ ذلك لا يؤثّر في الهزال ولا في ظاهر الصّورة[7].

قال الغزاليّ: ((وترد عليه العمياء، إلاّ أنّ العمى يؤثّر في الهزال على قرب بخلاف العور))[8].

والأوّل هو المنصوص للشّافعيّ، فإنّه قال: ((وأقلّ العور البياض الذي يغطّي

=

يمنع قليله ككثيره، وقد نصّ عليه في الجديد. ينظر: الوسيط (١٣٤/٧)، والمجموع (٣٧٣/٨)، وروضة الطّالبين (١٩٤/٣).

(١) ينظر: الشّامل (ص ٣٦٩).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب): [فيها].

(٤) في (ب): [وعلى غيره].

(٥) ينظر: الشّامل (ص ٣٦٩).

(٦) هو محمّد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضّبّيّ، البغداديّ الشّافعيّ، نسب إلى جدّه، أحد أئمّة الشّافعيّة ومتقدّميهم، أكبر تلامذة ابن سريج، وكان يعتني بإقرائه، صنّف الكتب، وله وجوه في المذهب، ومن غرائبه أنّه يكفّر تارك الصّلاة، وإن اعتقد وجوبها، توفي في المحرّم سنة ٣٠٨هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (٣٠٨/٣)، وتهذيب الأسماء واللّغات (٢٤٦/٢).

(٧) ينظر: الوسيط (١٣٤/٧).

(٨) ينظر: الوسيط (١٣٤/٧).

النّاظر))[1].

نعم لو غطّى بعض النّاظر، قال في الحاوي[2]: ((فإن كان الذّاهب الأكثر لم تجز أيضاً، وإن كان أقلّ أجزأت))، كالحولاء، والعمشاء[3]، وكذا العشواء: وهي التي تبصر نهاراً دون اللّيل[4] على الصّحيح.

وفيها وجه آخر لبعض البصريّين: أنّها لا تجزئ[5]، وأجراه في البحر في التي ذهب اليسير من بصرها.

وفي معنى ما نصّ عليه الشّارع الثّولاء، وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى[6]، وقد جاء النّهي[7] عنها بصريح اللّفظ عن عليّ -كرّم الله وجهه-[8].

---

(١) ينظر: الأمّ (٢/٣٥١ – ٣٥٢).

(٢) (١٥/٨١).

(٣) العشماء: هي ضعيفة البصر مع سيلان الدّمع غالبًا. ينظر: مغني المحتاج (٤/٢٨٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٨١)، ومغني المحتاج (٤/٢٨٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٨١).

(٦) ينظر: الوسيط (٧/١٣٣)، والمجموع (٨/٣٧٤).

(٧) قال ابن الصّلاح: (وقوله: (ونهي عن الثّولاء) لم أجده ثابتا) مشكل الوسيط (٧/١٣٣).

(٨) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

وأمّا إطلاق لفظ "كرّم الله وجهه" عند ذكر اسم عليّ، فقد قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: (إنّ الله وملائكته يصلّون على النّبيّ...): (وقد غلب هذا في عبارة كثير من النّسّاخ للكتب، أن يفرد عليّ –رضي الله عنه– بأن يقال: عليه السّلام من دن سائر الصّحابة، أول يقال: كرّم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يساوى بين الصّحابة في ذلك، فإنّ هذا من باب التّعظيم والتّكريم، فالشّيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين). تفسير القرآن العظيم (١١/٢٣٨).

وقال الشّيخ بكر أبو زيد –رحمه الله–: (أما وقد اتّخذته الرّافضة أعداء عليّ –رضي الله عنه– والعترة الطّاهرة فلا، منعًا لمجاراة أهل البدع والله أعلم. ولهم في ذلك تعليلات لا يصحّ منها شيء، ومنها: لأنّه لم يطّلع على عورة أحد أصلاً، ومنها: لأنّه لم يسجد لصنم قطّ. وهذا يشاركه فيه من ولد في الإسلام من الصّحابة –رضي الله عنهم– علمًا بأنّ القول بأيّ تعليل لابدّ له من ذكر طريق الإثبات). معجم المناهي اللّفظيّة (ص ٤٥٤).

والهيماء: وهي الشّديدة العطش، بحيث لا تروي بقليل الماء وكثيره[1]؛ لأنّه داء مؤثّر في اللّحم، ومن طريق الأولى العمياء[2]، والمقطوعة اليد أو الرجل، أو أخذ الذّئب *ونحوه*[3] قطعة من فخذها[4].

والمعنى في قول البراء بن عازب: (وأصابعي أقصر من أصابعه)، أنّه حكى أنّه -عليه السّلام- أشار بأصابعه، *وكذا البراء أشار بأصابعه*[5]، كما رواه الشّافعيّ.

وقد أخرج النّبيّ -صلّى الله عليه [وسلّم][6]- بقوله/[7]: «**البيّن عورها**» مَنْ على عينها نقطة يسيرة، كما تقدّم.

وكذا بقوله: «**البيّن مرضها**» مَن بها مرض يسير، فإنّه لا يؤثّر كما صار إليه الشّافعيّ في الجديد، وإن كان قد أشار في القديم إلى تأثيره في الحظر[8]، قال الماورديّ: ((فصار على قولين))[9].

وحكى الرّافعيّ[10] عدم الإجزاء وجهاً عن الكافي وغيره.

وبقوله: «**البيّن ضلعها**» العرج الخفيف التي يمكن الشّاة [معها][11] متابعة الغنم.

وبقوله: «**التي لا تنقي**» المهزولة التي ليست بغاية في الهزال، وضَبطَ الأصحاب ما يمنع منه بانتهاء الحيوان به إلى حدّ [تأباه][12] نفوس المترفّهين في رخاء العيش، ورخص

---

(١) ينظر: روضة الطّالبين (١٩٤/٣)، والنّجم الوهّاج (٥٠٨/٩).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٦٦/١٢)، ومغني المحتاج (٢٨٧/٤).

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٦٥/١٢، ٦٨)، والمجموع (٣٧٥/٨).

(٥) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٦) ساقط (أ).

(٧) نهاية (ل٢٦/أ) من (ب).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٨١/١٥)، فتح العزيز (٦٥/١٢)، والمجموع (٣٧٣/٨).

(٩) الحاوي الكبير (٨٢/١٥).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٦٥/١٢).

(١١) في (ب) [معه].

(١٢) في (ب): [تأباه مع].

الأسعار[1].

قلت: وينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العرب، كما سنذكره فيما يستطاب ويستخبث.

وقد قيل: لا يؤثّر ذلك أيضاً/[2] قاله في الوسيط[3]، وقال في الحاوي[4]: ((إن كان العجف بها قد أذهب نقيها نظر، فإن كان عجفها لمرض لم تجزئ، وإن كان خلقة أجزأت؛ لأنّه في المرض داء، وفي الخلقة غير داء)).

ومراد الشّيخ بقوله: (ينقص اللّحم) أي إمّا في الحال كقطع فِلْقَة[5] من الفخذ ونحوه، أو في المآل إن دام كالعرج ونحوه؛ ولذلك قال الأصحاب[6]: لا يشترط في المريضة البيّن مرضها أي الكبيرة [إفضاء][7] المرض بها[8] [الهزال؛ إذ لو شرط ذلك لما كان لذكره -عليه السّلام- العجفاء مع المريضة][9] معنى، فالمرض إذا مستقلّ.

قال الإمام[10]، والغزاليّ[11]: وفيه وجه بعيد أنّه إذا لم يظهر العجف، فلا أثر له؛ لأنّه لا يؤثّر في اللّحم.

وعن كتاب ابن كجّ حكاية وجه: أنّ المانع من المرض الجرب، أمّا سائر الأمراض، فلا يمتنع الإجزاء[12].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦٤/١٨)، والوسيط (١٣٤/٧)، وروضة الطّالبين (١٩٥/٣).

(٢) نهاية (ل٢٤/أ) من (أ).

(٣) (١٣٤/٧).

(٤) (٨٢/١٥).

(٥) الفلقة: الكِسرة. ينظر: الصّحاح (١٥٤٤/٤)، ولسان العرب (٣٠٩/١٠) مادة: فلق.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٦٥/١٨).

(٧) في (أ): [فضاء].

(٨) ولعلّ الصّواب: إضافة (إلى) هنا.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٦٧/١٨).

(١١) ينظر: الوسيط (١٣٣/٧ – ١٣٤).

(١٢) ينظر: فتح العزيز (٦٥/١٢)، والمجموع (٣٧٣/٨) قال النّوويّ: (وهو شاذّ).

والصّحيح الأوّل[1]، نعم، لو أضجعت الشّاة للذّبح، فانكسرت رجلها في اضطرابها قبل الذبح (لإحالته)[2]، ففي إجزائها وجهان مشهوران: أشبههما المنع أيضاً[3].

أمّا إذا انكسرت حال الذبح [أيضاً][4]، فقد جزم الشّيخ أبو محمّد بالإجزاء[5].

ويندرج فيما ذكره الشّيخ باليسير الذي ذكرناه، مَن انكسرت أسنانها، بحيث لا يمكنها أن تعتلف كما حكاه أبو الطّيّب[6] والماورديّ عن الأصحاب، دون من يمكنها العلف مع كسر السّنّ.

وقوله في الوسيط[7]: ((وتناثر الأسنان لا يمنع الإجزاء؛ إذ لا يؤثّر في اللّحم، و لم يرد فيه حديث))، منطبق على الصّورة الأخيرة، لكنّه قال: ((وقيل: إنّ تناثر جميع الأسنان لا يجزئ، وإن تناثر/[8] بعضها أجزأ، وهو بعيد))[9]، ينافي ذلك.

والذي حكاه القاضي الحسين عن الشّافعيّ فيها أنّه لا يحفظ عن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في الأسنان شيئاً، ولا يجوز فيها إلاّ واحد من قولين:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يضرّ باللّحم لعدم الأسنان، وإن قلّ ذلك.

والثّاني: الإجزاء؛ لأنّه لا منفعة للسّنّ فصار كالقرن[10].

---

(١) وهو أنّ المرض إن كان بيّنًا يظهر بسببه الهزال وفساد اللّحم، منع الإجزاء، وإن كان يسيرًا لم يمنع الإجزاء. ينظر: فتح العزيز (٦٥/١٢)، والمجموع (٣٧٣/٨)، ومغني المحتاج (٢٨٦/٤-٢٨٧).

(٢) مطموس من (ب).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦٦/١٨، ١٩٣)، والوسيط (١٣٤/٧)، والمجموع (٣٧٤/٨) قال النّوويّ: (لم تجزه على أصحّ الوجهين).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٩٤/١٨).

(٦) ينظر: التّعليقة (ص ١١٢).

(٧) (١٣٧/٧).

(٨) نهاية (ل٢٦/ب) من (ب).

(٩) الوسيط (١٣٧/٧).

(١٠) المذهب في ساقطة الأسنان: إن كان السّاقط بعض الأسنان، فتجزئ، وإن سقط الجميع =

وكذا يندرج فيه الحامل، إن قيل: إنّ الحمل في الحيوان عيب، كما هو الصّحيح[1] -وستعرفه من بعد-، وهو وجه محكيّ في شرح الوجيز للعَجَليّ[2] عن بعض الأصحاب[3].

والمشهور الإجزاء[4]؛ لأنّ ما حصل من نقص في اللّحم بسبب [الحمل][5]، ينجبر بالحسن، فهو كالخصي كما سنذكره.

واحترز الشّيخ[6] بقوله: (ما ينقص اللّحم) عن العيب الذي لا ينقصه، وهو على قسمين:

أحدهما: أن لا يحصل به إلاّ نقص القيمة، مثل كونها جموحاً[7] أو

=

فقيل: تجزئ، وقيل: إن كان ذلك لمرض، أو كان يؤثّر في الاعتلاف ونقص اللّحم فلا تجزئ، وقيل: لا تجزئ، وهو الأصحّ. ينظر: التّهذيب (٤٢/٨)، وفتح العزيز (٦٩/١٢)، وروضة الطّالبين (١٩٦/٣ – ١٩٧).

(١) كونه عيبًا هو المذهب المعتمد. ينظر: النّجم الوهّاج (٥١١/٩).

(٢) هو عثمان بن عليّ بن شراف بن أحمد العَجَليّ الشّرافيّ، نسبة إلى جدّه شرّاف، والعجليّ نسبة إلى العجلة، وهي المنجنون الذي يدار على الثّور والفرس، ولد سنة ٤٣٥هـ، تفقّه على القاضي حسين وبرع في الفقه، واشتغل بالعبادة فلزم مترله، توفي ببَنْج دِية في شعبان سنة ٥٢٦هـ.

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٠٨/٧)، وطبقات الشّافعيّة للإسنويّ (٢١٣/٢).

(٣) نقل الدّميريّ ما حكاه العجليّ. ينظر: النّجم الوهّاج (٥١١/٩).

(٤) عدم إجزاء التّضحية بالحامل هو الأصحّ في المذهب. ينظر: المجموع (٤٠١/٥)، ومغني المحتاج (٢٨٦/٤). وتشهير ابن الرّفعة غير معوّل عليه، وأجيب عن تعليله: بأنّ الجنين لا يبلغ حدّ الأكل كالمضغة، ولأنّ زيادة اللّحم لا تجبر عيبًا بدليل العرجاء السّمينة. ينظر: تحفة المحتاج (٢٥٩/١٢)، ومغني المحتاج (٢٨٦/٤)، ونهاية المحتاج (١٢٧/٨).

(٥) في (ب): [اللّحم].

(٦) في (ب) زيادة: [رحمه الله].

(٧) الجموح: يقال: جمح الفرس إذا استعصى صاحبه حتى غلبه. ينظر: الصّحاح (٣٦٠/١)، والمصباح المنير ٠ص ٤١) مادة: جمح.

[عضوضاً][1] أو رموحاً[2]، أو يُشرب لبنها، ونحو ذلك، فهذا لا يمنع الإجزاء وجهاً واحداً، وألحق به أبو الطّيّب[3]/[4] التي انشقّ طرف أذنها.

والثّاني: أن ينقص غير القيمة، وهو أيضاً على قسمين:

أحدهما: أن ينقص ما ليس بمأكول، ككسر القرنين من أصلهما أو أحدهما، والأولى تسمّى القصعاء، والثّانية الجمّاء، وذلك لا يمنع الإجزاء أيضاً، سواء سال الدّم أو لم يسل[5]؛ لأنّ الفائت جزء ليس بمأكول، فكان كالصّوف، ومن طريق الأولى كون الجلحاء تجزئ، وهي التي لم يخلق لها قرن[6].

والعضباء، وهي التي ذهب بعض قرنها[7]، والعصماء، وهي التي انكسر [غلاف][8] قرنها[9] الباطن، فإنّ القرن الظّاهر غلاف القرن الباطن[10]، نعم يكره التّضحية بذلك[11].

والثّاني: أن ينقص ما هو مأكول غير اللّحم، وهو أيضاً على قسمين:

[أحدهما][12]: ما يكون نقيصته سبباً في زيادة اللّحم وطيبه كالخصي، فإنّه ينقص

---

(١) في (ب): [عصومًا].

(٢) الرّموح: يقال: رمح الفرس والبغل والحمار إذا ضرب برجله. ينظر: الصّحاح (٣٦٧/١) مادة: رمح.

(٣) ينظر: التّعليقة (ص ١٠٩).

(٤) نهاية (ل٢٤/ب) من (ب).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧٢/١٨)، وروضة الطّالبين (١٩٦/٣).

(٦) ينظر: التّهذيب (٤٢/٨)، والمجموع (٣٧٦/٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨٤/١٥)، وفتح العزيز (٦٩/١٢).

(٨) في (أ): [أغلاف].

وفي (أ) و(ب) بعد قوله: (قرنها) زيادة: (والعصماء وهي التي انكسرت قرنها) وهو تكرار.

(٩) ينظر: البيان للعمرانيّ (٤٤٥/٤)، و المجموع (٣٧٦/٨).

(١٠) ينظر: المجموع (٣٧٦/٨)، والنّجم الوهّاج (٥٠٩/٩).

(١١) ينظر: البيان للعمرانيّ (٤٤٥/٤)، والنّجم الوهّاج (٥٠٩/٩).

(١٢) ساقط من (ب).

الأنثيين، [ويزيد][1] في اللّحم وطيبه، وهذا لا يمنع الإجزاء، قال الإمام: وفاقًا[2].

وعنه احترزنا بقولنا في تنقيح المعنى المراد بالنّصّ، لا لتحصيل طيب أجر، وليس لقائل أن يقول: إنّ الخصي ليس بعيب، لما ستعرفه في باب المصرّاة[3].

وقد أغرب ابن كجّ، فحكى في الخصي قولين، وأنّ الجديد المنع[4].

والثّاني: ما لا يحصل بسببه زيادة في اللّحم وطيبه، وذلك يفرض في صور منها:

قطع الأذنين، وقد حكى ابن يونس إلحاقه بالقسم قبله[5]، وهو الذي يفهمه كلام الشّيخ، والذي أورده البندنيجيّ وابن الصّبّاغ[6]/[7] والقاضي الحسين عدم الإجزاء، قال ابن الصّبّاغ والبندنيجيّ: لأنّه قد ورد النّهي عن المُصْفَرّة[8]، وهي التي سمّيت بذلك، كما قاله في البحر؛ لأنّ الأذن إذا زالت صفر مكانها أي [خلا][9][1].

---

(١) في (أ): [وزاد].

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٧١).

(٣) المصرّاة: مأخوذة من التّصرية، وهي أن يترك البائع حلب النّاقة أو غيرها عمدًا مدّةً قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللّبن. ينظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (ص ٣٠٢)، ومغني المحتاج (٢/٦٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٢/٦٨)، والمجموع (٨/٣٧٥)، وتعقّبه النّوويّ وقال: (وهذا ضعيف منابذ للحديث الصّحيح).

(٥) ينظر: غنية الفقيه (ص٩٧٨).

(٦) ينظر: الشّامل (ص ٢٧١).

(٧) نهاية (ل٢٧/أ) من (ب).

(٨) عن يزيد ذي مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السّلميّ فقلت: يا أبا الوليد إنّي خرجت ألتمس الضّحايا، فلم أجد شيئًا يعجبني غير ثَرمَاء فكرهتها فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنّي؟ قال: نعم إنّك تشكّ ولا أشكّ إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المصفرّة والمستأصلة....)) الحديث.

أخرجه أبو داود في كتاب الضّحايا، باب ما يكره من الضّحايا (٣/٢٣٦) برقم (٢٨٠٣)، وأحمد في المسند (٢٩/١٩٩) برقم (١٧٦٥٢). ضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢١٧)، وقال الأرنؤوط: (حسن لغيره).

(٩) في (ب): [خلافًا].

وقال الماورديّ: ((إنّ المصفرّة هي الهزيلة التي قد اصفرّ لونها من الهزال))[٢].

وإنّ المقطوعة الأذن من أصلها تسمّى المصطلمة[٣] والمستأصلة[٤]، ولاتجزئ أيضاً[٥]؛ لأنّه قد ورد النّهي عنها[٦]، وقد حكى القاضي أبو حامد في جامعه عدم إجزائها أيضًا، ولم يحك سواه، بل قال في الشاة السّكّاء، وهي التي لم يخلق لها أذن[٧]: إنّها لا تجزئ[٨].

وهو ما حكاه القاضي الحسين عن الشّافعيّ، ولم يورد الفورانيّ غيره.

قال القاضي أبو حامد[٩]: وهذا بخلاف فقد الإلية منها، فإنّها إن فقدت من أصل الخلقة أجزأت، وإن قطعت لم يجز، هذا ما حكاه الماورديّ[١٠].

وقال القاضي أبو الطّيّب: ((ما وجدت هذه المسألة للشّافعيّ في المبسوط، ويمكن أن يفرّق بأنّه -عليه السّلام- أجاز أن يضحّى بالثّنيّة من المعز، ولا إلية لها، فتكون الشّاة المخلوقة بغير إلية بمنزلة المعز، وليس كذلك الأذن، فإن [العتر][١١] *التي*[١٢] لا أذن/[١٣]

=

(١) ينظر: فتح العزيز (٦٧/١٢).

(٢) الحاوي الكبير (٨٣/١٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦٨/١٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٥). وفي البيان للعمرانيّ (٤٤٤/٤): أنّ المستأصلة هي التي كسر قرنها وعضب من أصله.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٦٧/١٢)، والمجموع (٣٧٥/٨).

(٦) ذكر الشّارح النّهي الوارد في (ص).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٧١/١٨).

(٨) وهو المذهب. ينظر: المجموع (٣٧٥/٨)، وروضة الطّالبين (١٩٦/٣).

(٩) ينظر: التّعليقة (ص ١١١).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٥).

(١١) هكذا في (أ) وفي (ب) وفي التّعليقة لأبي الطّيّب، وقد سبق أنّ الأضحية لا تجزئ من غير بهيمة الأنعام.

(١٢) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(١٣) نهاية (ل٢٥/أ) من (أ).

لها لا يضحّى بها، سواء قطعت أذنها، أو فقدت خلقة))[1].

وقد يلخّص من ذلك [في إجزاء][2] المقطوعة الأذن وجهان، وإجزاؤهما في التي لم يخلق لها أذن من طريق الأولى، وقد حكاهما في الوسيط[3] فيها قولين تبعاً للإمام[4]، وألحق مقطوعة معظم الأذن، أو القدر الذي يظهر على بعد بالمستأصلة.

وحكى في المقطوع قدر يسير من أذنها أي التي لا ترى من البعد كما قال الإمام[5] وجهين[6]، والمذكور منهما في الحاوي[7] المنع. وقال القاضي الحسين: إنّه لا خلاف فيه.

وحكى الغزاليّ[8] في الخرقاء، وهي المخروقة الأذن زاد غيره من السّمة، وزاد الماورديّ هنا مستدبراً[9]، والشّرقاء، وهي المشقوقة الأذن، زاد الماورديّ بالطّول[10]، والمقابلة، وهي التي قطعت فلقة من أذنها، وتدلّت من قبالة الأذن، والمدابرة ما تدلّت من خلف أذنها[11] طريقين:

إحداهما: أنّ في الإجزاء وجهين حكاهما القاضي الحسين، والفورانيّ فيما إذا لم يذهب من الأذن شيء، أحدهما: الجواز للقياس[12]، فإنّ ذلك لا ينقص مأكولاً، فأشبه

---

(١) التّعليقة (ص ١١١).

(٢) في (أ): [إجزاء في].

(٣) (١٣٥/٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٦٩/١٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٦٩/١٨).

(٦) ينظر: الوسيط (١٣٦/٧).

(٧) (٨٢/١٥).

(٨) ينظر: الوسيط (١٣٥/٧).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨٢/١٥).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٨٢/١٥).

(١١) ينظر تعريف الأوصاف المذكورة في: التّهذيب (٤١/٨)، والبيان (٤٤٦/٤).

(١٢) وهو الأصحّ. ينظر: روضة الطالبين (١٩٦/٣)، والمجموع (٣٧٥/٨).

الصّوف. والثّاني: المنع، وهو/[1] اختيار القفّال[2]؛ لنهي عليّ -كرّم الله وجهه- عن التّضحية بذلك، وقال: «**أُمِرْنَا بِإِشْرَافِ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ**»[3]. أي بتأمّلها وطلب سلامتها.

وروي «**نَسْتَشْرِفُ**» **أي نكشف**، وتتمّة الخبر: «**وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ**» أخرجه أبو داود[4].

وعن القفّال أنّ وجه المنع في مشقوقة الأذن بالسمّة؛ لأنّ موضع الشّقّ تصلّب، ولا يمكن أكله[5].

والطّريق الثّاني: القطع بالإجزاء كما أفهمه كلام الشّيخ، وهو الذي أورده الماورديّ[6] والبندنيجيّ وابن الصّبّاغ[7]، واختاره في المرشد، لكن مع الكراهة؛ لقوله -عليه السّلام-: «**أَرْبَعٌ لاَ يَجُوزُ فِي الأَضَاحِي**»[8]، فدلّ على الجواز فيما عداها، وإلاّ لم يكن للحصر فائدة.

وحديث عليّ محمول على الكراهة جمعاً بينهما[9].

ومنها: المقطوعة الإلية وقد تقدّم، حكاه عن القاضي أبي حامد وغيره أنّها لا تجزئ، بخلاف التي لم يخلق لها إلية، وسوّى في التّهذيب[10] بينهما في عدم الإجزاء، وألحق البعير الذي لم يخلق له ذنب بالشّاة التي لم تخلق لها إلية.

---

(١) نهاية (ل٢٧/ب) من (ب).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦٩/١٨)، وفتح العزيز (٦٧/١٢).

(٣) لم أقف على هذا اللّفظ من حديث عليّ ﷺ.

(٤) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الضّحايا، باب ما يكره من الضّحايا رقم (٢٨٠٤) (٢٣٧/٣). وصحّحه التّرمذيّ في سننه (٧٣/٤)، والألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٨٠٤) (١٨٧/٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٦٩/١٨)، وفتح العزيز (٦٧/١٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨٢/١٥).

(٧) ينظر: الشّامل (ص ٣٧٣).

(٨) سبق تخريجه في (ص ٢٣٥).

(٩) ينظر: النّجم الوهّاج (٥١٠/٩).

(١٠) (٤١/٨).

[وفي الوسيط[1] حكاية وجهين في المقطوعة الإلية، وفي التي لم يخلق لها إلية][2] وجهان مرتّبان، وأولى بالجواز[3].

ومنها: المقطوعة الضّرع، وقد قيل: إنّها كالمقطوعة الإلية، فنحي فيها الطّريقان[4]، وهما جاريان فيما إذا خلقت ولا ضرع لها، حكاهما القاضي الحسين.

وقيل: تجزئ مقطوعة الضّرع؛ لأنّه ليس من/[5] الأطايب المقصودة، فهو [كالخصيّ][6]، وبه يحصل فيها ثلاث طرق[7].

فرع: [الموسومة][8] تجزئ؛ لأنّ ذلك ليس بنقص في اللّحم، ولا نقصانا فاحشاً في الثّمن، قال في البحر: وقال بعض أصحابنا بخراسان في الموسومة وجهان؛ لأنّ موضع الوسم صار جلداً لا يؤكل، وليس بشيء[9].

قال: (**والأفضل أن يذبحها بنفسه**)[10] [11]؛ اقتداءً برسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- والصّحابة -رضي الله عنهم-، فإنّهم كانوا يفعلون ذلك.

---

(١) (١٣٧/٧).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) المخلوقة بلا إلية تجزئ على المذهب، والمقطوعة الإلية لا تجزئ على الأصحّ. ينظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٥)/ وروضة الطّالبين (١٩٦/٣)، والنّجم الوهّاج (٥١١/٩).

(٤) ينظر: الوسيط (١٣٧/٧).

(٥) نهاية (ل٢٥/ب) من (أ).

(٦) في (ب): [كالإخصاء].

(٧) تجزئ المخلوقة بلا ضرع على أصحّ الوجهين، ولا تجزئ المقطوعة الضّرع على المذهب. ينظر: المجموع (٣٧٥/٨)، والنّجم الوهّاج (٥١١/٩).

(٨) في (أ): [الملوّنة].

(٩) في الموسومة وجهان، والمذهب أنها تجزئ. ينظر: التّهذيب (٤١/٨)، والبيان (٤٤٦/٤)، والمجموع (٣٧٥/٨).

(١٠) التّنبيه (ص ١٢٢).

(١١) ينظر: الوسيط (١٤١/٧)، والمجموع (٣٨٠/٨).

وكان -عليه السّلام- يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهنّ[1]؛ ولأنّها قربة، فاستحبّ لفاعلها أن يتولاّها[2]، وهكذا الحكم في الهدي[3].

وقد أفهم كلام الشّيخ أنّ له أن يستنيب في ذلك، كما صرّح به غيره[4].

ووجهه: ما روى جابر أنّه -عليه السّلام- «**سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَنَحَرَ مِنْهَا بِيَدِهِ ثَلاَثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا الْمُدْيَةَ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ**»[5] أي ما بقي[6].

ولا فرق فيمن يستنيبه بين المسلم، والكافر، والبالغ، والصّبيّ، والرّجل، والمرأة في الصّحة، والمعتبر فيه أن يكون ممن تصحّ/[7] ذكاته، نعم يكره أن يستنيب الكافر والصّبيّ إذا حلّت ذكاته[8].

وفي كراهية استنابة الحائض وجهان في الحاوي[9].

والمذكور منهما في تعليق القاضي الحسين الكراهة[10]؛ لقوله -عليه السّلام-: «**لاَ**

---

(١) روي مرفوعا عن عائشة أنّ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهنّ. قال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (٣٨٤/٢): (غريب). وقال ابن حجر في التّلخيص الحبير (١٤٩٣/٤): (لم أره مرفوعًا).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩١/١٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩١/١٥).

(٤) ينظر: الوسيط (١٤١/٧)، والبيان (٤٤٨/٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحجّ، باب حجّة النّبيّ ﷺ، برقم (١٢١٨) (٨٩٢/٢).

(٦) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزيّ (١٤٤/٢)، والنّهاية في غريب الحديث (٣٣٧/٣)، مادة غبر.

(٧) نهاية (ل٢٨/أ) من (ب).

(٨) تجوز استنابة جميع من ذكرهم، إلاّ أنّ المقصود بالكافر الكافر الكتابيّ، فلا تجوز استنابة الكافر المجوسيّ والوثنيّ، ومحلّ الجواز هو أن يفوّض إليه الذبح دون النّيّة، فإن فوّض إليه النّيّة لا تصحّ الاستنابة. ينظر: نهاية المطلب (١٧٩/١٨)، والبيان (٤٤٨/٤)، والمجموع (٣٨٠/٨)، وروضة الطّالبين (٢٠٠/٣).

(٩) (٩٢/١٥).

(١٠) والأصحّ من الوجهين عدم الكراهة. ينظر: المجموع (٣٨٠/٨).

يَذْبَحْ أَضَاحِيكُمْ إِلاَّ [طَاهِراً][1]»[2].

فإن قيل: الأضحية إذا لم تكن معيّنة إمّا منذورة، أو متطوّعاً بها، فلا بدّ من النّية عند الذّبح، والكافر ليس من أهل النّيّة، فكيف تصحّ استنابته؟

قلت: يجوز أن يحمل كلام الأصحاب في إطلاق الجواز على ما إذا كانت الأضحية معيّنة، وقلنا لا تشترط النّيّة عند ذبحها كما جزم به ابن يونس[3] تبعاً للغزاليّ[4]، وجعله الإمام المذهب[5]، وإن كان الرّاجح عند غيره كالشيّخ إبراهيم المروزيّ[6]، والقاضي الرّوياني، وصاحب العدّة الاشتراط[7].

[وقال][8] الرّافعيّ: ((وليكن الوجهان مفرّعين على جواز تقديم النّيّة على الذّبح، فإن لم نجوّزه فلنقطع باعتبارها عند الذّبح))[9][10].

ويجوز أن يحمل على ما إذا كان الموكّل حاضر الذّبح، ونوى كما نقول بإجزاء

---

(١) في (ب): [طاهر].

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: غنية الفقيه (ص٩٧٩).

(٤) ينظر: الوسيط (١٤٥/٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨٩/١٨).

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزيّ، صاحب ابن سريج، وأكبر تلامذته، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، أقام ببغداد مدّة طويلة يدرّس ويفتي، شرح المختصر شرحاً مبسوطاً، ثمّ تحوّل إلى مصر في أواخر عمره، وقعد في مجلس الشّافعيّ سنة القرامطة، وبها توفي سنة ٣٤٠هـ.

ينظر: طبقات الشّافعيّة للإسنويّ (٣٧٥/٢)، وطبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (١٠٥/١).

(٧) والوجه الأصحّ أنّ النّيّة تشترط، ولا يكفي التّعيين. ينظر: روضة الطّالبين (٢٠٧/٣).

(٨) في (ب): [قال].

(٩) فتح العزيز (٧٨/١٢) والنّصّ المنقول ليس من كلام الرّافعيّ، وإنّما نقله عن الشّيخ إبراهيم المروزيّ، والقاضي الرّوياني وغيرهما.

(١٠) في (ب) زيادة: [انتهى].

تفرقة الكافر الزّكاة والكفّارة على هذا النّحو، [وبالإجزاء][(١)] فيما إذا وكّل مسلمًا، وذبح وهو لا يدري أنّها أضحية، وعلى هذه الحالة يحمل قوله في البحر بعد إيراد السّؤال.

الجواب: أنّ نيّة المالك التي يتقرّب بها إلى الله تعالى كافية، إذ لو ذبحه من لا يعلم أنّه للقربة جاز[(٢)].

نعم، لو كان غائباً، فقد قال الأصحاب في حقّ الوكيل المسلم كما حكاه/[(٣)] [ابن][(٤)] التّلمسانيّ أنّ الوكيل[(٥)] ينوي عند الاستنابة، وينوي الوكيل عند الذّبح.

وهذا إن كان شرطاً، فقضيّته أن لا يصحّ توكيل الكافر في حال الغيبة، وإن نوى الموكّل عند الدّفع النّيّة، لكنّ الغزاليّ قال: ((وتجب النّيّة عند الذّبح، أو عند الدّفع إلى الوكيل))[(٦)]، وقضيّة ذلك الإجزاء.

و[هو][(٧)] ما ذكره في الزّوائد عن العدّة حيث قال: وإن دفع إلى وكيله ينوي حين يدفع، أو حين [يذبح][(٨)] الوكيل[(٩)]، أو يفوّض إلى الوكيل إن كان مسلماً فينوي حين يذبح، وإن كان كافراً، فينوي عند الدّفع أو الذّبح، ولا يجزئ التّفويض إليه[(١٠)].

وقد أبدى مُجَلّى[(١١)] في ذلك احتمالاً، وقال: ينبغي أن يلحق ذلك بالزّكاة في أنّه

---

(١) في (أ): [بالإجزاء].

(٢) ينظر: المجموع (٣٨١/٨).

(٣) نهاية (ل٢٦/أ) من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) هكذا في (أ) و(ب)، والأولى "الموكّل" كما يقتضيه السّياق.

(٦) ينظر: الوسيط (١٤١/٧).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): [يدفع].

(٩) ينظر: التّهذيب (٤٤/٨)، ومنهاج الطّالبين (٣٣١/٣).

(١٠) ينظر: المجموع (٣٨١/٨)، وتحفة المحتاج (٢٧٨/١٢)، ومغني المحتاج (٢٩٠/٤).

(١١) هو أبو المعالي مجلّى بن جُمَيْع بن نجا المخزوميّ، تفقّه على الفقيه سلطان المقدسيّ، وعليه تفقّه جماعة، كان من أئمّة الشّافعيّة، جيّد الحفظ، حسن التّعليق، إليه ترجع الفتيا بديار مصر، ولي قضاءها، ثمّ عزل قبل موته بسنتين، له كتاب الذّخائر، وتوفي في ذي القعدة سنة =

يجوز تقديم النّيّة، وهل يكتفى بالنّيّة من المستنيب دون النّائب؟

وهذا ما حكاه/[1] الإمام حيث قال: ((ثمّ النّيّة في التّضحية كالنّيّة في تأدية الزّكاة، وقد مضى القول فيها، وفي جواز تقديمها، وفي جواز الاستنابة فيها مفصّلاً، ولا فرق بين البابين))[2]، والأظهر كما قاله الرّافعي الجواز[3].

قال: (**فإن لم يحسن، فالأفضل أن يشهد ذبحها**)[4]؛ لما روي أنّه -عليه السّلام- قال لفاطمة[5]: «**قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَتَكِ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا، كُلُّ ذَنْبٍ تَحَمَّلْتِيهِ، وَقُولِي: إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**». **قَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ**[6]: **هَذَا لَكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ**: «**بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً**»[7].

=

٥٥٠هـ.

ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٧٧/٧)، وطبقات الشّافعيّة للإسنويّ (٥١١/١).

(١) نهاية (ل٢٨/ب) من (ب).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨٩/١٨).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧٨/١٢).

(٤) التّنبيه (ص ١٢٢-١٢٣).

(٥) هي الزّهراء فاطمة بنت سيّد الورى ﷺ، أصغر بناته، وأحبّهنّ إليه، وسيّدة نساء الجنّة، ولدت قبل البعثة بقليل، تزوّجها عليّ بن أبي طالب سنة اثنتين من الهجرة، وأصدقها درعاً من حديد، عاشت بعد أبيها ستّة أشهر، توفيت بالمدينة سنة ١١هـ.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (٢١٦/٧)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٢٦٢/٨).

(٦) هو أبو نُجيد عمران بن حصين بن عُبيد بن خلف الخزاعيّ الكعبيّ، أسلم عام خيبر، وكان من فضلاء الصّحابة وفقهائهم، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضياً أيّاماً، ثمّ استعفى فأعفاه، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٠٨/٣)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٥٨٤/٤).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٢/٤) من حديث عمران بن حصين، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وذكر له شاهداً من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنهما. وتعقّبه الذّهبيّ، وضعّفهما ابن حجر في التّلخيص الحبير برقم (١٩٧١) (١٤٩٣/٤).

وسيأتي الكلام فيما ينبغي للذّابح أن يقوله عند الذّبح في الكتاب، وكذا ما ينبغي أن يفعله بالذّبيحة.

قال الماورديّ: ((ويختار إن ضحّى لنفسه، أن يضحّي في منزله بمشهد أهله؛ ليفرحوا بالذّبح، ويستمتعوا باللّحم، والإمام إذا ضحّى عن المسلمين، فيختار أن يذبح في المصلّى بعد فراغه من صلاته، وينحر بنفسه اقتداء به -عليه السّلام-، والأئمّة الرّاشدين، ويخلّي بين النّاس وبينها.

وقال أيضاً: إنّه يختار لمن يريد التّضحية بعدد أن يفرّقه في أيّام النّحر))[1].

قال: ((**والمستحبّ أن يأكل الثّلث، ويتصدّق بالثلث، ويهدي الثّلث في أحد القولين**))[2].

اعلم أنّ الأكل من الأضحية المتطوّع بها، وكذا من الهدي المتطوّع به جائز بلا خلاف، والهديّة إلى الأغنياء ملحقة به، ولا يجب بلا خلاف، والتّصدّق منها ومن الهدي جائز أيضاً بلا خلاف[3] لما ستعرفه.

ولكن هل يجب الأكل، والتّصدّق من ذلك/[4] أو يستحبّ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الماورديّ[5]:

أحدها: ونسب إلى ابن سريج[6] والإصطخريّ، وابن الوكيل[7][1] وحكاه ابن القاصّ[2]

---

(١) الحاوي الكبير (١٢٥/١٥).

(٢) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٣) ينظر: حكم الأكل من الأضحية والهدي، والتّصدّق والهدية بهما في: الحاوي الكبير (١١٥/١٥، ١١٧)، والمهذّب (٨٣٧/٢ - ٨٣٨)، نهاية المطلب (١٩٧/١٨ - ٢٠٠)، والمجموع (٣٩١/٨ - ٣٩٢).

(٤) نهاية (ل٢٦/ب) من (أ).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١٧/١٥).

(٦) ينظر: التّعليقة (ص ١٧٥).

(٧) هو أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى الباب الشّاميّ، نسبة إلى باب الشّام، وهي إحدى المحال الأربعة المشهورة قديماً بالجانب الغربيّ من بغداد، وعرف بذلك؛ لأنّه استقضي هنالك، =

عن النّصّ [٣]كما قاله في البحر وغيره، ونسبه إلى تخريجه[٤] أنّهما مستحبّان، فإن أكل الجميع أو تصدّق بالجميع جاز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[٥]، فجعل مقصودها بعد الإراقة التّقوى.

وأيضاً فقوله: ﴿ فَكُلُوا۟ [٦] مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ﴾[٧] يظهر أنّ المراد به كلوا ومكّنوا البائس من الأكل، فيحمل على الاستحباب، فإنّ الواجب يجب فيه التّمليك لا التّمكين كما في الكفّارة.

والثّاني: وهو قول أبي/[٨] الطّيّب بن سلمة أنّهما واجبان، فإن أكل جميعها لم يجز، حتّى يجمع بين الأكل والصّدقة؛ لقوله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ﴾[٩]، فجمع بينهما وأمر بهما، فدلّ على وجوبهما.

=

فطال مقامه بها، كان من متقدّمي الأصحاب، ومن أئمّة أصحاب الوجوه، ومات ببغداد.

ينظر: طبقات الفقهاء للشّيرازيّ (ص١١٩)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/٤٧٠).

(١) ينظر قولهم في: فتح العزيز (١٢/١٠٨).

(٢) هو أبو العبّاس أحمد بن أبي أحمد الطّبريّ ثمّ البغداديّ، اشتهر بابن القاصّ، وقيل: القاصّ نفسه؛ لأنّه كان يقصّ ويعظ بديار الدَّيلم، تلميذ ابن سريج، أقام بطبرستان، وأخذ عنه علماؤها، صنّف في المذهب كتاب المفتاح، وكتاب أدب القاضي، وتوفي مرابطاً في طرسوس سنة ٣٣٥هـ.

ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٥/٣٧١)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/٥٩).

(٣) فتح العزيز (١٢/١٠٨).

(٤) ينظر: نسبة التّخريج في التّعليقة (ص ١٧٥).

(٥) سورة الحجّ من الآية (٣٧).

(٦) في (أ) و(ب) "كلوا" وهو خطأ.

(٧) سورة الحجّ من الآية (٣٦).

(٨) نهاية (ل٢٩/أ) من (ب).

(٩) سورة الحجّ من الآية (٣٦).

وعلى هذا، فالواجب من الأكل [أو الصّدقة][1]، ما يقع عليه الاسم.

والثّالث: وهو مذهب الشّافعيّ، وما عليه أصحابه أنّ الأكل مستحبّ[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾[3]، فجعلها لنا ولم يجعلها علينا، فدلّ على أنّ أكلنا منها مباح، وليس بواجب؛ لأنّ الإنسان هو مخيّر فيها بين الاستيفاء والإسقاط.

ولأنّها ذبيحة يتقرّب بها إلى الله تعالى، فلم يكن الأكل منها واجباً كالعقيقة، وأنّ الصّدقة واجبة؛ لأنّها المقصودة.

وجمعه تعالى بين الأمر والأكل والصّدقة، لا يدلّ على استوائهما في الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[5].

وقال الغزاليّ: ((إنّ التّصدق بالكلّ أحسن على كلّ قول))[6]، وهو متّبع فيه للإمام، فإنّه قال: ((إنّ ذلك لا شكّ فيه، غير أنّ شعار الصّالحين الأكل منها))[7].

ثمّ الذي يسقط الواجب ما يقع عليه الاسم أيضاً[8]. قال في الحاوي[9]: ((وهو ما يخرج عن القدر التّافه إلى ما جرى العرف أنّ يتصدّق به، فيها من القليل الذي يؤدّي الاجتهاد إليه)).

ومن هنا يظهر لك، أنّه لا يجب صرفها إلى عدد، بل يكفي الصّرف إلى مسكين

---

(١) في (ب): [والصّدقة].

(٢) وهو المذهب. ينظر: المجموع (٣٩١/٨).

(٣) سورة الحجّ من الآية (٣٦).

(٤) سورة الأنعام من الآية (٤١).

(٥) سورة النّور من الآية (٣٣).

(٦) الوسيط (١٥٠/٧).

(٧) نهاية المطلب (١٩٨/١٨).

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٠٩/١٢)، والمجموع (٣٩٣/٨).

(٩) (١١٨/١٥).

واحدٍ[1] كما صرّح به الإمام[2]؛ لأنّا [لا نرى][3] في الشّرع لذكر الجمع في هذا الباب أصلاً.

ويجب فيه التّمليك، ولا يكفي فيه الإطعام كما في الكفّارات[4].

ولا يكفي التّصدّق بالجلد على الظّاهر، كما قاله صاحب التّقريب[5]، قال الإمام: ((وهو حسن، وفيه احتمال كما ردّد جوابه فيه))[6].

قلت: التّردّد يشبه أن يكون مأخذه أنّ له الانفراد به على وجوب/[7] التّصدّق أم لا بدّ من التّصدّق منه أيضاً؟

وفيه وجهان[8]، فإن قلنا *ليس له الانفراد به فلا يجزئ، وإن قلنا*[9] [إنّ][10] له الانفراد به، فيجوز أن يقال: إنّما كان ذلك بجعله كالخبر، فيكفي هنا، ويجوز أن يقال: إنّما كان ذلك؛ لأنّه بائع فلا [يجزئ هنا والله أعلم.

وما الذي يحصل به تأدية المستحبّ من الأكل والتّصدّق فيه][11]، ما ذكره الشّيخ، وهو قوله: (والمستحبّ أن يأكل الثّلث، ويتصدّق بالثّلث، ويهدي الثّلث في أحد القولين)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[12]، فذكر

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١١٠/١٢)، والمجموع (٣٩٢/٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩٩/١٨).

(٣) في (ب): [نرى].

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٠٠/١٨ – ٢٠١)، وفتح العزيز (١٠٨/١٢)، والمجموع (٣٩٢/٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٠٢/١٨).

(٦) نهاية المطلب (٢٠٢/١٨).

(٧) نهاية (ل٢٧/أ) من (أ).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٠/١٥).

(٩) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) سورة الحجّ من الآية (٣٦).

ثلاثة/[1] أصناف، فاقتضى أن يكون أثلاثاً بينهم[2].

والقانع الذي يسألك، والمعترّ الذي يتعرّض لك بالسّؤال قاله الحسن، فقال مجاهد[3]: القانع الجالس في بيته، والمعترّ الذي يسألك[4].

وهذا القول نصّ عليه في البويطيّ[5]، [وهذا][6] المنسوب إلى الجديد، وهو الصّحيح[7].

وعلى هذا، ما المراد بالذي يهدى [إليهم][8] الثّلث، قال في البحر: إنّهم المتحمّلون أي من الفقراء، وعليه يدلّ تفسير القانع والمعترّ.

وعلى هذا يكون المستحبّ أكل الثّلث، والتّصدق بالثّلثين، وهو ما حكاه القاضي أبو الطّيّب عن الجديد وصحّحه[9]، وقال القاضي الحسين: إنّه قيل: إنّهم الأغنياء، وهو الذي يوافق كلام الماورديّ[10] وغيره، و*كلام*[11] الشّيخ الآتي من بعد.

وقال الإمام: ((إنّه لو وهب من غنيّ شيئاً من الضّحيّة هبة تمليك، حتّى يتصرّف فيها

---

(١) نهاية (ل٢٩/ب) من (ب).

(٢) ينظر: البيان (٤/٤٥٥).

(٣) هو أبو الحجّاج مجاهد بن جَبر المخزوميّ المكّيّ، المقرئ المفسّر، التّابعيّ الثّقة، ولد سنة ٢١هـ، روى عن العبادلة الأربعة، وكان من أعلم أصحاب ابن عبّاس بالتّفسير، وقد عرض عليه القرآن ثلاث عرضات، توفي بمكّة وهو ساجد سنة ١٢٠هـ.

ينظر: تهذيب التّهذيب (٤/٢٥)، وطبقات المفسّرين للدّاوديّ (ص٥٠٤).

(٤) ينظر: جامع البيان (١٦/٥٦٣ – ٥٦٥)، وتفسير القرآن العظيم (١٠/٦٧).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٢/١١٢).

(٦) في (ب): [وهو].

(٧) ينظر: البيان (٤/٤٥٥)، والمجموع (٨/٣٩٢)، والنّجم الوهّاج (٩/٥١٧).

(٨) في (ب): [لهم].

(٩) ينظر: التّعليقة (ص ١٧٦).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/١١٥).

(١١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

المتّهب بالبيع، وما يراه [الملاّك][(١)]، فالذي يظهر لنا أنّ ذلك ممتنع، فإنّ الهبة ليست صدقة، والضّحيّة ينبغي أن تكون مردودةً بين التّطعّم والإطعام، [وبين الصّدقة][(٢)]، وأنّ الأغنياء ضيفان الله تعالى على لحوم الأضاحي، والضّيف لا يهب، ولكن يطعم))[(٣)].

وقال الرّافعيّ: ((إنّ الشّيخ أبا حامد قال: يأكل ثلثاً، ويتصدّق بالثّلث، ويهدي إلى الأغنياء والمحمّلين ثلثاً، وأنه لو تصدّق بالثّلثين كان أحبّ))[(٤)].

وحكى القاضي الحسين وجهاً آخر أنّ القول الجديد: أنّه يستحبّ أن يأكل الثّلث، ويدّخر الثّلث، ويتصدّق بالثّلث؛ لقوله -عليه السّلام-: «**كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»[(٥)]، وجاء: « **وَادَّخِرُوا، وَاتَّجِرُوا**»[(٦)] أي أطلبوا الأجر بالتّصدّق[(٧)]، وهذا ما أورده في الوجيز[(٨)].

وقال الرّافعيّ: ((إنّه لا يكاد يوجد في غيره، وأمّا الحديث فلك أن تمنع أنّه يضمر ثلاث جهات، وتجعل الأكل والادّخار جهة واحدة، وتقول إنّما تعرّض للادّخار؛ لأنّهم راجعوه/[(٩)] فيه، فقال: كلوا في الحال إن شئتم، وادّخروا إن شئتم))[(١)].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ): [صدقة].

(٣) نهاية المطلب (١٨/٢٠٠).

(٤) فتح العزيز (١٢/١١٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوّل الإسلام...، برقم (١٩٧١) (٣/١٥٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه أبو داود من حديث نُبَيشة ﷺ في كتاب الضّحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، برقم (٢٨١٣) (٣/٢٤٣)، وأحمد في المسند (٥/٧٦)، والدّارميّ في سننه في كتاب الأضاحي، باب في لحوم الأضاحي، برقم (٢٠٠٠) (٢/١٢٤٥).

حسّنه ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير تحت رقم (٢٦٩٨) (٢/٣٨٨)، وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٨١٣) (٢/١٨٩).

(٧) ينظر: سنن الدّارميّ (٢/١٢٤٦)، والسّنن الكبرى (٩/٤٩٢)، ونهاية المطلب (١٨/١٩٧).

(٨) (ص ٤٥٨).

(٩) نهاية (ل٢٧/ب) من (أ).

قلت: وقد عرفت أنّه وجد في غيره من الكتب، وما ذكره من الحديث لو حمل على ما ذكره لاقتضى أن تكون القسمة بين جهتين، وهي مقتضى التّنصيف لا التّثليث، وقد استدلّ الأصحاب بهذا الخبر على التّثليث[٢].

قال: (**وفيه قول آخر: أنّه يأكل النّصف، ويتصدّق بالنّصف**)[٣]، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا[٤] وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[٥]، فجعلها نصفين، فاقتضى أن يكون بينهما نصفين[٦]، وظاهر/[٧] كلام الشّيخ في حكاية هذا القول، وكذا كلام القاضي أبي الطّيّب[٨] والحسين والرّوياني، وغيرهم أنّه لا يستحبّ إلاّ هذا من الأضحية.

لكن المحكيّ في الحاوي[٩] أنّه على هذا القول يستحبّ له أن يتصدّق بالنّصف، ويأكل ويهدي النّصف، ونسبه إلى القديم.

وحيث قلنا: يطعم فقد قال في البويطيّ: لا يطعم منها أحداً على غير دين الإسلام[١٠].

وما قلنا بأنّه يجوز له أكله لا يجوز له بيعه، ولا أن يعطيه أجرة للجزّار[١١]؛ لأنّه في معنى البيع، وقد ورد النّهي عنه[١٢]، والإتلاف من غير أكل أولى بالمنع من البيع.

=

(١) فتح العزيز (١١٢/١٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩٨/١٨ – ١٩٩).

(٣) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٤) قوله: (فَكُلُواْ مِنْهَا) ساقط من (ب).

(٥) سورة الحجّ من الآية (٢٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٩٨/١٨)، والبيان (٤٥٥/٤).

(٧) نهاية (ل٣٠/أ) من (ب).

(٨) ينظر: التّعليقة (ص ١٧٦).

(٩) (١١٦/١٥).

(١٠) ينظر: النّجم الوهّاج (٥١٩/٩).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٢٠٢/١٨)، والوسيط (١٥١/٧)، والبيان (٤٥٩/٤).

(١٢) وهو ما رواه الشّيخان: «أنّ نّبيّ الله -صلّى الله عليه وسلّم- أمر عليًّا -رضي الله عنه- أن

=

والجلد في منع البيع ملحق باللّحم[1]، وعن صاحب التّقريب: رواية قول تفرّد به أنّه يجوز بيعه، وصرف ثمنه إلى من يصرف إليه لحمها[2].

وهل يجوز له ادّخار ما جاز له أكله من اللّحم؟[3]

قال الأصحاب: قد كان -عليه السّلام- أمر بالادّخار لثلاث، والتّصدّق بالفاضل حين دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى أي وقت الأضحى ومشاهدته، ثمّ قيل له بعد ذلك: يا رسول الله لكن كان النّاس ينتفعون من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، ويتّخذون منها الأسقية، فقال -عليه السّلام-: «**وَمَا ذَاكَ؟**». **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم-: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا»** أخرجه أبو داود[4]، ومسلم بمعناه[5].

فاشتمل هذا الحديث على جواز الادّخار [لثلاث][6]، وهل الثّلاث من أوّل أيّام الذّبح، أو من حين الذّبح؟

=

يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلّها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئًا)). أخرجه البخاريّ في كتاب الحجّ، باب لا يعطى الجزّار من الهدي شيئا (٥٢٩/٢) برقم (١٧١٦)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب الصّدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها (٩٥٤/٢) برقم (١٣١٧).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٠٢/١٨)، والبيان (٤٥٩/٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٠٢/١٨). قال النّوويّ: (والصّحيح المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشّافعيّ، وقطع به الجمهور أنّه لا يجوز بيعه). المجموع (٣٩٧/٨).

(٣) قال النّوويّ: (والصّواب المعروف أنّه لا يحرم الادّخار اليوم بحال) المجموع (٣٩٦/٨).

(٤) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الضّحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، رقم (٢٨١٢) (٣٤١/٣-٣٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٨١٢) (١٨٨/٢).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٢٦١).

(٦) ساقط من (ب).

فيه تردّد للعلماء، ودلّ على تحريم الادّخار لما بعد الثّلاث؛ لأجل الدّافة، وهي بتشديد الفاء، وفتح الدّال المهملة النّازلة، يقال: دفّ القوم موضع كذا إذا نزلوا فيه[1]، والمراد بها هنا من ورد عليهم من ضعفاء الأعراب[2]، ودلّ على إباحة الادّخار بعد الدّافة.

[واختلفت][3] أصحابنا في معنى هذا النّهي والإباحة على وجهين/[4][5]:

أحدهما: أنّه نهى عنه استحباباً كما حكاه القاضي الحسين.

والثّاني: أنّه نهي تحريم، وعلى هذا فوجهان:

أحدهما: أنّه على العموم في أهل المدينة التي دفّ أهل البادية إليها، وفي غيرها من البلاد على جميع المسلمين، وكانت الدّافة سبباً في التّحريم[6]/[7]، ثمّ وردت الإباحة بعدها نسخاً للتّحريم، وعلى هذا إذا دفّ قوم إلى بلد من فاقة، لم يحرم ادّخار لحوم الأضاحي.

والثّاني: أنّه نهي تحريم خاصّ لمعنى حادث اختصّ بالمدينة ومن فيها دون غيرهم؛ لنزول الدّافة عليهم، وكانت الدّافة علّة للتّحريم، ثمّ ارتفع التّحريم بارتفاع موجبه، وكانت إباحة الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- إخباراً عن السّبب، ولم يكن نسخاً.

وعلى هذا اختلف أصحابنا إذا حدث مثله في زماننا، فدفّ ناس إلى بلد لفاقة، هل يحرم على أهله ادّخار لحوم الأضاحي لأجلهم، كما حرم على *أهل*[8] المدينة، في عهده

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١٦/١٥). وعند اللّغويّين: يقال: دفّت الجماعة إذا سارت سيرًا ليّنًا. ينظر: الصّحاح (١٣٦٠/٤)، والمصباح المنير (ص ٧٥) مادة: دفف

(٢) قال في النّهاية (١٢٤/٢): (والدّافة قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنّهم قدموا المدينة عند الأضحى).

(٣) في (ب): [واختلف].

(٤) نهاية (ل٢٨/أ) من (أ).

(٥) ينظر اختلافهم في: الحاوي الكبير (١١٦/١٥)، وفتح العزيز (١١١/١٢)، والمجموع (٣٩٥/٨).

(٦) في (ب) زيادة: [و لم يكن عليه في التّحريم].

(٧) نهاية (ل٣٠/ب) من (ب) عند كلمة (في) الواردة في الزّيادة السّابقة.

(٨) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

-عليه السّلام- أم لا؟ على وجهين[1].

فرع: إذا فعل المضحّي المستحبّ فأكل البعض، وتصدّق بالبعض، فهل يثاب على الكلّ، أو على ما تصدّق به؟

فيه وجهان[2]، كوجهين ذكرا في أنّ المتطوّع بالصّوم، إذا نوى بها راتبات لجميع اليوم، أو لما اقترنت به النّيّة؟

قال الرّافعيّ: ((وينبغي أن يقال له ثواب التّضحية بالكلّ، والتّصدّق بالبعض))[3].

قال: (**فإن أكل الكلّ**) أي أو أهداه للأغنياء (**فقد قيل: لا يضمن**)[4]، وهذا مفرّع كما قال الماورديّ[5] وغيره على قول ابن سريج في أنّه لا يجب التّصدّق بشيء من الأضحية.

وقال البندنيجيّ: إنّ هذا منصوص عليه في القديم، وأنّ ابن سريج[6] صار إلى أنّه لا يجب التّصدّق بشيء من الأضحية أخذًا من هذا النّص.

قال: (**والمذهب أنّه يضمن**) [7] أي للفقراء؛ لما تقدّم أنّ التّصدّق عليهم واجب.

قال: (**القدر الذي [يجزئه]**[8] **وهو أدنى جزء**)[9]؛ لأنّه لو اقتصر على إخراجه في الابتداء أجزأه[10]، فلا يضمن في الانتهاء غيره.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١٦/١٥).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١١٥/١٢). قال النوويّ معقّبًا على قول الرافعيّ في المسألة: (هذا الذي قاله الرّافعيّ هو الصّواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد). روضة الطّالبين (٢٢٧/٣).

(٣) فتح العزيز (١١٥/١٢).

(٤) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١٧/١٥، ١١٨).

(٦) ينظر: الشّامل (ص ٤٠١)، والمهذّب (ص ٨٣٧).

(٧) ينظر: المجموع (٣٩٣/٨).

(٨) في (ب): [يجزئ].

(٩) التّنبيه (ص ١٢٣). وهو المذهب. ينظر: الوسيط (١٥١/٧)، وفتح العزيز (١٠٩/١٢)، والمجموع (٣٩٣/٨).

(١٠) ينظر: النّجم الوهّاج (٥١٨/٩).

(**وقيل: يضمن القدر المستحبّ، وهو النّصف أو الثّلث**)[1]، ويخالف الابتداء؛ لأنّ إخراج الجزء موكول إلى اجتهاده، فلمّا أكل الكلّ، ظهر حيفه فأسقط اجتهاده[2]، ورجع إلى ما اقتضاه إطلاق نصّ الكتاب.

وقد حكى الماورديّ[3] والقاضي الحسين والفورانيّ، وصاحب التّقريب[4] هذا القول كما حكاه الشّيخ، وكذا القاضي أبو الطّيّب في نظير المسألة/[5] من الهدي، وحكى بدله ههنا[6] أنّه يضمن الثّلثين بناء على نقله/[7] من أنّ الجديد أنّه يستحبّ أن يتصدّق بالثّلثين، وتبعه ابن الصّبّاغ[8]، والبندنيجيّ حكى ذلك أيضاً وقال تفريعاً عليه: إنه يخيّر بين أن يتصدّق بالثّلث، ويهدي الثّلث، وبين أن يتصدّق بالثّلثين، ويترك الهديّة، وأنّ الشّافعيّ قال: هذا أفضل.

وهذا الخلاف مأخوذ كما قال الأصحاب هنا من اختلاف قولي الشّافعيّ فيما إذا دفع جميع السّهم إلى اثنين، فماذا يغرم للثّالث؟[9].

وقال الإمام: «إنّ تخريجه على هذا الأصل؛ [زلل][10]؛ لأنّ مسألة الزّكاة لا يناظر ما نحن فيه، فإنّ التّصدق فيها بالكلّ حتم، فإذا أحرم واحدا ثار [فيه][11] [خلاف][12] وهنا

---

(١) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٢) ينظر: التّعليقة (ص ١٧٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١٨/١٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٠١/١٨).

(٥) نهاية (ل٣١/أ) من (ب).

(٦) ينظر: التّعليقة (ص ١٧٦).

(٧) نهاية (ل٢٨/ب) من (أ).

(٨) ينظر: الشّامل (ص ٤٠٢).

(٩) ينظر: الشّامل (ص ٤٠٢ -٤٠٣)، والمجموع (٣٩٣/٨).

(١٠) في (أ): [ذلك].

(١١) في (أ): [منه].

(١٢) كلمة "خلاف" ساقطة من (أ) (وب)، والصّواب إثباتها كما في نهاية المطلب المطبوع؛ السّياق يقضيها.

لا يجب التّصدّق إلا على واحد بأقلّ ممّا يجب التّصدّق به))[1].

قال المحامليّ في كتاب الرّهن[2]: إنّ الخلاف في مسألة الزّكاة، وهذه المسألة مأخوذ من قولين للشّافعي منصوصين في اللّقيط فيما إذا باع العدل له الرّهن بأكثر ممّا يتغابن النّاس بمثله، مثل إن باع ما يساوي عشرة بخمسة، والذي يغبن بمثله درهم، وتعذّر ردّ المبيع، فأحد القولين أنّه يضمن جميع قيمته.

والثّاني: ما انحطّ عن القدر الذي يتغابن النّاس بمثله، وهو تسعة، وعلى كلّ من الوجهين أعني في تضمينه أدنى جزاء والقدر المستحبّ، ما الذي يضمن به؟

فيه الأوجه التي سنذكرها فيما إذا قلنا لا يأكل من المنذورة، فأكل منها قاله القاضي أبو الطّيّب[3] وابن الصّبّاغ، وغيرهما في الهدي، والأضحية مثله كما ستعرفه.

ووجّه القاضي الثّالث بأنّ إراقة الدّم لا يعتدّ بها إذا لم يصل اللّحم إليهم، ألا ترى أنّه لو ذبح شاة، وسرقت منه، لزمه أن يذبح أخرى، ولا يجوز له شراء اللّحم، فكذا هنا[4].

وفي البحر: أنّه لا يجوز أن يخرج ما نوجبه عليه ورقاً[5].

وهل يشتري به لحماً، أو يشارك به في ذبيحة؟ فيه وجهان[6]، وهذا مذكور في الحاوي[7] أيضاً، ولا يجوز على الوجهين أن يأكل ممّا يغرمه صرّح به الماورديّ[8].

ويجوز تأخير تفرقة ذلك، فكذا ذبح الشّقص إن أوجبناه عن أيّام التّشريق؛ لأنّ

---

(١) نهاية المطلب (١٨/٢٠١-٢٠٢).

(٢) رجعت إلى كتابه "اللّباب" المطبوع في الموضع المذكور، فلم أر هذا النّقل، والظّاهر أنّ الشارح نقل عنه من كتبه الأخرى الأوسع من اللّباب، مثل كتابه المجموع ونحوه.

(٣) ينظر: التّعليقة (ص ٧٥٤).

(٤) ينظر: التّعليقة (٧٥٤).

(٥) ونقل عنه ذلك الرّافعي في: فتح العزيز (١٢/١٠٩).

(٦) الأصحّ يكفي أن يشتري به لحمًا ويتصدّق به؛ لأنّه أقرب. ينظر: البيان (٤/٤٥٧)، والمجموع (٨/٣٩٤).

(٧) (١٥/١١٩).

(٨) المرجع السّابق (١٥/١١٨).

الشّقص *ليس *[1] بأضحية، فلا يعتبر فيه وقت الضّحيّة[2].

وحكى الماورديّ[3] وجهاً كالثّاني. أصل المسألة عن أبي إسحاق المروزيّ، وابن أبي هريرة أنّه يضمن جميعها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها؛ لأنّها خرجت بأكلها/[4] عن حكم الضّحايا، وعادت لحماً، فكان إيجاب الأضحية باقياً، فيلزمه أن يضحّي.

قال[5]: وعلى هذا لو أخّر ذبح البدل حتّى خرجت أيّام التّشريق مع القدرة، فذبحه بعدها ففي إجزائه/[6] وجهان:

أحدهما: لا، [ويكون][7] لحماً مضموناً بمثله يأتي، كما لو أخّر أصل الأضحية حتّى ذبحها بعد أيّام [النّحر][8].

والثّاني: أنّه يجزئ؛ لأنّ إراقة دم الأضحية في أيّام النّحر قد حصل بما أكل، وإنّما هذا بدل في الإطعام دون الإراقة، فجاز في غير أيّام النّحر، وهل يجوز أن يأكل من لحم البدل إذا ذبحه في أيّام النّحر، أو غيرها؟ فيه الوجهان في الأكل من الأضحية المنذورة.

قال: (**ومن نذر أضحية معيّنة زال ملكه عنها**)[9]؛ لأنّه تقرّب بما لو أتلفه ضمنه، فزال ملكه عنه كالمعتق.

واحترزنا بقولنا: إنّه تقرّب بما لو أتلفه ضمنه، عمّا إذا قال: لله عليّ أن أعتق هذا العبد، [فإنّه لا يزول ملكه عنه؛ إذ لو أتلفه لم يضمنه، وإن كان لا يجوز له بيعه؛ لأنّ العبد][10] هو المستحقّ لذلك، فلا يضمن لغيره[1].

---

(١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١٩/١٥)، والعزيز (١٠٩/١٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١٨/١٥).

(٤) نهاية (ل٣١/ب) من (ب).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١٨/١٥).

(٦) نهاية (ل٢٩/أ) من (أ).

(٧) في (أ): [يكون].

(٨) في (ب): [التّشريق].

(٩) التّنبيه (ص ١٢٣). وينظر: الحاوي الكبير (١٠١/١٥)، وفتح العزيز (٩١/١٢).

(١٠) ساقط من (ب).

قال: (**ولم يجز بيعها**)[٢]؛ لما روى أبو داود قال: **أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– بُخْتِيَّةً فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ –صلّى الله عليه وسلّم– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً، فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا، وَأَشْتَرِى بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لاَ، انْحَرْهَا إِيَّاهَا»**[٣].

والبُخْتِيّ من الإبل طوال الأعناق، بل غلاظ ذوات سنامين، الواحد بُختِيّ، والأنثى بختيّة، وجمعها بَخَاتِي[٤]، والأضحية كالهدي.

وقد روي عن عليّ أنّه قال: "من أوجب أضحية فلا يستبدل بها"[٥].

وعن شرح الفروع للشّيخ أبي عليّ حكاية وجه آخر: أنّه لا يزول الملك عنها، وكذا في الهدي المعيّن حتّ يذبحه، ويتصدّق باللّحم، كما لو قال: لله عليّ أن أعتق هذا العبد، لا يزول ملكه إلاّ بإعتاقه[٦].

قلت: وهذا القياس منه يقتضي تصوير محلّ هذا الوجه بما إذا قال: لله عليّ أن أضحّي بهذه الشّاة، أو أهديها، وقد حكاه القاضي الحسين أيضاً في هذه الصّورة، وحكى وجهًا في مسألة العتق المقاس عليها: أنّه يزول الملك فيها أيضاً ووجهاً ثالثاً، وهو المشهور: أنّ الملك في مسألة الأضحية والهدي يزول، وفي مسألة العتق لا يزول، وفرّق بأنّ الأضحية إلزام قربة لله تعالى في عين لمن هو أهل/[٧] الملك، وهم المساكين، فنقل ملكه، كما لو

=

(١) ينظر: النّجم الوهّاج (٩/٥١٣)، ومغني المحتاج (٤/٢٨٨).

(٢) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٣) ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب تبديل الهدي، رقم (١٧٥٦) (٢/٣٦٥) من رواية ابن عمر عنه رضي الله عنهما.

وضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٧٥٦) (ص١٣٩).

(٤) ينظر: الصّحاح (١/٢٣٤)، ولسان العرب (٢/٩) مادة: بخت.

(٥) قال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير في رقم (٢٧٠١) (٢/٣٨٨): (غريب)، وقال ابن حجر في التّلخيص الحبير تحت رقم (١٩٨٠) (٤/١٤٩٦): (لم أجده).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٢/٩١).

(٧) نهاية (ل٣٢/أ) من (ب).

قال: وقفت هذه الدّار على المساكين، أو تصدّقت بهذه الدّراهم عليهم بخلاف العبد، فإنّه إلزام (قربة)[1] لله تعالى في عين لمن ليس من أهل الملك في الحال، بل به يصير مالكاً، فهو كأمّ الولد.

فإن قلت: إذا كان محلّ الخلاف مصوّراً بما ذكرتم، فالخلاف مذكور في الوسيط[2]، وغيره لما ستعرفه في أنّ من قال: لله عليّ أن أضحّي/[3] بهذه الشّاة هل تتعيّن أم لا؟

قلت: الذي يظهر أنّ هذا الخلاف مفرّع على القول بالتّعيّن، ويدلّ عليه أنّ القاضي الحسين ادّعى بعد حكاية الخلاف المذكور، أنّ الأضحية لو غصبت وركبت، كان أجرها مصروفة للمساكين بلا خلاف، وهذا يدلّ على التّعيّن والله أعلم.

فإن قيل: من زال ملكه عن الشّيء، لا يملك بيعه، فما فائدة قول الشّيخ: (ولم يجز بيعها) بعد قوله (زال ملكه عنها)؟ قلنا: له فوائد منها:

أنّ الخصم وهو أبو حنيفة قال: لا يزول الملك ويجوز البيع[4]، فأراد أن يذكر [غير المذهب بما يخالفه][5].

الثّاني: أنّ الملك قد يزول ويسلّط من زال عنه على بيعه، كمن نذر أن يهدي إلى الحرم شيئاً معيّناً كما سيأتي، فبقي بذلك يوهم إلحاق هذه المسألة ملكه.

الثّالث: أنّه حرّم بجواز شرب اللّبن الفاضل عن الولد، والرّكوب، والانتفاع بالصّوف المضرّ بها، مع أنّ زوال الملك يأبى ذلك، فقد يظنّ أنّ البيع كذلك، فصرّح بنفيه، والمبادلة بها في معنى البيع، بل هي بيع حقيقة.

ثمّ المسألة مصوّرة على ما تقدّم تقريره في أوّل الباب[6] بما إذا قال: لله عليّ أن أضحّي بهذه الشّاة إن شفى الله مريضي، والمراوزة حكوا في التّعيّن في هذه الصّورة

---

(١) مطموس من (ب).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/١٤٥).

(٣) نهاية (ل٢٩/ب) من (ب).

(٤) ينظر: مختصر الطّحاويّ (ص ٣٠٣).

(٥) في (أ): [عن المذهب ما يخالفه].

(٦) ينظر: (ص).

وجهين[1]:

أصحّهما: ما ذكرناه، وهو ما أورده القاضي الحسين أيضاً في موضع، وإن حكى الوجهين في آخر.

والثّاني: لا يتعيّن، فيجوز له أن يبدلها بغيرها، وجعلوا محلّ الجزم [بزوال][2] الملك، وعدم صحّة البيع إذا قال: جعلت هذه الشّاة أضحية[3]، وهو ظاهر نصّه في المختصر[4]، فإنّه قال: ((وإذا أوجبها أضحية، وهو أن يقول هذه أضحية)).

وشبّه الأصحاب ذلك بتوجيه العتق تنجيزاً على العبد[5]، وقال الإمام: ((إنّ تشبيهه بتعيّن الشّيء للجنس بالوقف أقرب، فإنّ الضّحيّة لا تخرج عن الماليّة بالكليّة))[6].

قال الرّافعيّ: ((وهذا لا يسلّمه الأوّلون، بل صرّحوا/[7] بزوال الملك عن الهدي المعيّن، والأضحية المعيّنة))[8].

قلت: وهذا من الرّافعيّ فيه نظر؛ لأنّ مراد الإمام أنّ الأضحية بهذا التّعيّن لم تخرج عن أن تكون مالاً في نفسها، كما لم تخرج العين الموقوفة بالوقف عن الماليّة، حتّى إذا أتلفت ضمنت ضمان الأموال، ويضمن بوضع اليد عليها، ويتصرّف فيها الفقراء تصرّف الملاّك بالبيع والهدية وغيرهما، كما أنّ العين الموقوفة قد يطرأ عليها حالة يجوز مثل ذلك *فيها*[9] بخلاف العبد المعتق، فإنّه بعد العتق غير مال، وحينئذ فما ذكره الرّافعيّ غير وارد على الإمام.

---

(١) ينظر الوجهين والأصحّ منهما –كما ذكره الشّارح– في: نهاية المطلب (١٨/١٨٧)، وفتح العزيز (١٢/٨٨)، وروضة الطّالبين (٣/٢٠٨).

(٢) في (أ): [بجواز].

(٣) ينظر: روضة الطّالبين (٣/٢٠٨)، والمجموع (٨/٤٠٢).

(٤) (ص ٣٠٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٨٦ – ١٨٧).

(٦) نهاية المطلب (١٨/١٨٧).

(٧) نهاية (ل٣٢/ب) من (ب).

(٨) فتح العزيز (١٢/٨٧).

(٩) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

وقد/[1] أشار القاضي الحسين في موضع إلى أنّ قوله: هذه أضحية، [أو جعلتها أضحية لا يكفي على رأيٍ ما لم يقل لله. فقوله لو قال: هذه أضحية، أو جعلتها أضحية][2] و لم يقل لله، فظاهر كلام الشّافعيّ أنّه يلزمه، ولأجله قال في التّهذيب[3]: إنّه المذهب.

وأجرى المراوزة الخلاف المذكور في [التّعيّن][4] فيما إذا قال: لله عليّ أن أتصدّق بهذا الدرهم، أو أن أعتق هذا العبد إن شفا *الله مريضي*[5] لكن بالتّرتيب، والتّعيّن في التّضحية أولى من تعيّن الدّرهم؛ لتعلّق الأعراض بالضّحيّة دون الدّرهم، وفي [العتق][6] أولى منه في الأضحية؛ لأنّ للعبد حظاً وحقاً في العتق، فإذا أعتقه للاستحقاق ظهر وجوب الوفاء، والضّحيّة لا حقّ لها في تعيّنها.

ولو كان قد قال: إن شفا الله مريضي فللّه عليّ أن أضحّي بشاة، ثمّ قال: جعلت هذه الشّاة عن نذري، أو لله عليّ أن أضحّي بها عن نذري، قال العراقيّون: تتعيّن بمعنى أنّه يجب ذبحها، ولو تلفت لم يسقط ما في ذمّته، كما سنذكر مثله في الهدي في باب النّذر وتفاريعه.

وحكى المراوزة في التّعيّن وجهين أيضاً، وأنّ عدم التّعيّن هنا أولى منه في الصّورة السّابقة؛ لأنّ [الملتزم][7] في الذّمّة دين، وتعيّن الشّاة للدّين بمثابة جعل الدّين عيناً، والدّين لا يتعيّن إلاّ بالإيفاء، وليس التّعيّن إيفاءً.

وأمّا إذا قلنا بالتّعيّن، فلو تلفت فهل يجب بدلها، أو لا يجب عليه شيء، كما لو قال جعلتها أضحية؟ فيه وجهان.

---

(١) نهاية (ل ٣٠/أ) من (أ).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) و لم أر فيه التنصيص على المذهب. ينظر: (٤٣/٨).

(٤) في (ب): [المعيّن].

(٥) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٦) في (ب): التّعليق.

(٧) في (ب): [الملزم].

ولا يجري الوجهان في التّعيّن فيما إذا قال: إن شفا الله مريضي، فللّه عليّ أن أتصدّق بدرهم، أو كانت عليه زكاة، ثمّ عيّن [درهماً][1] عن نذره أو زكاته.

وادّعى الإمام[2] اتّفاق الطّرق على ذلك، وإن كان فيه احتمال، وكان سبب ذلك ضعف التّعيّن في الدّراهم؛ لعدم تعلّق كبير فائدة به، بخلاف الشّاة، ولهذا حرّموا فيما لو قال/[3]: جعلت هذه الشّاة أضحية بالتّعيين، وحكوا فيما لو قال: جعلت هذه الدّراهم صدقة خلافاً.

نعم هنا جاريان بالتّرتيب أيضاً، فيما لو قال: إن شفا الله مريضي، فللّه عليّ أن أعتق عبداً، ثم عيّن عبداً عن نذره، [والمعيّن][4] في العبد أولى منه في الشّاة؛ لما أشرنا إليه.

وقد نسب الرّافعيّ[5] القول بعدم تعيّن العبد في هذه الصّورة في كتاب الإيلاء ضمن فرع منه إلى المزنيّ، وأنّه قاسه على ما إذا كان عليه صوم، فنذر أن يصوم يوم الاثنين مثلاً، وأنّ الذاهبين إلى التّعيين في العتق اختلفوا في مسألة الصّوم، فقال ابن أبي هريرة: يتعيّن ذلك أيضاً. وسلّم الأكثرون وقالوا: تعلّق [العتق][6] بالعبد أشدّ من تعلّق الصّوم باليوم، ولذلك لو نذر صوم يوم ففاته، قضى مكانه، ولو نذر عتق عبد بعينه/[7] فمات، لا يعتق غيره. ولأنّه تعلّق للعبد به حقّ، وأنّ القاضي الحسين، [وفي][8] بعضه هذا الفرق، وقال: لو نذر أن يصرف زكاته إلى أشخاص معيّنين من أصناف الزّكاة تعيّنوا رعايةً لحقّهم، والأكثرون قالوا: لا يتعيّنون.

وسيأتي في باب النّذر في موضعين منه، أنّ أكثر شيء يتعلّق بما نحن فيه، فليطلب منه.

واعلم أنّه لا فرق فيما ذكره الشّيخ في زوال الملك، وعدم البيع، بين أن تكون

---

(١) في (ب): [درهم].

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٨٨).

(٣) نهاية (ل٣٣/أ) من (ب).

(٤) في (ب): [والتّعيّن].

(٥) ينظر: فتح العزيز (٩/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) نهاية (ل٣٠/ب) من (أ).

(٨) في (ب): [وفي]. وفي فتح العزيز المطبوع (٩/٢٠٥): وأن القاضي الحسين وفى بقضية هذا الفرق.

الأضحية المعيّنة بالنّذر سليمة، أو معيبة لا تجزئ في الأضاحي[1].

ويدلّ عليه قول الشّافعيّ: لو أوجبه [ناقصًا][2] ذبحه و لم يجزه[3]، وأراد أن لا يكون أضحية، ولكن عليه ذبحه؛ لأنّه أوجبه على نفسه، لكن هل يختصّ ذبحها بأيّام النّحر، ويجري مجرى المصرف في الضّحايا؟ فيه وجهان:

أصحّهما: عند الإمام[4] ومن تبعه نعم[5]، وهو الذي ادّعى القاضي الحسين أنّه المذهب؛ لأنّه أوجبها باسم الأضحية، ولا محمل لكلامه إلاّ هذا.

فعلى هذا لو ذبحها *قبل*[6] يوم النّحر تصدّق بلحمها، ولا يأكل [من لحمها][7] شيئاً، وعليه قيمتها يتصدّق بها، ولا يشتري أخرى؛ لأنّ المعيب لا يثبت في الذّمّة قاله في التّهذيب[8]، نعم لو زال العيب قبل الذبح، فهل يكون أضحية؟

حكى الرّافعيّ فيها وجهين[9]، وقال في البحر: إنّه قال في الجديد: لا[10]، وهو الذي أورده البندنيجيّ وأبو الطّيّب[11] وابن الصّبّاغ[12]؛ لأنّ السّلامة وجدت بغير زوال وحكى القاضي أبو حامدٍ عن القديم[14] قولين:

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٢/١٠٠ – ١٠١).

(٢) في (ب): [فأمضى].

(٣) ينظر: الأمّ (٢/٣٥٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٣).

(٥) ينظر: الوسيط (٧/١٤٨)، فتح العزيز (١٢/١٠١).

(٦) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٧) في (ب): [منها].

(٨) (٨/٤٤).

(٩) ينظر: فتح العزيز (١٢/١٠١).

(١٠) وهو الأصحّ. ينظر: المجموع (٨/٣٧٨).

(١١) ينظر: التّعليقة (ص ١٦٢).

(١٢) ينظر: الشّامل (ص ٣٩٦).

(١٣) المصدر السّابق (ص ٣٩٧).

(١٤) ينظر: المجموع (٨/٣٧٨).

أحدهما: هذا.

والثّاني: تجزئ وتكون أضحية شرعيّة.

وهذا فيما/[1] إذا قال: لله عليّ أن أضحّي بهذه الشّاة، أو جعلت هذه الشّاة أضحية، وكانت معيبة، فلو كان قد قال: لله عليّ أن أضحّي بشاة مثلاً، ثم عيّن شاة معيبة نظر، إن قال: عيّنت هذه عمّا في ذمّتي لم يلزمه، وإن قال: لله عليّ ذبحها عن الواجب في ذمّتي فوجهان:

أظهرهما على ما ذكر الشّيخ أبو عليّ[2]، والأكثر أنّه يلزمه ذبحها أيضاً، وهو الذي أورده القاضي أبو الطّيّب[3] كما لو ألزم ابتداءً ذبح معيبة، وكما لو أعتق عبداً معيبًا عن كفّارته عتق، ولا يجزيه، فعلى هذا [هل][4] يختصّ ذبحها بأيّام النّحر؟ فيه الوجهان.

والثّاني: المنع، وهو المذكور في الحاوي[5]؛ لأنّه جعلها عمّا في ذمّته، ولا يقع عنه فيستمرّ الملك فيها.

وقد حكى القاضي الحسين وجهاً مثل هذا الوجه، فيما إذا أعتق المعيب عن الكفّارة، فقال لا يعتق، كما لو أعتق عبده عن غيره بغير إذنه لا يعتق على أحد الوجهين، والصّحيح الأوّل.

ولو كان قد أشار إلى ظبية، وقال: جعلت هذه أضحية، فهو لاغ، ولو أشار إلى فصيل [أو سخلة][6]، فهل تلحق بتعيّن الظّبية أو تعيّن المعيبة؟ فيه وجهان:

---

(١) نهاية (٣٣/ب) من (ب).

(٢) هو أبو عليّ الحسن بن إبراهيم بن بَرهون الفارقيّ، ولد بميافارقين سنة ٤٣٣هـ، وتفقّه بها في صباه على أبي عبد الله الكازْرونيّ، ثمّ ارتحل إلى بغداد ولزم أبا إسحاق الشّيرازيّ، ثمّ ابن الصّبّاغ، حتى برع وفاق، وحفظ المهذّب والشّامل، وولي قضاء واسط وأعمالها، وتوفي سنة ٥٢٨هـ.
ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى (٥٧/٧)، وسير أعلام النّبلاء (٦٠٨/١٩).

(٣) ينظر: التّعليقة (ص ١٦١، ١٦٢).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) (١١٠/١٥).

(٦) في (ب): [وسخلة]. والفصيل: ولد النّاقة إذا فصل عن أمّه. ينظر: الصّحاح (١٧٩١/٥)، والمصباح المنير (ص ١٨٠) مادة: فصل.

=

أشبههما الثّاني[1]، وبه أجاب/[2] أبو عليّ[3]؛ لأنّ ناقص السّنّ من جنس ما يضحّى به.

فرع: لو كانت المعيبة قد اشتراها، ولم يعلم بعيبها حتى نذرها، ثمّ اطّلع عليه، لا يجوز له ردّها؛ لخروجها عن ملكه، وله طلب الأرش للإياس من الرّدّ[4]، وإذا أخذه فماذا يصنع به؟

الذي ذكره العراقيّون[5] كالبندنيجيّ والمصنّف وغيرهما، أنّه يكون للفقراء، فيتصدّق به إن لم يمكن أن يشتري به [حرّا][6]، وإن أمكن ذلك، فعلى ما مضى من الوجوه، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين.

[قال][7] ابن الصّبّاغ: «ولو يذكروا لذلك وجهاً إلاّ أنّهم فرّقوا بين الأضحية، وبين أن يشتري عبداً، ثمّ يعتقه فيجد به عيباً، فإنّ الأرش[8] يكون للمعتق؛ لأنّ المقصود من العتق تكميل الأحكام، والعيب لا يؤثّر في ذلك، والمقصود من الأضحية اللّحم، وإذا كانت معيبةً لم يكن لحمها كاملاً.

وهذا غير مستقيم؛ لأن أرش العيب إنما وجب؛ لأنّ عقد البيع اقتضى سلامتها، وذلك حقّ للمشتري، وإنّما أوجبها، وهي في ملكه فلا يستحقّ الفقراء ما أوجبه الشّراء، ولأنّ

=

والسّخلة: تطلق على الذّكر والأنثى من أولاد الضّأن والمعز ساعةَ تولد، والجمع سخال. ينظر: الصّحاح (١٧٢٨/٥)، والمصباح المنير (١٠٢) مادة: سخل.

(١) ينظر: فتح العزيز (١٠١/١٢)، والمجموع (٣٧٨/٨).

(٢) نهاية (ل٣١/أ) من (أ).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠١/١٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٤/١٥)، والشّامل (ص ٣٩٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٠٤/١٨)، والوسيط (١٥٢/٧)، وقال الغزالي: (وهو بعيد).

(٦) هكذا في (أ) و(ب)، ولعلّ الصّواب: [أخرى].

(٧) ساقط من (ب).

(٨) الأرش: أصله من الفساد يقال: أرّشت بين القوم إذا أفسدت بينهم، ثمّ استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنّه فساد فيها. ينظر: المصباح المنير (ص ٥).

العيب قد لا يؤثّر في اللّحم، فلا يكون ذلك مؤثّراً في المقصود بها، كما ذكروه في العبد»[1].

وقد حكى الماورديّ في الأرش وجهين أحدهما/[2]: ما ذكره العراقيّون. والثّاني: أنّه للمضحّي خاصّة، ولا يلزمه صرفه إلى مصارف الضّحايا[3]؛ لما ذكره ابن الصّبّاغ، وهو الذي [قاله][4] الإمام[5]: إنّه الذي يقتضيه قياس المراوزة، وهو الأولى. والله أعلم.

قال: (**وله أن يركبها**)[6] أي إذا لم يلحقها في ذلك مشقّة قادحة[7]؛ لقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[8].

قال عطاء: الأجل المسمّى يوم النّحر، والمنافع: كلّ ما انتفع به، والرّكوب لها من جملة المنافع[9].

وقد روى أبو داود[10] بسنده عن أبي هريرة **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- رَأَى رَجُلاً**[11] **يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، [قَالَ]**[12]**: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ [فِي]**[13] **الثَّالِثَةِ**. وأخرجه البخاريّ ومسلم[1].

---

(١) الشّامل (ص ٣٩٣).

(٢) نهاية (٣٤/أ) من (ب).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٤/١٥). وهو الأصحّ. ينظر: النّجم الوهّاج (٥١٥/٩).

(٤) في (ب): [قال].

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٠٤/١٨).

(٦) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١١٤/١٢).

(٨) سورة الحجّ من الآية (٣٣).

(٩) ينظر: جامع البيان (٥٤٥/١٦)، وتفسير القرآن العظيم (٥٨/١٠ – ٥٩).

(١٠) ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في ركوب البُدن، حديث رقم (١٧٦٠) (٣٦٧/٢).

(١١) قال العينيّ في عمدة القاري (٢٨/١٠): (لم يدر اسمه). وقال ابن حجر في فتح الباري (٦٢٧/٣): (لم أقف على اسمه).

(١٢) في (ب): [فقال: يا رسول الله].

(١٣) ساقط من (ب).

وهذا ما ذكره في المختصر ههنا، وعليه جرى القاضي أبو الطّيّب[٢] وابن الصّبّاغ[٣] والرّافعيّ[٤]، وحكى بعض الشّارحين[٥] لهذا الكتاب أن [يجعل][٦] جواز ركوب الأضحية عند العراقيّين إذا اضطرّ إلى الرّكوب؛ لقوله -عليه السّلام- في البدن التي أهداها صاحبها: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**» [أخرجه][٧] مسلم[٨].

أمّا إذا لم يضطرّ إليه فلا؛ لمفهوم الخبر، وأنّ الخراسانيّين أطلقوا وجهين في الرّكوب إذا كان لا يضرّ بها، وما ذكره عن الخراسانيّين صحيح؛ لأنّهم حكوا الوجهين في جواز ركوب الهدي، وصحّح منهم الفورانيّ الجواز.

وحكم الأضحية في هذا، وفي ولدها، و[في][٩] لبنها، وجزّ صوفها وإتلافها[١٠]/[١١] وذبحها، ونقصانها بالعيب، حكم الهدي كما قاله في المهذّب[١٢].

وما ذكره عن العراقيّين من عدم الجواز إذا لم [يكن مضطرًّا][١٣]، [لم أره][١] في

=

(١) ينظر: صحيح البخاريّ، كتاب الحجّ، باب ركوب البدن، حديث رقم (١٦٨٩) (٥٢٢/٢)، وصحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث رقم (١٣٢٢) (٩٦٠/٢).

(٢) ينظر: التّعليقة (ص ١٥٨).

(٣) ينظر: الشّامل (ص ٣٩٤).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١١٤/١٢).

(٥) حكاه الموصليّ في شرحه على التّنبيه المسمّى (غنية الفقيه ص: ٩٨٢).

(٦) في (ب): [محلّ].

(٧) في (ب): [كما أخرجه].

(٨) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث رقم (١٣٢٤) (٩٦١/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) في المخطوط "وإيلافها"، والصّواب المثبت، وهو موافق لما في المهذّب المطبوع.

(١١) نهاية (٣١/ب) من (أ).

(١٢) (٨٤٠/٢).

(١٣) في (ب): [يضطرّ].

طريقهم مصرّحاً به.

نعم قال في المهذّب[٢]: ((يجوز ركوب الهدي بالمعروف إذا احتاج إليه))، فأفهم أنّه في غير حالة الاحتياج لا يجوز.

وهذا إن كان قد تمسّك به، فلا يوافق ما نقله؛ لأنّ الفرق بين الحاجة والضّرورة مشهور، وإن كان قد تمسّك بمفهوم ما نقله الماورديّ في باب الهدي عن الشّافعيّ أنّه قال: ((ويركب الهدي إذا اضطرّ إليه ركوباً غير قادح، ويحمل المضطرّ [عليها][٣]))[٤]؛ للخبر، فقد أعرض عن المنطوق الذي حكاه الماورديّ أيضاً بعده في الباب، وهو أنّه لو ركبها من غير ضرورة جاز ما لم يضرّ بها، سوء كان واجباً أو [تطوّعًا][٥] [٦]؛ للخبر الذي رواه أبو الزّناد[٧] عن الأعرج[٨].

وعلى كلّ حال: فحيث يجوز له الرّكوب يجوز له الإعارة لذلك/[٩]، كما قاله في البحر، فإن تلفت منه ضمنها المستعير دون المعير، ولا تجوز له الإجارة، فإن فعل وسلّمها،

=

(١) في (ب): [المراوزة].

(٢) (٨٢٥/٢).

(٣) في (أ): [إليها].

(٤) الحاوي الكبير (٣٧٦/٤).

(٥) في (ب): تطوّع].

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٧/٤).

(٧) هو أبو عبد الرّحمن عبد الله بن ذكوان، وأبو الزّناد لقبه، وأبوه مولى رملة بنت شيبة، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان، ولد نحو٦٥هـ، حدّث عن أنس بن مالك، وروى عنه مالك والأعمش، توفي فجأة في مغتسله ليلة الجمعة سنة ١٣٠هـ.

ينظر: التّاريخ الكبير (٨٣/٥)، وسير أعلام النّبلاء (٤٤٥/٥).

(٨) هو أبو داود عبد الرّحمن بن هُرمز المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب، روى عن أبي هريرة وابن عبّاس، وعنه أبو الزّناد والزّهريّ، تابعيّ ثقة كثير الحديث، كان عالماً بالأنساب والعربيّة، وكان يكتب المصاحف، مات بالإسكندريّة سنة ١١٧هـ.

ينظر: الكاشف (١٦٧/٢)، وتهذيب التّهذيب (٥٦٢/٢).

(٩) نهاية (ل٣٤/ب) من (ب).

فتلفت في يد المستأجر ضمنها المؤجّر، كما لو أتلفها، وسيأتي بماذا يضمنها.

ولا يضمنها المستأجر كما قال في الحاوي[1]، لكنّه يضمن المنافع، وبماذا يضمنها فيه وجهان:

أظهرهما [بأجرة][2] المثل، وقال ابن أبي هريرة: بأكثر الأمرين من أجرة المثل والمسمّى[3].

ثمّ ماذا يصنع بالمأخوذ منه؟ فيه وجهان[4]:

أحدهما: يسلك به مسلك الأضحية.

والثّاني: يصرفه للفقراء والمساكين.

قال: (**فإن ولدت**) أي بعد النّذر (**ذبح معها ولدها**)[5] أي سواء علقت به قبل النّذر أو بعده، كما قاله في المهذّب[6] وغيره؛ لأنّه معنى يزيل الملك، فاستتبع الولد كالعتق[7]، وجاز ذبحه في الأضحية بطريق التّبعيّة، وتقديراً له كالجزء منها.

وقد فصّل الإمام في باب الزّيادة في الرّهن[8] على أصله السّابق فقال: إنّ محلّ الجزم بهذا إذا قال جعلتها أضحية؛ لأنّها تتعيّن بذلك، فيزول الملك عنها.

أمّا[9] إذا نذر التّضحية بها، ولم يجعلها أضحية، ففي ولدها طريقان أحدهما: أنه كولد المدبّرة، والآخر: أنّ حكمه حكم الأمّ.

قلت: والطّريقان يمكن تخريجهما على أنّ ذلك تعيينها أم لا؟ فإن قلنا: تعيينها تبعها

---

(١) (١٠٤/١٥).

(٢) في (ب): [أجرة].

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٤/١٥)، والنّجم الوهّاج (٥٢١/٩).

(٤) المصدر السّابق. والأصحّ أنّه يصرف مصرف الضّحايا. ينظر: روضة الطّالبين (٢١١/٣).

(٥) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٦) (٨٢٥/٢، ٨٤٠).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١١٣/١٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٦/٦).

(٩) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

الولد قطعاً، وهي الطّريقة الثّانية، [وإن][1] قلنا: لا تتعيّن كان كولد المدبّرة، فيجيء فيه الوجهان.

وقد حكى الماورديّ[2] وابن الصّبّاغ[3] وغيرهما فيما إذا ألزم [هديًا شاةً][4] في الذّمّة، ثمّ عيّنه في شاة تعيّنت، وإذا ولدت فهل يلزمه سوق الولد أم لا؟ فيه وجهان:

وجه المنع أنّ التّعيين غير مستقرّ إذ قد تعيّب، فلا يسقط الوجوب بها، فلم يكن النّتاج تابعاً لها[5].

ومن هذا يوجد/[6] أنّه إذا عيّن معيبةً [للضّحية][7] ابتداءً، وولدت لا يذبح ولدها معها، وقياس النّصّ في أنّ ملكه قد زال عنها، يقتضي ذبحه معها.

ولو ماتت الأمّ في مسألة الكتاب قبل الذّكاة، وبقي الولد لزمه ذبحه إن كان قد قال: جعلت هذه أضحية، وإن كان قد قال: لله عليّ أن أضحّي بشاة، أو أهدي شاة، ثمّ عيّن شاة، وقلنا بالتّعيّن فهل يلزمه ذبحه أم لا؟[8].

إذا قلنا بتبعيّته لها مع البقاء فيه وجهان في الشّامل[9] وغيره، ذكرناهما في باب النّذر، والأصحّ لزوم ذبحه.

فرع: إذا ذبح معها الولد، وقلنا يجوز الأكل منها/[10] -كما سيأتي- وأنّه لا يجوز يأكل الكلّ، فهل يجب عليه التّصدّق منهما، أو يكفيه التّصدّق من أحدهما خاصّة؟

---

(١) في (أ): [فإن].

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٧٥ – ٣٧٦).

(٣) ينظر: الشّامل (ص٣٩٣).

(٤) في (أ): [هذا شيئًا].

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٧٦).

(٦) نهاية (ل٣٢/أ) من (أ).

(٧) في (ب): [للتّضحية].

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٢/١١٣).

(٩) (ص٧١٩).

(١٠) نهاية (ل٣٥/أ) من (ب).

فيه ثلاثة أوجه، حكاها المراوزة، والماورديّ[1] ثالثها: إن تصدّق من الأمّ جاز، وإن تصدّق من الولد لا يجزئه قاله الرّافعيّ[2].

والوجهان [الآخران][3] مشتركان في تجويز أكل جميع الولد، وهو الذي رآه الغزاليّ أصحّ[4]، وذكر الرّوياني أنّ المذهب الأوّل.

قال الرّافعيّ: ((وإذا ضحّى بشاة، فوجد في بطنها جنيناً، فيمكن أن يطّرد فيه هذا الخلاف، ويمكن أن يقطع بأنه بعضها))[5].

قال: (**وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها**)[6]؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾[7] الآية.

وقد رأى عليّ رجلاً يسوق بدنة معها ولدها، فقال: "لا تشرب من لبنها إلاّ ما فضل عن ولدها، وإذا كان يوم النّحر فانحرها وولدها"[8]. وليس يعرف له مخالف[9].

نعم قال الشّافعيّ: لو تصدّق به على المساكين كان أحبّ إليّ[10].

فلو لم يفعل، قال في الحاوي[11]: ((فالأفضل أن يسلك فيه مسلك اللّحم، فيشرب منه ويسقي غيره، فإن لم يفعل، وشرب جميعه جاز، وإن كرهناه)).

---

(١) الحاوي الكبير (١٠٨/١٥).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١١٣/١٢-١١٤).

(٣) في (أ): [الأخيران].

(٤) ينظر: الوسيط (١٥١/٧).

(٥) فتح العزيز (١١٤/١٢).

(٦) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٧) سورة الحجّ من الآية (٣٣).

(٨) أخرجه البيهقيّ في معرفة السّنن والآثار، في كتاب المناسك، باب ركوب البدنة، برقم (١٠٨٩٨) (٥٢١/٧).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٨/١٥).

(١٠) ينظر: الأمّ (٣٥١/٢).

(١١) (١٠٨/١٥ - ١٠٩).

فإن قيل: اللّبن من نمائها كالولد، فلم أجزتم *له*[1] شربه دون التّصرف في الولد؟

قلنا: قد حكى ابن كجّ عن تخريج أبي الطّيّب بن سلمة منعه من ذلك[2]، *لكنّ*[3] الذي حكاه القاضي الحسين هنا عن النّصّ، و لم يحك العراقيّون سواه الأوّل.

وفرّقوا كما قال ابن الصّبّاغ[4] وأبو الطّيّب[5] في باب الهدي بثلاثة فروق:

أحدها: أنّ بقاء اللّبن معها يضرّ بها ويؤذيها، وبقاء الولد لا ضرر فيه، فلهذا جوّز له أخذ اللّبن وإتلافه.

والثّاني: أنّ اللّبن يستخلف مع الأوقات، فما يتلفه يعود غيره، فجرت فيه المسامحة.

والثّالث: أن اللّبن لو جمعه لفسد وبطلت منفعته، فجوّز له شربه.

وأمّا المراوزة فاختلفوا فيه، فجزم الفورانيّ [بمنع][6] الشّرب من الهدي الواجب، وقال في المتّطوّع به: إن كان يضرّ *به*[7] لم يجز أيضاً، وإلا فطريقان.

منهم من قال يجوز كلحمه، ومنهم من جعله كالرّكوب على وجهين، والقاضي الحسين قال في المنذور: إن قلنا لا يجوز/[8] ركوبه، [فشرب لبنه][9] أولى، وإلا فوجهان.

والفرق أنّ الرّكوب لو بدّل تتعطّل المنافع، ولا يصل إليهم شيء بدلَه/[10]، ولو ترك شرب اللّبن انتفع الفقراء بتركه.

وقال في التتمّة[11]: شرب اللّبن مبنيّ على أكل اللّحم، فإن لم نجوّزه لم يشرب اللّبن،

---

(١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٢/١١٤).

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٤) ينظر: الشّامل (ص ٣٩٤).

(٥) ينظر: التّعليقة (ص ٧٤٧).

(٦) في (ب): [منع].

(٧) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٨) نهاية (ل٣٢/ب) من (أ).

(٩) في (ب): [فشربه].

(١٠) نهاية (ل٣٥/ب) من (ب).

(١١) ينظر: فتح العزيز (١٢/١١٤).

وينقل لبن الهدي إلى مكّة إن تيسّر وأمكن تجفيفه، وإلاّ تصدّق به على الفقراء،وإن جوّزنا الأكل فيشرب اللّبن.

وقضيّة بناء شرب اللّبن على اللّحم أن يقال: إذا جوّزنا له شرب اللّبن لا يستوعبه، بل يترك بعضه كما سيأتي في اللّحم.

وقد صرّح به القاضي الحسين في هذا الكتاب عن بعض الأصحاب، وعليه جرى الإمام فقال: ((لبن الشّاة المعيّنة بمثابة لحمها لو ضحّيت، ولعلّ الظّاهر جواز استيعاب اللّبن بالتّعاطي، إذا جوّزنا الأكل من لحمها))[1].

أمّا إذا كان لبنها لا يفضل عن ولدها، فلا يجوز له شرب شيء منه بحال[2]؛ لأثر عليّ -كرّم الله وجهه-، ولأنّه غذاء الولد، والولد كالأمّ، فكما لا يجوز أن يمنع الأمّ علفها، لم يجز أن يمنع الولد غذاءه[3].

بل قال الأصحاب: لو كان لبنها دون غذاء الولد، وجب عليه تكملة غذائه من غيرها، حكاه الماورديّ[4].

وحكم جميع اللّبن بعد فقد الولد أو استغنائه عنه، حكم الفاضل عنه[5].

قال: (**وإن كان صوفها يضرّ بها إلى وقت الذّبح جاز له أن يجزّه**)؛ لانتفاعها به (**وينتفع به**)[6] قياساً على اللّبن، والأفضل كما قال الأصحاب أن يتصدّق به[7].

وقد أطلق الشّافعيّ القول بأنّه لا يجزّ صوفها[8]، وهو محمول على ما إذا كان بقاؤه غير مضرّ بها، أو ينتفع به في دفع حرّ أو برد، [وقال القاضي الحسين: إنّ حكمه حكم

---

(١) نهاية المطلب (٢٠٢/١٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٨/١٥)، وفتح العزيز (١١٤/١٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٨/١٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٨/١٥).

(٥) المصدر السّابق.

(٦) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١١٣/١٢)، والنّجم الوهّاج (٥٢٢/٩).

(٨) ينظر: الأمّ (٣٥١/٢).

اللّبن، وأنّ الصّحيح أنّه يتّخذه أبداً، ويتصدّق به على الفقراء][1].

قال: (**ولا يأكل من لحمها شيئاً**)[2]؛ لأنّه إراقة دم واجب، فلم يجز الأكل منه، كالدّم الواجب في الإحرام بسبب قران، أو تمتّع، أو جزاء صيد [وجبران][3]، وهذا قول أبي إسحاق، [وفي][4] تعليق[5] القاضي أبي الطّيّب في باب دخول مكّة، أنّ الشّافعيّ نصّ عليه في مختصر الحجّ، فعلى هذا لو أكل منه شيئاً ضمنه، وفيما يضمن به ثلاثة أوجهٍ حكاها ابن الصّبّاغ[6] وغيره:

أظهرها عند الرّافعيّ[7]، ويحكى عن نصّه في القديم، أنّه يضمن قيمة ما أكل.

والثّاني: يشارك به في ذبيحة أخرى.

والثّالث: يضمنه بمثله من اللّحم، واختاره في المرشد.

(**وقيل يجوز**)[8]؛ لأنّ النّذر يحمل على المعهود في الشّرع، والمعهود شرعاً في الأضحية جواز الأكل منها، وهذا قول أبي إسحاق المروزيّ كما قال أبو الطّيّب في باب دخول مكّة، وأنّه/[9] تأوّل كلام الشّافعيّ[10]، فعلى هذا يكون الحكم في قدر ما يأكله كالأضحية المتطوّع بها قاله البندنيجيّ والبغويّ[11] وغيرهما/[12].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٣) في (ب): [أو جبران].

(٤) في (أ): [في].

(٥) (٢٤٩/١).

(٦) ينظر: الشّامل (ص٤٠٢).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٠٦/١٢).

(٨) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٩) نهاية (ل٣٦/أ) من (ب).

(١٠) ينظر: التّعليقة (٢٥٠/١).

(١١) ينظر: التّهذيب (٤٤/٨).

(١٢) نهاية (ل٣٣/أ) من (أ).

وهذا الخلاف جار في الهدي المنذور أيضاً، صرّح به الماورديّ[1] وأبو الطّيّب[2].

ومنهم من قال: لا يجوز الأكل من الهدي، ويجوز من الأضحية حملاً لكلّ واحد منهما على المعهود شرعاً، وهذا قول الحضريّ كما قاله القاضي الحسين، ويوافقه قطع الشّيخ أبي حامد، والبندنيجيّ بأنّه لا يجوز الأكل من الهدي المنذور.

ثمّ ما محلّ الخلاف المذكور، وما الصّحيح منه؟

قلنا: أمّا محلّه، فقد اختلف فيه الأئمّة، فمنهم من أطلقه كما فعله الشّيخ، وظاهر إطلاقه يقتضي التّسوية بين المنذورة على سبيل المجازاة، أو على وجه التّبرّر[3] إذا ألزمناه، وبين الملتزم المعيّن والمرسل.

وممّن جرى على الإطلاق المذكور الغزاليّ[4] والبندنيجيّ، والماورديّ في باب دخول مكّة[5]، وكذا هنا، وقال: إنه إذا قال: جعلت هذه الشاة أضحيةً، أو هدياً، فله أن يأكل منها[6]، و لم يحك غيره، وهو الذي حكاه الفورانيّ في الهدي.

وقال الرّافعيّ[7]: إنّ كثيراً من معتبري الأصحاب فصّلوا فقالوا: محلّ الخلاف إذا قال جعلت هذه الشّاة مثلاً أضحيةً، أو كان نذر تبرّر، وهو الذي لم يعلّق على شيء، وألزمناه به ما نذر.

أمّا إذا كان نذراً معلّقاً على أمر يطلبه كشفاء المريض، ووجد شرطه، فلا يجوز أن يأكل منها وجهاً واحداً، كما لا يجوز أن يأكل من جزاء الصّيد، وهذا ما صرّح به

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٧٩).

(٢) ينظر: التّعليقة (٢/٧٥٣).

(٣) نذر المجازاة: هو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بلية، مثل أن يقول إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي، أو سلم مالي فلله عليّ أن أهدي هذه البدنة. ونذر التّبرّر: هو أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء، مثل أن يقول لله عليّ أن أهدي هذه البدنة. ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٧٩)، وروضة الطالبين (٣/٢٩٣ -٢٩٤).

(٤) ينظر: الوسيط (٧/١٥١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٨٧).

(٦) المصدر السّابق (١٥/١١٩).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٢/١٠٧)

القاضي أبو الطّيّب في باب الهدي في نذر التّبرّر والمحاراة[1]، واقتضاه كلامه في قوله جعلت هذه الشّاة أضحيةً كما صرّح به في باب دخول مكّة[2]، وأنهم قالوا: لو التزم في الذّمّة التّضحية على وجه التّبرّر، ثمّ عيّن واحدة عمّا عليه، فهل يجوز الأكل منها إذا ذبحها؟

ذلك ينبني على جواز الأكل من المعيّنة ابتداء، فإن لم نجوّزه ثَمّ فهنا أولى، وإلاّ فوجهان، أو قولان[3].

والفرق أنّ ما في الذّمّة آكد، ألا ترى أنّه إذا عيّن عنه شاة، فهلكت لم تبرأ ذمّته، والمعيّنة ابتداء إذا هلك تبرأ ذمّته، وأيضاً فإن ماتت في الذّمّة ثبت لغيره، وما لا يتعلّق بالذّمّة لا يبعد أن يكون [فيه هو][4] كغيره[5].

قلت: وقضيّة هذا البناء أن يكون في الأكل من المعيّنة ابتداء على وجه/[6] التّبرّر وجهين[7]، وفي المعيّنة بعد الإلزام في الذّمّة طريقان[8].

أحدهما: القطع بالمنع.

والثّانية: إجراء الوجهين فيه.

وقد عكس الفورانيّ فقال: إذا قال: لله عليّ أن أهدي شاة، فذبح شاة، فهل له أن يأكل منها؟ فيه وجهان.

وإن قال: لله عليّ أن أهدي هذه الشّاة، [فهل له][9] أن يأكل؟

فيه طريقان، منهم من خرّجه على الوجهين في الصّورة قبلها، ومنهم من قطع

---

(١) ينظر: التّعليقة (ص ٧٥٣).

(٢) المصدر السّابق (ص ٢٤٩).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٧/١٢).

(٤) في (ب): [هو فيه].

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٠٧/١٢).

(٦) نهاية (ل٣٦/ب) من (ب).

(٧) هكذا في (أ)، والأولى: وجهان. وينظر الوجهين في: الحاوي الكبير (٣٧٩/٤)، وروضة الطالبين (٢٢١/٣).

(٨) والأصحّ لا يجوز. ينظر: المجموع (٣٩٥/٨)، وروضة الطالبين (٢٢١/٣).

(٩) في (أ): [فله].

بالأكل، كما لو قال: جعلتها هدياً[1].

وأمّا/[2] الصّحيح منه، فقد قال في المرشد: إنّه الأوّل، وادّعى المحامليّ في صورة نذر التّبرّر أنّه المذهب[3]، وقال الماورديّ في باب الهدي[4]: إنّه أقرب إلى منصوص الشّافعيّ، والذي رجّحه القفّال[5] والإمام[6]، وقال في العدّة فيها أيضاً: إنّه المذهب[7].

[والثّاني][8]: ونسبه الماورديّ في باب الهدي[9] إلى أبي إسحاق، وفي باب دخول مكّة[10] *إليه*[11]، وإلى كثير من أصحابنا.

وقال الرّافعيّ: ((يشبه أن يتوسّط فيرجّح في المعيّن الجواز، وفي المرسل المنع، سواء عيّن عنه ثمّ ذبح المعيّن، أو ذبح بلا تعيين؛ لأنّه عن دين في الذّمّة كجبرانات الحجّ)).

قال: ((وإلى هذا ذهب الماورديّ، وعليه ينطبق كلام الشّيخ أبي عليّ))[12].

وما ذكره عن الماورديّ قد رأيته في الحاوي[13][14].

قال: (**فإن تلفت**) أي قبل إمكان ذبحها من غير تفريط (**لم يضمنها**)[15]؛ لأنّها

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٠١/١٨).

(٢) نهاية (ل٣٣/ب) من (أ).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٧/١٢)، والمجموع (٣٩٥/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/٤).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٠٧/١٢)، والمجموع (٣٩٥/٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢٠١/١٨).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٠٧/١٢).

(٨) في (أ): [الثّاني].

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/٤).

(١٠) المصدر السابق (١٨٧/٤).

(١١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(١٢) فتح العزيز (١٠٧/١٢).

(١٣) (١١٩/١٥).

(١٤) في (ب) زيادة: [والله أعلم].

(١٥) التّنبيه (ص ١٢٣).

عنده[1].

وفي الحاوي[2] في كتاب النّذر حكاية وجه آخر: أنّه يضمنها. والمشهور عدم الضّمان[3].

وهكذا الحكم فيما إذا ضلّت من غير تفريط منه قبل أيّام النّحر من طريق الأولى[4]؛ لإمكان وجودها، ولا يجب عليه في هذه الحالة طلبها إن كان لتحصيلها مؤنة، وإلاّ وجب[5].

[وهكذا][6] لا يضمنها إذا تعيّبت من غير تفريط،[7] وقد روي عن أبي سعيد الخدريّ[8] أنّه قال: قلت: يا رسول الله، إنّي أوجبت أضحيةً فأصابها العوار؟ فقال: «**ضَحِّ بِهَا**»[9].

نعم اختلف أصحابنا في أنّه إذا ذبحها تكون أضحية أم لا؟

---

(١) ينظر: النّجم الوهّاج (٥١٣/٩)، ومغني المحتاج (٢٨٨/٤).

(٢) (٤٨٦/١٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٨٦/١٥)، وفتح العزيز (٩٣/١٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩٦/١٨)، والوسيط (١٤٩/٧).

(٥) ينظر: روضة الطّالبين (٢١٩/٣)، ومغني المحتاج (٢٨٩/٤).

(٦) في (ب): [وكذا].

(٧) ينظر: الوسيط (١٤٨/٧)، فتح العزيز (٩٨/١٢).

(٨) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الخزرجيّ، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم أحد، وفيه استشهد والده، كان أوّل مشاهده الخندق، يعدّ من مشهوري الصّحابة ورواتهم، توفي سنة ٧٤هـ بالمدينة، ودفن في البقيع، وهو ممّن لهم عقب من الصّحابة.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (٤٥١/٢)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٦٥/٣).

(٩) أخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى، في كتاب الضّحايا، باب الرّجل يشتري أضحية وهي تامّة، ثمّ عرض لها نقص، وبلغت المنسك برقم (١٩١٩٣) (٤٨٦/٩)، ولفظه: اشْتَرَيْتُ شَاةً لأُضَحِّيَ بِهَا، فَخَرَجْتُ فَأَخَذَ الذِّئْبُ أَلْيَتَهَا، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ :« ضَحِّ بِهَا ». وكذلك في معرفة السّنن والآثار، في كتاب الضّحايا، باب الأضحية يصيبها بعدما يوجبها نقص، برقم (١٩٠٥٦) (٥١/١٤)، وضعّفه.

فقال أبو جعفر الاستراباذيّ[1]: لا يكون أضحيةً شرعيّةً[2]؛ لأنّه لو تعذّر أن تصل إلى [محلّها][3] نحرها في موضعها، ولا تكون أضحية لذلك العيب، قال البندنيجيّ: والمذهب الأوّل[4].

وما ذكره أبو جعفر فقد غلط فيه، فإنّه لا فضل بين أن تعيب أو لا تبلغ محلّها، فإنّه ينحرها على صفتها، وتكون/[5] شرعيّةً.

وعلى هذا يختصّ ذبحها بأيّام [النّحر][6]، فلو خالف وذبحها قبله تصدّق باللّحم، وعليه التّصدّق بقيمتها أيضاً، ولا يجب أن يشتري بها ضحيّةً أخرى، قاله في التّهذيب[7].

وهكذا *الحكم*[8] فيما إذا لم يذبحها حتّى مضت أيّام النّحر، مع إمكان الذّبح، قاله القاضي الحسين.

أمّا إذا تلفت بتفريط منه ضمنها، كما لو أتلفها، ولو ضلّت بتفريط منه في حفظها، قبل أيّام النّحر *فعليه طلبها، فإن فاتت ضمنها، ولو علم أنّها يجدها بعد أيّام النّحر*[9]، لزمه بدلها في أيّام النّحر، و لم يجز أن ينتظرها بعد فوات زمانها، فإذا وجدها بعد فوات الزّمان لزمه أن يضحّي بها، فيصير بالتّفريط ملزماً للأضحيتين، كذا قاله الماورديّ[10] وغيره/[1].

---

(١) هو أحمد بن محمّد الإستراباذيّ، نسبة إلى استراباذ، وهي بلدة بخراسان، قريبة من جرجان، كان من أصحاب ابن سريج، ومن كبار الفقهاء، وأصحاب الوجوه، له عن ابن سريج تعليق مشهور في غاية الإتقان، و لم أقف له على سنة وفاة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٢/٢٠٢)، وطبقات الإسنويّ (١/٤٨).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٢/٩٨).

(٣) في (ب): [منحرها].

(٤) والصحيح أنّها تجزئه. ينظر: روضة الطّالبين (٣/٢١٦).

(٥) نهاية (ل٣٧/أ) من (ب).

(٦) في (ب): [التّشريق].

(٧) (٨/٤٤).

(٨) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٩) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(١٠) (١٥/١١٠).

وفي الوسيط[٢]: أنّا إذا أوجبنا عليه البدل، وقد ضحّاه ففي انفكاك الضّالّة قولان، حكاهما القاضي الحسين وجهين:

أحدهما: ينفك[٣] إذا لا وجه للتّضعيف، وقد ضحّى بالبدل، وهذا ما صحّحه في التّهذيب[٤].

والثّاني: أنه يضحّي بها أيضاً؛ لأنّها الأصل.

وإن لم يكن قد ضحّى بالبدل اقتصر على الأصل، إلاّ أن يكون قد عيّن البدل بلفظه، فأيّ الشاتين يذبح؟ فيه أربعة أوجه[٥]:

أحدها: الأصل، وهو الذي أورده الماورديّ[٦].

والثّاني: البدل.

والثّالث: كلاهما.

والرّابع: يتخيّر أيّهما شاء، وهذا الكلام ظاهره أنّه مفروض فيما إذا كانت الضّالّة معيّنة ابتداء.

والإمام[٧] أورده فيما إذا نذر شيئاً في الذّمّة، ثمّ عيّنه في شاة، وقلنا بالتّعيّن، فضلّت، فهو كما لو تلفت، وفي وجوب البدل وجهان، فإن أوجبنا البدل وضحّاه فوجدنا الأصل، فهل يلزمه ذبحه؟

فيه قولان، حكاهما الفورانيّ والصّورة هذه وجهين.

ولو لم يضحّ بالبدل لكنّه عيّنه، وهو بعد باق، ثمّ وجد الضّالّة، ففيه الأوجه الأربعة.

=

(١) نهاية (ل٣٤/أ) من (أ).

(٢) (١٤٩/٧).

(٣) في (أ) و(ب) [سفكه] والتّصويب من الوسيط المطبوع.

(٤) لم أر فيه التّنصيص على حكم الضّالّة.

(٥) ينظر: الوسيط (١٤٩/٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١١١/١٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٩٦/١٨).

ولو وجد الأصل قبل أن يعيّن البدل، لم يلزمه غيره، قاله الفورانيّ[1].

ولو لم يوجد منه تقصير في حفظها حتّ ضلّت، لكن أخّر ذبحها عن يوم النّحر، وضلّت في أيّام التّشريق، فهل يكون ذلك تفريطاً منه في حفظها حتّى يضمنها، ويلزمه مؤنة طلبها أم لا؟ فيه وجهان في الحاوي[2].

ولو قصّر في الذّبح حتّى عاقت، ذبحها وتصدّق بلحمها، وعليه ذبح بدلها.

قال: (**وإن أتلفها ضمنها**)[3] كالمودع إذا أتلف الوديعة/[4]، ويخالف ما إذا قال: لله عليّ أن أعتق هذا العبد، فأتلفه لا يضمنه؛ لأنّ الحقّ في عتق العبد له، فإذا فات لم يبق له مستحقّ، والأضحية للفقراء، وهم باقون بعد تلفها، وأيضاً فإنّ العبد لم يزل الملك فيه بالنّذر كما تقدّم، بخلاف الأضحية[5].

قال القاضي الحسين: وقد قال [القفّال][6]: يحتمل في مسألة العبد أن يكون على وجهين إذا قتله النّاذر، أو غيره:

[أحدهما: عليه، وعلى غيره القيمة.

والثّاني: لا شيء عليه، وإذا أتلفه غيره][7] فالقيمة للنّاذر.

قلت: [يمكن][8] تخريج ذلك على أنّه يزول الملك عنه بالنّذر أم لا؟ كما سبق.

قال: (**بأكثر الأمرين من قيمتها**) أي وقت الإتلاف (**أو أضحية مثلها**)[9] أي وقت الذّبح؛ لأنّ الأكثر إن كان القيمة فضمانها ظاهر؛ لأنّه لا يتقاعد عن الأجنبيّ، وإن كان

---

(١) من قوله: "ولو وجد (أ)" إلى قوله: "قاله الفورانيّ" مكرّر في (ب).

(٢) (١١١/١٥). قال النّوويّ: (الأرجح أنّه ليس بتقصير) روضة الطّالبين (٢١٩/٣).

(٣) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٤) نهاية (٣٧/ب) من (ب).

(٥) ينظر: النّجم الوهّاج (٥١٣/٩ – ٥١٤)، ومغني المحتاج (٢٨٨/٤).

(٦) في (ب): [الفقهاء].

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ب): [ويمكن].

(٩) التّنبيه (ص ١٢٣).

المثل، فلأنّه قد التزم الإراقة والتّفرقة/[1]، [فقد][2] فوّتها فضمنها[3].

وقيل: يلزمه القيمة بكلّ حالٍ كالأجنبيّ[4]، حكاه المراوزة، والصّحيح الأوّل[5]، والفرق ما ذكرناه.

تنبيه: قوله: (بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها) كذا وقع في التّنبيه وسائر كتب الفقه مثل هذه الصّيغة، والأجود حذف[6] الألف وتبقى الواو؛ لأنّها على تقدير إثبات الألف يكون معناه أكثر الأمرين من قيمتها، أو أكثر الأمرين من أضحية، ومعلوم أنّ هذا ليس بمنتظم، فوجب حذف الألف.

قال: (**فإن زادت القيمة على مثلها**) أي ولم يمكن أن يشتري بها أضحية كاملة (**تصدّق بالفاضل**)[7] أي نقداً[8]؛ لأنّ الأضحية لها مقصودان، وإذا تعذّر أحدهما سقط اعتبار الآخر، كالمعلّق بشرطين إذا فقد أحدهما كان بمنزلة فقدهما جميعاً، وهذا قول أبي إسحاق[9]، واختاره في المرشد.

(**وقيل: يشتري به اللّحم، ويتصدّق به**)؛ لأنّ إراقة الدّم واللّحم مقصودان، والإراقة يشقّ [فيسقط][10]، وتفرقة اللّحم لا تشقّ فتجب.

(**وقيل: يشارك به في ذبيحة**)[11] أخرى أي وإن كان ذلك الجزء لا يجزئ في

---

(١) نهاية (ل٣٤/ب) من (أ).

(٢) في (ب): [وقد].

(٣) ينظر: فتح العزيز (٩٤/١٢)، ومغني المحتاج (٢٨٩/٤).

(٤) ينظر: الوجهين في نهاية المطلب (١٩٠/١٨).

(٥) ينظر: روضة الطّالبين (٢١٣/٣)، ومغني المحتاج (٢٨٨/٤).

(٦) كلمة "حذف" مكرّرة في (أ).

(٧) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٩٤/١٢)، ومغني المحتاج (٢٨٩/٤).

(٩) ينظر: التّعليقة (ص ١٥٣).

(١٠) في (ب): [يسقط].

(١١) التّنبيه (ص ١٢٣).

الأضحية، كما إذا كانت الذّبيحة شاة، كما صرّح به الإمام[1] -وسيأتي في كلام غيره-؛ لأنّ الإراقة [مستحقّة][2]، فإذا أمكنت لم تسقط، وهذا ما [قاله][3] البندنيجيّ: إنّه المذهب.

وهذه الأوجه قد حكاها القاضي أبو حامد في جامعه[4].

أمّا إذا أمكن أن يشتري بالزّائد عن القيمة/[5] هدياً كاملاً، لزمه ذلك وجهاً واحداً[6]، ولا فرق بين أن يكون من جنس ذلك، أو من غير جنسه، كما صرّح به أبو الطّيّب[7] وغيره، ولو تعذّر شراء جزء من ذبيحة، قال في الشّامل[8]: فينبغي أن يكون فيه وجهان:

أحدهما: يتصدّق به نقداً.

والثّاني: يشتري به اللّحم.

ثمّ ظاهر كلام الشّيخ يقتضي أنّه لا يناله من الفاضل شيء، وهو المذكور في البحر عن العراقيّين، فإنّ صاحب الإفصاح وجّهه بأنّه قد تعدّى فيه.

والأصحاب قالوا: هو كما لو عطب عليه بدنة من الهدي ذبحها، ولم يأكل منها شيئاً، وإن كانت لو سلمت حلّ له أكلها حسماً للتّهمة، كذلك هذه الزّيادة.

وهذا قد حكاه الرّافعيّ وجهاً عن رواية أبي عليّ الطّبريّ[9] بعد أن قال: «إنّ

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٠).

(٢) في (ب): [مستحبّة].

(٣) في (ب): [قال].

(٤) ينظر: التّعليقة (ص ١٥٣).

(٥) نهاية (ل٣٨/أ) من (ب).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٢/٩٤)، وروضة الطّالبين (٣/٢١٣).

(٧) ينظر: التّعليقة (ص ١٥٣).

(٨) (ص٣٩١).

(٩) هو الحسين بن القاسم الطّبريّ، شيخ الشّافعيّة، تفقّه على أبي عليّ بن أبي هريرة، وبرع في العلم، سكن بغداد، ودرّس بها بعد شيخه أبي عليّ، له الوجوه المشهورة في المذهب، صنّف الإفصاح في المذهب، وعلّق عن شيخه تعليقة، مات كهلاً سنة ٣٥٠هـ.

=

الشّافعيّ استحبّ أن يتصدّق بالفاضل الذي لا يفي بشاة أخرى، ولا يأكل منه شيئاً، وفي معناه البدل الذي يذبحه))[1].

وقال في الحاوي[2]: ((إن قلنا إنّه يصرف [ذلك في سهم من أضحيتة، كان في ذلك السّهم كأهل الضّحايا، وإن قلنا إنه يشتري به لحماً أو][3] يصرفه/[4] نقداً، ففيه وجهان: أحدهما: أنّه يسلك به مسلك الضّحايا أيضًا، فيكون فيه بمثابتهم. والثّاني: أنه يختصّ به الفقراء)).

وحكى القاضي الحسين وغيره من المراوزة وجهًا: أنّه يجوز له أن يمسك الفاضل ويتّخذ منه خاتمًا أو غيره، كما له أن يمسك جلد [الضحيّة][5] ينتفع به[6].

ولو كان المتلف لها أو للهدي أجنبيّ[7] بغير الذّبح، لم يلزمه غير القيمة وجهاً واحداً[8].

ثمّ إن كانت القيمة غير زائدة، ولا ناقصة عن المثل اشتراه، لكنّه إن اشتراه بعين المأخوذ، صار أضحية بنفس الشّراء، وهذا وإن لم ينو به الأضحية والهدي، وإن اشتراه في الذّمّة، نوى بالشّراء أنّه أضحية أو هدياً، ولا يحتاج بعد ذلك إلى إيجاب، قاله الماورديّ[9]، وإن كانت القيمة أزيد من المثل، فالحكم فيه كما إذا أتلفها النّاذر، فتجيء الأوجه.

=

ينظر: تاريخ بغداد (٨/٨٧)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٣/٢٨٠).

(١) فتح العزيز (١٢/٩٥).

(٢) (١٥/١٠٦).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) نهاية (ل٣٥/أ) من (أ).

(٥) في (ب): [الأضحية].

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٠).

(٧) هكذا في (أ) و(ب)، والأولى: أجنبيًّا.

(٨) ينظر: التّعليقة (ص ٢٥٤)، ونهاية المطلب (١٨/١٩٠).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/١٠٥).

وإن كانت أنقص من المثل لارتفاع الأسعار، فإن أمكن أن يشتري بها ما [يجزئ][1] في الأضحية، ولو من غير جنسها فعله، ولا يجزئه غيره، [فإن][2] لم يمكن ذلك، فقد نقل الرّافعيّ في كتاب الوقف[3]: أنّه لا يضحّي به، وقال القاضي أبو الطّيّب[4]، وتبعه المصنّف وابن الصّبّاغ[5]: أنّ فيه الأوجه السّابقة.

وفي كتاب النّذر من الحاوي[6] حكاية وجهين:

أحدهما: أنّه يلزم النّاذر تمام قيمة مثلها.

والثّاني: لا يلزمه، وعلى/[7] هذا ففيما يفعل بالمأخوذ وجهان:

أحدهما: يتصدّق به نقداً.

والثّاني: يشارك به في ذبيحة أخرى.

وحكى هنا الوجهين في ضمانه تمام القيمة، وقال: إذا *قلنا*[8] لا يضمنه، فحال القيمة المأخوذة لا يخلو من خمسة أحوال[9]:

أحدها: أن يمكن أن يشتري بها من جنس تلك الأضحية ما يجوز أن يكون أضحية، وإن كان دون التّالفة، مثل أن يكون قد أتلف ثنيّة من الضّأن، ويمكن أن يشتري بالمأخوذ جذعة من الضّأن، فعليه ذلك، ولا يجوز أن يشتري بها ثنيّة من المعز.

والثّانية: أن يكون ثمناً لدون الجذعة من الضّأن، أو الثّنيّة من المعز، [فعليه أن يشتري ثنيّة من المعز][10].

---

(١) في (ب): [لا يجزئ].

(٢) في (ب): [وإن].

(٣) لم أقف عليه في فتح العزيز.

(٤) ينظر: التّعليقة (ص ١٥٤).

(٥) ينظر: الشّامل (ص ٣٩٠، ٣٩١).

(٦) (١٥/٤٨٥).

(٧) نهاية (ل٣٨/ب) من (ب).

(٨) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/١٠٧).

(١٠) في (أ): [فعليه ذلك، ولا يجوز أن يشتري بها ثنية من المعز].

والثّالثة: أن يمكن أن يشتري بها دون الجذع، ممّا لا يكون أضحية [وسهماً][1] شائعاً في أضحية، فعليه أن يشتري بها ما كمل [ما][2] دون الجذع، وهو أولى من شرائهم من جذع تامّ.

والرّابعة: أن يمكن أن يشتري بها سهماً شائعاً في أضحية، أو لحماً فيشتري سهما في أضحية، وخالف الزّيادة، حيث يشتري بها في أحد الوجوه لحماً؛ لأنّ الزّيادة بعد إراقة الدّم، وهذه لم يحصل فيها إراقة دم.

والخامسة: أن لا يمكن أن يشتري بها من حيوان، وأمكن/[3] أن يشتري بها لحماً، أو يفرّقها ورقاً، فيجب أن يشتري اللّحم، بخلاف الزّيادة على أحد الوجوه؛ لأنّ اللّحم هو مقصود الأضحية، وقد وجد في الزّيادة مقصودها، فجاز أن يفرّق ورقاً، ولم يوجد في النّقصان مقصودها، فوجب أن يفرّق لحماً.

أمّا إذا أتلفها بالذّبح بدون إذن النّاذر نظر، فإن كان قبل وقت الذّبح، فالحكم كما إذا ذبحها في الوقت، وقلنا لا يقع الموقع كما سنذكره، وإن كان في وقته، فالمشهور الذي أورده العراقيّون أنّها تقع الموقع[4]، وادّعى القاضي الحسين أنّه لا خلاف في ذلك.

وقال الرّافعيّ: «إنّه حكي عن القديم قول: أنّ لصاحب الأضحية أن يجعلها عن الذّابح، ويغرّمه القيمة بتمامها بناءً على وقف العقود»[5].

وهذا القول حكاه القاضي الحسين فيما إذا كان قد [شراها][6] بنيّة الأضحية.

وقال الإمام: إنّ وقوعها الموقع ينبني على اشتراط النّيّة عند الذّبح في المعيّنة، فإن اشترطناها لم/[7] يقع الموقع، ووجب على الذّابح أرش ما بين قيمتها حيّة ومذبوحة، وفيما

---

(١) في (ب): [أو سهما].

(٢) في (ب): [من].

(٣) نهاية (٣٥/ب) من (أ).

(٤) ينظر: الوسيط (١٤٧/٧)، والعزيز (٩٥/١٢ – ٩٦).

(٥) فتح العزيز (٩٦/١٢).

(٦) في (ب): [اشتراها].

(٧) نهاية (ل٣٩/أ) من (ب).

يصنع باللّحم وجهان:

أحدهما: يفرّق في مصارف الضّحايا، وإن لم يقع ضحيّة.

والثّاني: أنّه يصير ملكاً للنّاذر، وإن لم يشترط النّية اكتفاء بالتّعيين السّابق، وقعت الموقع، وإن كان لا يجوز له الإقدام على الذّبح بدون الإذن[1].

وفي لزوم الأرش له قولان[2] حكاهما القاضي الحسين أيضاً:

أصحّهما: وهو المنصوص، [والذي][3] أورده المعظم، نعم؛ لأنّ إراقة الدّم [مقصودة][4] وقد فوّتها.

والثّاني: لا؛ لوقوعها موقعها، وهو ما ادّعى الإمام أنّه الأقيس[5].

وقال الماورديّ[6]: ((عندي أنّه إن ذبحها، وفي الوقت سعة، فعليه الأرش؛ لأنّه لم يتعيّن ذبحه حينئذ، فإن ضاق الوقت، و لم يبق إلاّ ما يسع الذّبح فذبحها، فلا أرش عليه؛ لتعيّن الوقت)).

وهذا الذي أبداه الماورديّ لنفسه قد سبقه به صاحب التّلخيص، فإنّ الرّافعيّ حكى عنه في آخر اللّقطة[7] أنّ الشخص إذا وجد[8] بعيراً في الصّحراء في أيّام منى مقلّداً، وخشي فوات وقت الذّبح جاز له ذبحه، ولا فرق بين الأضحية والهدي.

وإذا أوجبناه ففيما يصرف؟

فيه وجوه حكاها الماورديّ[9] أحدها: [أنّه][10] للمضحّي. وثانيها: أنّه للمساكين

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٩١-١٩٢).

(٢) ينظر القولين في: نهاية المطلب (١٨/١٩١)، والوسيط (٧/١٤٧)، وفتح العزيز (١٢/٩٦).

(٣) في (أ): [وهو الذي].

(٤) في (أ): [مقصود].

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٩١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/١١٢-١١٣).

(٧) في (أ) و(ب):[اللّفظ] والصّواب المثبت؛ لأنّ محلّ المسألة في آخر باب اللّقطة من فتح العزيز (٦/٣٧٦).

(٨) "إذا وجد" مكرّر في (أ).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/١١٤).

(١٠) في (ب): [أنّها].

خاصّة؛ لأنّه بدل بعض الأضحية، وليس للمضحّي من الأضحية إلاّ الأكل، وهذا ما أورده القاضي الحسين، وأظهرها، وهو ما أورده ابن الصّبّاغ[1] والمصنّف تبعاً للقاضي أبي الطّيّب[2] أنّ حكمه حكم الزّائد من القيمة على/[3] المثل، وقد تقدّم[4].

وهذا إذا كان اللّحم باقيًا بحاله، أمّا لو كان الذّابح قد أكله، أو صرفه مصرف الأضاحي، فهو كما لو أتلفها فيضمنها، لكن بماذا يضمنها؟ فيه وجهان:

أحدهما: القيمة كما في صورة الإتلاف.

والثّاني: وهو الذي رجّحه الماورديّ[5]، وبه قال ابن أبي هريرة[6] أنّه يضمنها بأكثر الأمرين، من قيمتها وقيمة اللّحم.

وروى بعضهم بدل الثّاني أنّه يغرّم أرش الذّبح وقيمة اللّحم، وعلى هذا جرى الإمام ومن تبعه، وقال: ((إنّ هذا ممّا لا خلاف فيه، [وإن][7] أجرينا الخلاف في ضمان الأرش إذا لم يفرّق اللّحم، وإنّما القولان فيه إذا اقتصر على الذّبح، وترك [تفرقة][8] اللّحم على صاحب التّضحية)) قال: ((وليس يبعد عن القياس طرد القولين في ضمان الأرش في صورة تفرقة اللّحم، فإنّ الضحيّة/[9] بالذّبح وقعت موقعها، وتفرقته جناية على ضحيّة قد بلغت محلّها))[10].

---

(١) ينظر: الشّامل (ص ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) ينظر: التّعليقة (ص ١٦٤).

(٣) نهاية (٣٦/ا) من (أ).

(٤) ينظر: (ص).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١٣/١٥).

(٦) المصدر السّابق.

(٧) في (ب): [فإن].

(٨) كلمة: "تفرقة" غير موجودة في (أ) و(ب)، وهي زيادة من نهاية المطلب المطبوع؛ لأنّ السّياق يقتضيها.

(٩) نهاية (ل٣٩/ب) من (ب).

(١٠) نهاية المطلب (١٩١/١٨ -١٩٢).

وعن كتاب ابن كجّ أنّه يقع التّفرقة [عن][1] المالك كالذّبح، وما ذكرناه في الأضحية مثله [جار][2] في الهدي.

والحكم في الأضحية، والهدي المنذور في الذّمّة إذا عيّن في شاة، فذبحها أجنبيّ في يوم النّحر أو في الحرم، في وقوعها عن صاحبها، وفي أخذ اللّحم، وتصدّقه به، وفي غرامة الذّابح أرش ما نقص بالذّبح، على ما ذكرناه فيما إذا *كانت*[3] معيّنة في الابتداء، فإن كان اللّحم تالفاً، قال صاحب التّهذيب[4]: ((يأخذ القيمة ويملكها، والأصل في ذمّته)).

قلت: وهذا يظهر أنه مفرّع على أنّ ما عيّنه عمّا في [الذّمّة][5]، إذا تلف يعود الحقّ إلى ذمّته، كما أورده الجمهور، أمّا إذا قلنا [إنّه][6] إذا تلف لم يلزمه شيء، فينبغي أن يكون حكمه حكم المعيّنة في هذا أيضاً، ولا يكون في ذمّته شيء.

ولو كان الذّابح للأضحية المعيّنة مشتر بها من النّاذر نظر، فإن كان عالماً بفساد البيع، فالحكم كما تقدّم، وإن كان ظانًّا ضحيّة قال القاضي الحسين: فلا خلاف أنّه لا يقع عن المشتري، وهل يقع عن البائع؟

فيه جوابان بناء على ما [لو باع][7] المكاتب، وقلنا بعدم الصّحّة، فأدّى النّجوم إلى المشتري، فهل يعتق؟ فيه قولان[8]:

أحدهما: نعم؛ لأنّ البائع الذي سلّطه عليه فصار نائبًا من جهته كالوكيل.

والثّاني: لا يعتق؛ لأنّه يقبض لنفسه، بخلاف الوكيل، فإن قلنا يعتق المكاتب، وقعت

---

(١) في (ب): [وعن].

(٢) في (ب): [جاري].

(٣) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٤) (٨/٤٤).

(٥) في (ب): [ذمّته].

(٦) في (ب): [بأنّه].

(٧) في (أ): [باع].

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٢/٩٥).

الأضحية موقعها [على][1] النّاذر، *وإلاّ فلا.

والفورانيّ أطلق القول بوقوع الذّبح عن البائع النّاذر*[2]، وهل يغرم أرش النّقص؟

فيه قولان ينبنيان على الأصل المذكور في المكاتب، فإن قلنا يعتق المكاتب، لم يغرم الذّابح الأرش، وإلاّ غرمه[3].

قلت: ويظهر أن يكون هذا بناءً على أنّه/[4] لو ذبح بغير الإذن، يضمن الأرش، وفي هذه الصّورة، [وإذا][5] قلنا لا تقع الضّحية موقعها، إمّا على أحد الوجهين كما ذكره القاضي، أو لكون الذّبح وجد قبل وقته، [أمّا][6] إذا لم تف القيمة بمثلها ضمن النّاذر تمام قيمة المثل، كعدوانه بالبيع والتّسليم. والله أعلم.

قال: (**فإن لم يذبحها حتى فات الوقت لزمه أن يذبحها**)[7]؛ لما ذكرناه في أوّل الباب[8].

فإن قلت: لم كرّر الشّيخ هذه المسألة، وفيما/[9][10] ذكره في أوّل الباب غنية عنه؟

قلت: يجوز أن يكون أراد بما ذكره *أوّلاً ما إذا ألزم التّضحية بشاة في الذّمّة، وما ذكره*[11] هنا إذا كانت معيبة، كما هو ظاهر لفظه، فلا تكرار، ويجوز أن يكون الصّورة المذكورة أوّلاً وآخراً واحدة، لكنّه ذكرها أوّلاً لمعنى، وهو أنّ هذه العبادة ممّا يقضى

---

(١) في (ب): [عن].

(٢) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

(٣) والصّحيح أنّه يغرّم ارش ما نقص. ينظر: روضة الطّالبين (٣/٢١٤).

(٤) نهاية (ل٣٦/ب) من (أ).

(٥) في (ب): [إذا].

(٦) ساقط من (ب).

(٧) التّنبيه (ص ١٢٣).

(٨) ينظر: (ص).

(٩) نهاية (ل٤٠/أ) من (ب).

(١٠) كلمة "وفيما" مكرّرة في (ب).

(١١) ما بين النّجمتين ساقط من (أ).

الواجب منها دون التّطوّع، وذكرها آخراً للاحتراز عن مذهب أبي حنيفة[1]، فإنّه يرى إذا لم يذبح النّاذر الضّحية المعيّنة حتّى فات [الوقت][2]، لا يجوز ذبحها، بل يسلّمها للفقراء حيّةً، حتّى لو ذبحها ضمن أرش نقصها.

وكثيراً ما يكرّر البخاريّ الأحاديث لمثل ذلك، فكان له فيه أسوة، والله أعلم.

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بذكر فرعين:

أحدهما: هل يجوز صرف نصيب الفقراء من الأضحية إلى المكاتب؟ فيه وجهان[3].

الثّاني: هل يتعيّن فقراء بلد الذّبح للصّرف؟ فيه وجهان[4].

[نجز الجزء الرّابع من الكفاية، ولله الحمد وبه التّوفيق.

يتلو الجزء الخامس إن شاء الله تعالى باب العقيقة/[5]][6].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٢٨)، وتبيين الحقائق (٦/٤٧٨).

(٢) في (ب): [وقتها].

(٣) والأصحّ الجواز. ينظر: روضة الطّالبين (٣/٢٢٧)، والمجموع (٨/٤٠٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٢/١١٦)، وروضة الطّالبين (٣/٢٢٨).

(٥) نهاية (ل٣٧/أ) من (أ).

(٦) ساقط من (ب).

باب العقيقة[1]

العقيقة قال الأصمعيّ: إنّها في اللّغة اسم للشّعر الذي يكون على رأس المولود[2].

قال أبو عبيد: ((وكذلك كلّ مولود من البهائم؛ [فإنّ][3] الشّعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعِقّة))[4]. والجمع أعقّة وعقائق.

وأمّا في [الشّرع][5]: فهي اسم لما يذبح يوم حلاق رأس المولود في السّابع. وعبّر عنها بالشّعر؛ لأنّ العرب عادتها أن تعبّر عن الشّيء بالمجاور، كالغائط اسم للمطمئنّ من الأرض والعذرة اسم لفناء البيوت، وأطلق ذلك على الفضلة المستقذرة؛ لأنّ العادة إخراجها في الغائط وفناء البيوت، فسمّوه باسمها[6].

وقد قيل: سمّيت بذلك أخذاً من العقّ، وهو الشّقّ والقطع؛ لأنّه يشقّ رأس الشّاة، ويقال: عقّ عن ولده يعِقّ ويعُقّ[7].

قال: (**والمستحبّ لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه**)[8] أي ذكراً كان أو أنثى[9]؛ لما روى الشّافعيّ بسنده عن الحسين بن عليّ[10] -رضي الله عنهما- أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه

---

(١) التّنبيه (ص١٢٣).

(٢) نقله عنه أبو عبيد في غريب الحديث (١٥٤/٢)، والأزهريّ في تهذيب اللّغة (٥٦/١). مادة عقّ. وانظر: الصّحاح (١٥٢٧/٤). مادة عقق.

(٣) في (ب): [بأنّ] والصّواب المثبت كما في غريب الحديث المطبوع.

(٤) غريب الحديث له (١٥٥/٢).

(٥) في (ب): [وأمّا في الشّعر].

(٦) انظر: التّعليقة الكبرى (ص١٩٠)، وفتح العزيز (١١٧/١٢)، ومغني المحتاج (٢٩٣/٤).

(٧) انظر: كتاب العين (٦٢/١)، ولسان العرب (٢٥٨/١٠). مادة عقّ.

(٨) التّنبيه (ص١٢٣).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٣٠/١٥)، والمجموع (٤١٣/٨).

(١٠) هو أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ريحانة رسول الله ﷺ وشبيهه، ولد سنة أربع من الهجرة، فعقّ عنه النّبيّ ﷺ، كان فاضلاً ديّنًا، كثير الصّيام والصّلاة والحجّ، قتل يوم عاشوراء بكربلاء في أرض العراق بناحية الكوفة سنة ٦١هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٩٢/١)، وأسد الغابة في معرفة الصّحابة (٢٤/١).

وسلّم- أمر فاطمة لما ولدت الحسن[1] والحسين أن تحلق شعورهما، وتتصدّق بوزنه فضّة[2]، ففعلت ذلك، وفعلته في سائر أولادها.

قال: (**يوم السّابع**) [3]؛ لما روى التّرمذيّ[4] والنّسائيّ[5] وابن ماجه[6]/[7] عن سمرة[8] عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- أنّه قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ لِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**».

وهذه الرّواية هي الصّحيحة كما قال أبو داود[9]، وقد جاء في رواية أخرى:

---

(١) هو أبو محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب، سبط النّبيّ ﷺ، وسيّد شباب أهل الجنّة، ريحانة النّبيّ ﷺ وشبيهه، ولد سنة ثلاث، فسمّاه النّبيّ الحسن، وعقّ عنه يوم سابعه، بويع بالخلافة بعد موت أبيه سنة ٤١هـ، ثمّ تنازل عنها لمعاوية، فسمّي عام الجماعة، وتوفي سنة ٤٩هـ.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (١٦٦/٢)، ومعجم الصّحابة (٨/٢).

(٢) أخرجه التّرمذيّ في كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، برقم (١٥١٩) (٨٤/٤)، وقال: (هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتّصل، وأبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين لم يدرك عليّ بن أبي طالب)، والحاكم في المستدرك (٢٣٧/٤)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى، في كتاب الضّحايا، باب ما جاء في التّصدّق بزنة شعره فضّة، وما تعطى القابلة، برقم (١٩٢٩٨) (٥١١/٩)، وذكر بأنّه منقطع.

وحسّنه الألبانيّ في صحيح سنن التّرمذيّ برقم (١٥١٩) (١٦٦/٢)، وانظر: إرواء الغليل تحت رقم (١١٦٤) (٣٨٣/٤).

(٣) التّنبيه (ص١٢٣).

(٤) انظر: سنن التّرمذيّ، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، حديث رقم (١٥٢٢) (٨٥/٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٥) انظر: سنن النّسائيّ، كتاب العقيقة، باب متى يعقّ، حديث رقم (٤٢٣١) (١٨٧/٧).

(٦) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الذّبائح، باب العقيقة، حديث رقم (٣١٦٥) (٥٥١/٣).

(٧) نهاية (ل٤٠/ب) من (ب).

(٨) هو أبو سليمان سمرة بن جندب بن هلال الفزاريّ، قدمت به أمّه المدينة بعد موت أبيه، فتزوّجها رجل من الأنصار، حفظ عن رسول الله ﷺ وهو غلام، وأجازه في الغزو بعد أن ردّه؛ لمصارعته أحد المجازين، نزل البصرة، وكان على الخوارج شديداً، توفي سنة ٥٩هـ، وقيل: ٦٠هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٥٣/٢)، والإصابة في تمييز الصّحابة (١٥٠/٣).

(٩) انظر: سنن أبي داود (٢٦٠/٣) قال فيه: (ويسمّى أصحّ).

«**وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى**»[1].

وكان قتادة[2] إذا سئل عن الدّم كيف يصنع به؟ قال: ((إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثمّ توضع على يافوخ[3] الصّبيّ حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثمّ يغسل رأسه بعد ويحلق))[4].

وهذا مكروه عند الشّافعيّ[5]؛ لقوله -عليه السّلام-: «**أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**». كما أخرجه البخاريّ موقوفاً[6]، ومسنداً تعليقًا[7]، والتّرمذيّ مسنداً، وقال: ((إنّه صحيح))[8].

والدّم من أكبر الأذى، وحديث سمرة على هذا النّحو ضعيف عند أهل الحديث،

---

(١) أخرجها أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، برقم (٢٨٣٧) (٢٥٩/٣)، وقال: (وهذا وهم من همّام)، ثمّ قال: (وليس يؤخذ بهذا). وأحمد في المسند (١٧/٥)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب الضّحايا، باب لا يمسّ الصّبيّ بشيء من دمها، برقم (١٩٢٩٠) (٥٠٩/٩-٥١٠).

وقد مال الحافظ ابن حجر في التّلخيص الحبير في حديث رقم (١٩٨٢) (١٤٩٨/٤) إلى تصحيحها، وانظر: إرواء الغليل حديث رقم (١١٦٥) (٣٨٧/٤).

(٢) هو أبو الخطّاب قتادة بن دعامة السّدوسيّ، العمى المفسّر، رأس الطّبقة الرّابعة، وأخرج له الجماعة. قال عنه ابن سيرين: (قتادة أحفظ النّاس، وكان أيضاً رأساً في العربيّة واللّغة، وأيّام العرب والنّسب)، توفي بواسط في الطّاعون سنة ١١٨هـ.

انظر: الكاشف (٣٤١/٢)، وطبقات المفسّرين للدّوديّ (ص٣٣٢).

(٣) هو الموضع الذي يتحرّك من رأس الطّفل، وهو ملتقى عظم مقدّم الرّأس وعظم مؤخّره. وجمعه يآفيخ. انظر: الصّحاح (٤١٨/١)، ولسان العرب (٥/٣)، مادة أفخ.

(٤) ذكره عنه أبو داود في سننه بعد الحديث (٢٥٩/٣)، وكذلك أحمد في المسند (١٨/٥)، والبيهقيّ في (٥١٠/٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٠٧/١٨)، والوسيط (١٥٣/٧).

(٦) انظر: صحيح البخاريّ، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصّبيّ في العقيقة، حديث رقم (٥٤٧١) (٥٦٦/٦).

(٧) انظر: الموضع السّابق من الصّحيح حديث رقم (٥٤٧٢).

(٨) انظر: سنن التّرمذيّ، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، حديث رقم (١٥١٥) (٨٢/٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

وإن صحّ فهو محمول كما قال الماورديّ على ختانه في السّابع، إن قوي على ذلك[1].

نعم قال بعض الأصحاب: لو لطّخ رأسه بزعفران[2] ونحوه فلا بأس[3]، وبعضهم استحبّه، وهو المذكور في المهذّب[4]؛ لما روى أبو داود عن [بُرَيْدَةَ[5]][6] قَالَ: «**كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلاَمٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ**»[7].

واستحبّوا أيضاً أن يتصدّق بزنة شعره فضّة[8]؛ للحديث السّابق.

وقال في البحر: ((لو تصدّق بالذّهب فهو أحبّ إليّ)).

وقال الغزاليّ: ((...[9]يستحبّ أن يتصدّق بزنته ذهباً أو فضّة))[10].

واستحبّوا أيضاً أن يسمّى في السّابع[11]؛ للخبر الصّحيح، وأن تكون تسميته بأحبّ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣٠/١٥).

(٢) هو نبات بصليّ معمّر من الفصيلة السَّوسَنيّة، منه أنواع بريّة، ونوع صبغيّ مشهور. ويجمع على زعافر، يقال: زعفرت الثّوب، أي صبغته به. انظر: الصّحاح (٦٧٠/٢)، والمعجم الوسيط (٣٩٤/١)، مادة زعفر.

(٣) انظر: فتح العزيز (١١٨/١٢)، والمجموع (٤١٣/٨).

(٤) (٨٤٣/٢). وانظر: التّهذيب (٥٠/٨).

(٥) هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلميّ، أسلم حين مرّ به المصطفى ﷺ بالغميم، وأقام بموضعه حتى مضت بدر وأحد، ثمّ قدم بعد ذلك، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرّضوان تحت الشّجرة، وغزا مع النّبيّ ﷺ ستّ عشرة غزوة، سكن مَرو، وفيها توفي سنة ٦٣هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٥/١)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٤١٨/١).

(٦) في (ب) بياض، وأثبتّ [بريدة] من سنن أبي داود.

(٧) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم (٢٨٤٣) (٢٦٣/٣-٢٦٤). وصحّحه الحافظ ابن حجر في التّلخيص الحبير تحت رقم (١٩٨٣) (١٤٩٩/٤)، والألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٨٤٣) (١٩٧/٢).

(٨) انظر: الموضع السّابق من الحاوي الكبير، والمجموع (٤١٤/٨).

(٩) هنا في (ب) كلمة غير واضحة، وهي غير موجودة في الوسيط المطبوع.

(١٠) الوسيط (١٥٣/٧).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٢٠٥/١٨)، ومنهاج الطّالبين (٣٣٥/٣).

الأسماء إلى الله تعالى[1]، وهي: عبد الله وعبد الرّحمن؛ لما روى مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[2].

ويكره أن يسمّى نافعاً ويساراً ونجاحاً وفلاحاً[3]؛ لورود النّهي عن ذلك[4]، وكذا يكره تسميته باسم قبيح، فإن سمّى به غيّره[5].

ويكره الجمع بين التّسمية باسم رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وكنيته[6].

وحكى في الرّوضة[7] عن الشّافعيّ أنّه لا يجوز التّكنيّ بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمّداً أو غيره؛ للحديث الصّحيح في ذلك[8].

ثمّ ابتداء السّبع من يوم الولادة في قول الأكثر، فيكون معدوداً من السّبعة، وهو ظاهر النّص[9].

---

(١) انظر: المهذّب (٢/٨٤٤)، والمجموع (٨/٤١٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النّهي عن التّكنّي بأبي القاسم، وبيان ما يستحبّ من الأسماء، حديث رقم (٢١٣٢) (٣/١٦٨٢).

(٣) انظر: فتح العزيز (١٢/١١٨-١١٩)، وروضة الطّالبين (٣/٢٣٢).

(٤) وذلك في حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ». أخرجه مسلم في الكتاب السّابق من صحيحه، باب كراهة التّسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه، برقم (٢١٣٦) (٣/١٦٨٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٣٠)، والموضع السّابق من المهذّب.

(٦) انظر: الإقناع (٢/٥٧٧)، وحاشية البجيرميّ على منهج الطّالبين (٤/٤٠٦).

(٧) (٣/٢٣٥)، وكذلك في المجموع (٨/٤٢٠).

(٨) وذلك في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأنّ لله خمسه وللرّسول﴾، برقم (٣١١٤) (٤/٣٧٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الآداب، باب النّهي عن التّكنّي بأبي القاسم، وبيان ما يستحبّ من الأسماء، برقم (٢١٣٣) (٣/١٦٨٣).

(٩) انظر: روضة الطّالبين (٣/٢٢٩)، والمجموع (٨/٤١١).

وقال أبو عبد الله/[1] الزّبيريّ[2] من أصحابنا: إنّه من بعد يوم الولادة، وليس يوم الولادة معدوداً منها[3].

وقد حكاه النّواويّ في الرّوضة[4] عن نصّه في البويطيّ، وأنّه إذا ولد ليلاً حسب اليوم الذي يلي تلك اللّيلة قطعاً، نصّ عليه في البويطيّ أيضاً. والله أعلم.

قال: (**فإن كان غلاماً ذبح عنه شاتين**)[5] أي في السّابع أيضاً استحباباً[6] (**وإن كان جارية ذبح عنها شاة**)[7] أي في السّابع استحباباً أيضاً[8].

والأصل في اعتبار العدد والإفراد: ما روى أبو داود عن أمّ كرز الكعبيّة[9] قالت: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مِثْلاَنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[10].

---

(١) نهاية (ل٤١/أ) من (ب).

(٢) هو الزّبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الأسديّ البصريّ، ينتهي نسبه إلى الزّبير بن العوّام ﷺ، شيخ الشّافعيّة في عصره، كان إمامًا حافظاً للمذهب، مقرئاً محدّثاً عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب، وكان أعمى، من مؤلّفاته: كتاب الكافي، والمسكت، توفي سنة ٣١٧هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٤٧١/٨)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (٢٩٥/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٥)، وفتح العزيز (١١٧/١٢).

(٤) (٢٢٩/٣)، وفيه النّصّان عن البويطيّ.

(٥) التّنبيه (ص١٢٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٠٥/١٨)، والموضع السّابق من فتح العزيز.

(٧) التّنبيه (ص١٢٣).

(٨) انظر: التّهذيب (٤٩/٨)، ومنهاج الطّالبين (٣٣٥/٣).

(٩) هي أمّ كعب الخزاعيّة ثمّ الكعبيّة، أسلمت يوم الحديبية، والنّبيّ ﷺ يقسم لحوم بُدنه، لها حديث في العقيقة، وآخر في قسمة لحوم الهدي، روى عنها ابن عبّاس ومجاهد.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٥١/٤)، وأسد الغابة في معرفة الصّحابة (٣٧٢/٧)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٤٥٨/٨).

(١٠) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم (٢٨٣٦) (٢٥٨/٣). وصحّحه النّوويّ في المجموع (٤٠٧/٨)، والألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٨٣٦) (١٩٥/٢).

وأخرجه ابن ماجه[1] وكذا التّرمذيّ[2] مختصراً، وقال: ((إنّه صحيح)).

وهذا الخبر محمول على النّدب والاستحباب دون الوجوب؛ لرواية أبي داود عن عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جدّه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ-صلّى الله عليه وسلّم- عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ**». فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[4]. فعلّقهما بمحبّته.

والأصل في اعتبار ذلك في السّابع الخبر السّابق، وهذا في الأفضل، أمّا في الجواز فالشّاة الواحدة تتأدّى بها سنة العقيقة في الجارية والغلام[5]؛ لأنّه -عليه السّلام- «**عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**». كذا رواه أبو داود عن ابن عبّاس[6]، وادّعى الغزاليّ الاتّفاق على الإجزاء[7].

ويجوز الذّبح بعد يوم الولادة وقبل السّابع، وكذا بعد السّابع كما قاله ابن الصّبّاغ[8] وغيره[9]، وقال في العدّة والحاوي: إنّه لو أخّرها عن السّابع كانت قضاءً يجزيه

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الذّبائح، باب العقيقة، حديث رقم (٣١٦٢) (٣/٥٤٩).

(٢) انظر: سنن التّرمذيّ، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، حديث رقم (١٥١٦) (٤/٨٣)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٣) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشيّ السّهميّ، جلّ رواياته عن أبيه، واختلف في الاحتجاج بها، فضعّفه ناس مطلقاً، ووثّقه الجمهور، وضعّفه بعضهم في رواياته عن أبيه عن جدّه فحسب، قيل: هو كتاب، وبه يضعّف، توفي سنة ١١٨هـ.

انظر: الكاشف (٢/٢٨٦)، وتهذيب التّهذيب (٣/٢٧٧)..

(٤) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم (٢٨٤٢) (٣/٢٦٢-٢٦٣). وحسّنه الألبانيّ في إرواء الغليل تحت رقم (١١٦٦) (٤/٣٩٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٠٥)، والمهذّب (٢/٨٤١).

(٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم (٢٨٤١) (٣/٢٦١-٢٦٢). وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٨٤١) (٢/١٩٧).

(٧) انظر: الوسيط (٧/١٥٢).

(٨) انظر: الشّامل (ص٤١٣).

(٩) انظر: التّهذيب (٨/٤٩)، وفتح العزيز (١٢/١١٧).

عن سنّتها[1].

ويختار أن لا يتجاوز بها مدّة الحضانة باستكمال سبع سنين، فإن أخّرها فيختار أن لا يتجاوز بها مدّة البلوغ، فإن أخّرها حتى بلغ سقط حكمها في حقّ غيره، وكان الولد مخيّراً في العقيقة عن نفسه، وليس يمتنع أن يعقّ الكبير عن نفسه[2].

روى الشّافعيّ بسنده أنّه -عليه السّلام- «**عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَيِّنَةِ**» [3].

قال في البحر: ((وحكى بعض أصحابنا أنّ الشّافعيّ قال في البويطي: إذا بلغ قبل أن يعقّ عنه لم يعقّ عن نفسه وهو غريب)) [4].

وقال في الرّوضة: إنّه رأى النّصّ فيه، ولفظ: "لا يعقّ عن كبير" وليس مخالفاً لما سبق/[5]؛ فإنّ معناه لا يعقّ عنه غيره، وليس فيه نفي عقّه عن نفسه[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٥).

(٢) انظر: الموضعين السّابقين من الحاوي الكبير، وفتح العزيز.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللّفظ، وقد أخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف، في كتاب العقيقة، باب العقيقة، برقم (٧٩٦٠) (٣٢٩/٤) بلفظ: «بعد ما بعث بالنّبوّة»، والطّبرانيّ في الأوسط برقم (٩٩٤) (٢٩٨/١)، والرّويانيّ في مسنده برقم (١٣٧١) (٣٨٦/٢)، والبزّار في مسنده برقم (٧٢٨١) (٤٧٨/١٣)، كلّهم بلفظ: «بعد ما بعث نبيًّا»، والبيهقيّ في السّنن الكبرى من طريق عبد الرّزّاق، في كتاب الضّحايا، باب العقيقة سنّة، برقم (١٩٢٧) (٩٥٠٥)، بلفظ: «بعد النّبوّة» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: (منكر).

وبلفظ عبد الرّزّاق ذكره الهيثميّ في باب العقيقة من مجمع الزّوائد (٥٩/٤)، وقال: (رواه البزّار والطّبرانيّ في الأوسط، ورجال الطّبرانيّ رجال الصّحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة، وشيخ الطّبرانيّ أحمد بن مسعود الخيّاط المقدسيّ ليس هو في الميزان).

قال النّوويّ في المجموع (٤١٢/٨): (وهذا حديث باطل). وانظر: التّلخيص الحبير (١٤٩٨/٤) تحت حديث رقم (١٩٨٢).

(٤) انظر: فتح العزيز (١١٧/١٢)، والمجموع (٤١١/٨).

(٥) نهاية (ل٤١/ب) من (ب).

(٦) (٢٢٩/٣).

وفي الرّافعيّ أنّ أبا عبد الله البوشنجيّ[1] من أصحابنا قال: [إن لم] [2] تذبح في السّابع، فتذبح في الرّابع عشر، وإلاّ ففي الحادي والعشرين. وقيل: إذا تكرّرت السّبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار[3].

ثمّ الشّاة المجزية في العقيقة هي الشّاة المجزية في الأضحية في السّنّ، والسّلامة من العيوب التي تنقص اللّحم[4]، ولا فرق فيها بين الذّكر والأنثى؛ لأنّه جاء في رواية لأبي داود عن أمّ كرز عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**لاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**» [5].

وفي العدّة ما يشعر بوجه آخر أنّه يسامح فيها بالعيب[6].

وفي الحاوي أنّ في تأدية سنّة العقيقة بما دون الجذع من الضّأن، والثّنيّة من المعز وجهان:

أحدهما كما في الأضحية، وتكون ذبيحة لحم؛ لأنّهما مسنونان، وقد قيّد الشّرع سنّ أحدهما، فتقدّر به السّنّ فيهما، قال: وعلى هذا لو عيّن العقيقة في شاة وأوجبها وجبت كالأضحية، و لم يكن له أن يبدلها بغيرها.

والثّاني: نعم بخلاف الأضحية؛ لأنّ الأضحية آكد منها؛ لتعلّقها بسبب راتب واحد عامّ، فجاز أن تكون في السّنّ أغلظ منها، وعلى هذا لو عيّن العقيقة في شاة وأوجبها لم

---

(١) هو محمّد بن إبراهيم بن سعيد العبديّ، نسبته إلى بوشنج، وهي بلدة على سبعة فراسخ من هراة، ولد سنة ٢٠٤هـ، وارتحل شرقاً وغرباً لطلب العلم، لقي الكبار، وجمع وصنّف، وسار ذكره، وبعُد صيته، كان شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور، توفي سنة ٢٩١هـ، وقيل: ٢٩٠هـ.
انظر: سير أعلام النّبلاء (٥٨١/١٣)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى (١٨٩/٢).

(٢) في (ب): [إنّ ما]، والصّواب المثبت، كما في فتح العزيز المطبوع.

(٣) انظر: الموضع السّابق من فتح العزيز.

(٤) انظر: المهذّب (٨٤٢/٢)، ومنهاج الطّالبين (٣٣٤/٣).

(٥) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم (٢٨٣٥) (٢٥٨/٣)، ووهّم فيه سفيان. لكنّ التّرمذيّ قال فيه: (هذا حديث حسن صحيح)، والألبانيّ صحّحه في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٨٣٥) (١٩٥/٢)، وانظر: إرواء الغليل (٣٩١/٤) تحت رقم (١١٦٦).

(٦) انظر: فتح العزيز (١١٨/١٢)، والمجموع (٤٠٩/٨).

تتعيّن، وكان على خياره بين ذبحها وذبح غيرها[1].

وهل يقوم البقرة والبدنة في ذلك مقام الشّاتين؟

قال بعض الأصحاب -كما حكاه في البحر-: والأفضل فيها الغنم لظاهر السّنّة، ويقرب منه وجه حكاه أيضاً أنّ الزّيادة على الشّاتين في الكلام لا يستحبّ، والصّحيح في البحر أنّ الإبل والبقر أفضل من الغنم فيها أيضاً[2]، وهو المذكور في الحاوي[3].

فرع: يستحبّ أن يقول عند ذبح العقيقة: باسم الله اللّهمّ منك وإليك عقيقة فلان[4].

قال في البحر: ((فقد قال أصحابنا: لا بدّ أن ينوي عند الذّبح أنّها عقيقة فلان))[5].

آخر: قال في البحر: ((يستحبّ أن يكون الذّبح صدر النّهار عند طلوع الشّمس))[6].

تنبيه: ظاهر كلام الشّيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أنّ حلق رأس المولود يكون قبل الذّبح عنه، وهو الذي أورده البندنيجيّ، وحكاه في البحر عن النّصّ[7]، وأنّ من الأصحاب من قال/[8]: يذبح ثمّ يحلق، وهو المذكور في المهذّب[9]، وقوّة لفظ الخبر يعطيه...[10] خلاف النّصّ.

الثّاني: أنّ المخاطب بالذّبح عن المولود -وهو في الاصطلاح- الأب، لكنّ المراد من تنسب إليه الولادة وهو من يلزمه نفقته في الجملة كما صرّح به غيره[11].

وقولنا: في الجملة احترزنا به عن الولد إذا كان غنيًّا؛ فإنّ نفقته لا تجب على غيره، ومع هذا لا تسقط سنّة العقيقة عمّن تجب عليه نفقته لو كان معسراً، كما صرّح به الماورديّ[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٥).

(٢) انظر: الموضع السّابق من فتح العزيز، والمجموع (٤١٠/٨).

(٣) الموضع السّابق منه.

(٤) انظر: البيان (٤٦٥/٤)، والموضع السّابق من المجموع.

(٥) انظر: المجموع (٤١٠/٨)، وروضة الطّالبين (٢٣١/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (١١٨/١٢)، والمجموع (٤١٢/٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (١١٩/١٢)، وروضة الطّالبين (٢٣٢/٣).

(٨) نهاية (ل٤٢/أ) من (ب).

(٩) (٨٤٣/٢). وانظر: منهاج الطّالبين (٣٣٥/٣).

(١٠) هنا في (ب) عبارة غير واضحة.

(١١) انظر: فتح العزيز (١١٧/١٢)، وروضة الطّالبين (٢٣٠/٣).

بل يستحبّ في حقّه، نعم يعتبر فيمن تجب عليه نفقته على الجملة اليسار وقت استحبابها وهو السّابع، فلو كان معسراً في ذلك الوقت ثمّ أيسر بعده، فإن كان بعد مدّة النّفاس سقطت عنه[٢].

وإن كان في مدّة النّفاس، قال الماورديّ: ((احتمل وجهين:

أحدهما: يكون مخاطباً بسنّة العقيقة؛ لبقايا أحكام الولادة.

والثّاني: لا كما لو أيسر بعد النّفاس))[٣].

قال: (**ويستحبّ أن يترع اللّحم من غير أن يكسر العظم**) [٤]؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، فإنّها أوّل ذبيحة تذبح عنه[٥]. وقال -عليه السّلام-: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّفَاؤُلَ، وَيَكْرَهُ التَّطَايُرَ**»[٦].

فلو كسّر العظم فهل يكون مرتكباً للمكروه؟ فيه وجهان في العدّة، والمذهب المنع[٧]، ولو فصل العظم لم يكن مرتكباً للمكروه، بل فعل مستحبًّا قاله ابن الصّبّاغ[٨].

=

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (١١٨/١٢)، والمجموع (٤١٢/٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٢٩/١٥).

(٤) التّنبيه (ص١٢٣).

(٥) انظر: اللّباب (ص٣٩٦)، والمهذّب (٨٤٢/٢).

(٦) لم أقف على هذا اللّفظ، وقد أخرج ابن ماجه في كتاب الطّبّ، باب من كان يعجبه الفأل الحسن، ويكره الطّيرة، برقم (٣٥٣٦) (١٣١/٤)، والإمام أحمد في المسند (٣٣٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الأدب، باب من كان يسرّ حديثه من أهله، حديث رقم (٢٦٣٩٦) (٣١٠/٥)، وابن حبّان في صحيحه، في كتاب العدوى والطّيرة والفأل، في ذكر الزّجر عن تطيّر المرء في الأشياء برقم (٦١٢١) (٤٩٠/١٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ». قال البوصيريّ في الموضع السّابق من سنن ابن ماجه: (هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات)، وصحّحه محقّقو المسند برقم (٨٣٩٣) (١٢٢/١٤).

(٧) انظر: فتح العزيز (١١٨/١٢)، والمجموع (٤١٠/٨).

(٨) انظر: الشّامل (ص٤١٥).

قال: (**ويفرّق على الفقراء**)[1]؛ لأنّ المقصود بالذّبح عود البركة إلى المولود، وذلك يحصل بالتّفرقة على الفقراء، وفي معناهم المساكين؛ لأنّهم فقراء بالنّسبة إلى...[2]

تنبيه: ظاهر كلام الشّيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أنّ المستحبّ تفريق جميع اللّحم على الفقراء، إن كان قوله: (ويفرّق على الفقراء) معطوفاً على قوله: (ويستحبّ أن يترع اللّحم).

وقد قال الأصحاب: إنّ حكم العقيقة في الأكل والتّصدّق حكم الأضحية[3]، صرّح به الماورديّ[4] في موضع من هذا الكتاب وغيره، ونصّه ذلك أنّ لحمها يتصدّق بشيء منها على المذهب.

ويستحبّ أكل شيء منها على المذهب[5]، ويأتي الخلاف فيما هو المستحبّ هل هو الثّلث أو النّصف[6]، ويؤيّده قول الشّافعيّ -كما حكاه في البحر-: ويأكل منها أهلها، ويتصدّقون، ويهدون يعني للأغنياء.

وعلى ما/[7] ذكرناه أنّه يقتضي كلام الأصحاب ينطبق قول الإمام: ((ويتعيّن القطع بإجراء العقيقة مجرى الأضحية في الأكل من اللّحم أو التّصدّق، وامتناع البيع والاستبدال، واشتراط السّلامة المؤثّرة في إجزاء الأضحية، ولا فرق إلاّ أنّ الأضحية تتأقّت بالأيّام الأربعة، والعقيقة يدخل وقتها بولادة المولود))[8].

وإن كان قوله: (يفرّق على الفقراء) كلاماً مبتدءاً اقتضى ظاهره إيجاب تفرقة الكلّ، ولم يصر إليه أحد، فتعيّن أنّ المراد الأوّل، وحينئذ فيكون الجواب أنّا قدّمنا عن الغزاليّ

---

(١) التّنبيه (ص١٢٣).

(٢) كلمة غير واضحة في (ب).

(٣) انظر: الوسيط (١٥٢/٧)، وفتح العزيز (١١٨/١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٥).

(٥) انظر: المهذّب (٨٤٣/٢)، والمجموع (٤١١/٨).

(٦) لم يذكر هذا الخلاف كما وعد.

(٧) نهاية (ل٤٢/ب) من (ب).

(٨) نهاية المطلب (٢٠٦/١٨).

وإمامه أنّه لو تصدّق بجميع الأضحية كان أحبّ، إلاّ أنّ شعار الصّالحين الأكل من كبد الأضحية[1]، وهذا لم يرد مثله هنا فكان على عمومه.

الثّاني: أنّه يفرّق اللّحم نيّاً ولا يطبخه وهو الأولى؛ لأنّ آخذه يتمكّن من الانتفاع به كيف شاء وأحبّ، لكن في المهذّب أنّه يستحبّ أن يطبخ[2].

وقال في المهذّب[3]: إنّ المستحبّ ألاّ يتصدّق به لحماً بل يطبخه، لكن بماذا يطبخ؟ حكى فيه وجهين:

أحدهما: وعزاه إلى النّصّ يطبخ بحموضة، قال: وكأنّ الشّافعيّ أخذه من قول النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**»[4].

وهذا الوجه لم يجد القاضي الحسين عن الأصحاب غيره، لكنّه قال: إذا أراد أن يطبخه طبخه بحموضة، فأشعر كلامه أنّه مخيّر بين طبخه وتفرقته لحماً على السّواد.

والثّاني: يطبخ بشيء حلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، وهو الأظهر، ولم يورد ابن الصّبّاغ[5] وغيره سواه[6].

وعلى هذا فهل يكره طبخه بالحامض؟ فيه وجهان[7].

وعن القاضي الطّبريّ أنّه قال: ((العادة طبخه بالماء والملح، وعادة أهل طبرستان[8]

---

(١) انظر: (ص ٢٥٦).

(٢) (٨٤٢/٢). وانظر: اللّباب (ص٣٩٦).

(٣) (٨٤٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب فضيلة الخلّ، والتّأدّم به، برقم (٢٠٥١) (١٦٢١/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: الشّامل (ص٤١٦).

(٦) انظر الوجهين في: التّهذيب (٤٩/٨)، والمجموع (٤١٠/٨).

(٧) أظهرهما المنع. والآخر: نعم. انظر: البيان (٤٦٦/٤)، وفتح العزيز (١١٨/١٢).

(٨) بفتح أوّله وثانيه، وكسر الرّاء: بلاد واسعة ومدن كثيرة، يشملها هذا الاسم، وتسمّى بمازَنْدَران، وهي مجاورة لجيلان ودَيْلمان. وطبر: فارسيّة معناه: الذي يشقّق به الأحطاب وما شاكله بلغة الفرس. واستان: الموضع أو النّاحية. وبالعربيّة: طبر: إذا قفز، أو اختبأ.
انظر: معجم البلدان (١٣/٤)، ومراصد الاطّلاع (٨٧٨/٢)، مادة الطّاء والباء.

طبخه بالأرز وهو حسن)) [1].

وفي الحاوي[2] أنّ إيجاب التّصدّق من العقيقة، وجواز تفرّقه مطبوخاً مبنيّ على أنّه هل تتأدّى سنّة العقيقة بذبح ما دون الجذع من الضّأن، والثّنيّ من المعز؟

فإن قلنا بعدم تأدية السّنّة بذلك، وجب التّصدّق بشيء منها على الفقراء لحماً نيًّا، ولا نخصّ بها الأغنياء، وإن قلنا تتأدّى به السّنّة لا يلزمه أن يتصدّق بشيء منها، ويجوز أن يخصّ بها الأغنياء وإن أعطاهم مطبوخاً.

وسلك الإمام طريقاً آخر حكي عن الصّيدلانيّ أنّه أطلق في مجموعه أنّ الشّاة تذبح وتطبخ، ويفرّق/[3] اللّحم طبيخاً مع المرق، ثمّ قال: ((وهذا سديد إذا لم نوجب التّصدّق، وهو مستقيم فيما لا نوجب التّصدّق به، فأمّا المقدار الذي يجب التّصدّق به، فلا وجه فيه إلاّ ما ذكرته)) [4]. يعني أنّه لا يجوز إلاّ لحماً طرياً كما في الأضحية.

وفي الوسيط أنّ الصّيدلانيّ قال: ((يجوز التّصدّق بالمرق، ثمّ قال: وهذا إن أراد به أنّه يكفي عن التّصدّق بمقدار من اللّحم إذا قلنا: لا بدّ منه، ففيه نظر)) [5].

وقال الرّافعيّ: إنّ الذي رآه في مجموع الصّيدلانيّ ما نقله الإمام[6]. وعلى كلّ حال، فإذا طبخ فلا يتّخذ عليه دعوة بل يطبخ، ويبعث به للفقراء كما حكاه القاضي الحسين عن النّصّ[7].

وفي البحر أنّ بعض أصحابنا بخراسان قال: إذا طبخ ودعا عليه القوم فلا بأس[1]، وهذا ما ذكره الفورانيّ.

---

(١) لم أقف عليه في التّعليقة الكبرى، وأقرب شيء له قوله فيها: ((فإذا طبخت، فيستحبّ أن تطبخ بحلاوة، حتى لا تكون أخلاقه سيّئة على وجه سبيل التّفاؤل بذلك)). انظر: قسم العقيقة من التّعليقة (ص٢٠٠-٢٠١).

(٢) (١٢٨/١٥).

(٣) نهاية (ل٤٣/أ) من (ب).

(٤) نهاية المطلب (٢٠٦/١٨).

(٥) (١٥٣/٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٢٠/١٢).

(٧) انظر: الوسيط (١٥٣/٧)، والبيان (٤٦٦/٤).

وقد نجز شرح مسائل الباب، ونختمه بفروع يتعلّق بها.

منها: لو مات المولود قبل أن يعقّ عنه نُظر، فإن كان موته بعد سبعة أيّام، وإمكان الذّبح يذبح عنه، حكاه في البحر عن الأصحاب؛ لأنّه استقرّ سنّتها بمضيّ وقتها[٢].

قال الرّافعيّ: وقيل: ((إنّها تسقط بالموت))[٣].

وإن كان موته قبل السّابع سقط حكمها، وهذا بخلاف التّسمية؛ فإنّه لو مات قبلها استحبّ بعده، وإن كان موته قبل السّابع؛ ولذلك يستحبّ تسمية السّقط[٤]؛ لقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: «**سَمُّوا السِّقْطَ**»[٥].

ومنها: يستحبّ أن يحنّك[٦] المولود بشيء حلو[٧]؛ لأنّه -صلّى الله عليه وسلّم- كان يحنّك أولاد الأنصار بالتّمر.

=

(١) انظر: التّهذيب (٤٩/٨)، والمجموع (٤١١/٨).

(٢) انظر: المجموع (٤١٢/٨)، وروضة الطّالبين (٢٣٢/٣).

(٣) فتح العزيز (١١٨/١٢).

(٤) انظر: التّهذيب (٥١/٨)، والموضع السّابق من روضة الطّالبين.

(٥) قال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير حديث رقم (٢٧١١) (٣٩١/٢): (غريب كذلك، نعم روى السّلفيّ من حديث أبي هريرة بإسناد واهٍ، وأنّه يسمّى إن استهلّ صارخاً). وقال ابن حجر في التّلخيص الحبير تحت رقم (١٩٨٣) (١٤٩٩/٤): (لم أره هكذا، لكن في الطّيوريّات من حديث أبي هريرة: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صَارِخًا سُمِّيَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَتَمَّتْ دِيَتُهُ، وَوَرِثَ وَإِنْ لَمْ يُسْتَهَلَّ»، لا، وفي إسناده عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف).

(٦) التّحنيك: هو أن يمضغ التّمر، ثمّ يدلك به حَنَك الصّبيّ. والحنك: هو الأسفل من الفقم الأعلى من الفم، وقال اللّيث: هو للأعلى والأسفل.

انظر: الفائق (٣٢٣/١)، وغريب الحديث لابن الجوزيّ (٢٤٧/١-٢٤٨)، مادة حنك.

(٧) انظر: البيان (٤٦٨/٤)، ومنهاج الطّالبين (٢٣٦/٣).

وقد روى أنس بن مالك[1] أنّ أمّ سليم[2] تعلّقت مولوداً، فبعثت به معي إلى النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- فدفعته إليه، فقال: «**أَمَعَكَ شَيْءٌ مِنَ التَّمْرِ**؟». فدفعت إليه تمرات، فأخذهنّ فجعلهنّ في فيه ولاكهنّ[3]، ثمّ قصر فاه فجعلهنّ فيه، ثمّ حنّكه بها، فتلمّظ[4] الصّبيّ، فقال النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: «**حُبِّبَ لِلأَنْصَارِ التَّمْرَ**»، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ[5] [6]، فكان أنجب غلام نشأ في الأنصار.

ومنها: يستحبّ أن يؤذّن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى[7]؛ لأنّه روي ذلك عن

---

(١) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النّضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين في الرّواية عنه، كان عمره عشر سنين حين قدم المصطفى ﷺ المدينة، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، وبدخول الجنّة، توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ، وهو ابن مائة إلاّ سنة، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/١٠٩)، والإصابة في تمييز الصّحابة (١/٢٧٥).

(٢) هي بنت مِلحان بن خالد بن زيد الأنصاريّة، اختلف في اسمها: فقيل: سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل: رُميثة، وقيل: مُليكة، أمّ أنس، أسلمت مع السّابقين من الأنصار، وكانت تغزو مع النّبيّ ﷺ، تداوي الجرحى، خطبها أبو طلحة، فاشترطت عليه الإسلام، فأسلم، فكان صداقها.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة (٧/٣٣٣)، والإصابة في تمييز الصّحابة (٨/٤٠٨).

(٣) أي مضغهنّ، يقال: لاك يلوك لوكاً، واللّوك: هو مضغ الشّيء الصّلب، أو إدارة الشّيء في الفم.

انظر: النّهاية في غريب الحديث (٤/٢٧٨)، ومجمع بحار الأنوار (٤/٥١٥)، مادة لوك.

(٤) أي أدار لسانه في فيه، وحرّكه يتتبّع أثر التّمر. انظر: النّهاية في غريب الحديث (٤/٢١٧)، ومجمع بحار الأنوار (٤/٥٠٨)، مادة لمظ.

(٥) هو أبو يحيى عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود، الأنصاريّ الخزرجيّ، أخو أنس بن مالك لأمّه، حنّكه النّبيّ ﷺ بتمرة، ودعا له، وسمّاه عبد الله، ولد له عشرة ذكور كلّهم قرّاء القرآن، استشهد بفارس، وقيل: مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٢٩)، وأسد الغابة في معرفة الصّحابة (٣/٢٨٥).

(٦) أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقّ عنه، وتحنيكه، برقم (٥٤٧٠) (٦/٥٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...، برقم (٢١٤٤) (٣/١٦٩٨)، واللّفظ له.

(٧) انظر: المهذّب (٢/٨٤٤)، والتّهذيب (٨/٥٠).

بعض الصّحابة[1].

وقد روى أبو داود « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- أَذَّنَ فِى أُذُنِ الْحَسَنِ**» [2].

قال التّرمذيّ: ((وهو حسن صحيح)) [3].

وقال في البحر: إنّه يستحبّ مع ذلك أن يقرأ في أذنه: ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [4]،/[5] وهو المذكور في الإبانة[6]. والله سبحانه أعلم.

---

(١) روي عن ابن عبّاس، والحسن بن عليّ رضي الله عنهما، ولا يصحّ فيه شيء. انظر: إرواء الغليل حديث رقم (١١٧٤) (٤٠١/٤)، وسلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة رقم (٣٢١) (٤٩١/١).

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الصّبيّ يولد فيؤذّن في أذنه، حديث رقم (٥١٠٥) (٣٣٣/٥) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في التّلخيص الحبير حديث رقم (١٩٨٥) (١٥٠١/٤): (ومداره على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف)، وقال الألبانيّ في إرواء الغليل حديث رقم (١١٧٣) (٤٠٠/٤): (حسن إن شاء الله).

(٣) سنن التّرمذيّ، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، حديث رقم (١٥١٤) (٨٢/٤).

(٤) سورة آل عمران من الآية (٣٦). وفي (ب) [أعيذها] بدون الواو.

(٥) نهاية (ل٤٣/ب) من (ب).

(٦) انظر: البيان (٤٦٩/٤)، وفتح العزيز (١٢٠/١٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصّفحة**

المقدمة.....١
الافتتاحية.....٢
أهمية المخطوط.....٣
أسباب اختيار المخطوط.....٧
خطة البحث.....٩
منهج البحث.....١٠
شكر وتقدير.....١٣
القسم الأول: قسم الدراسة.....١٤
المبحث الأول: ترجمة صاحب المتن (الشيرازي).....١٥
التمهيد: الأحوال السياسية والعلمية في عصر المؤلف.....١٦
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.....٢٢
المطلب الثاني: نشأته.....٢٤
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.....٢٩
المطلب الرابع: آثاره العلمية.....٣٥
المطلب الخامس: حياته العملية.....٣٩
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....٤٠
المطلب السابع: وفاته.....٤٢
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن.....٤٣
المطلب الأول: أهمية الكتاب.....٤٤
المطلب الثاني: منزلته في المذهب.....٤٦
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.....٤٨
المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الكتاب.....٤٩
المبحث الثالث: ترجمة صاحب الشرح (ابن الرفعة).....٥٨
التمهيد: الأحوال السياسية والعلمية في عصر المؤلف.....٥٩
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.....٦٥
المطلب الثاني: نشأته.....٦٧

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.....٦٩
المطلب الرابع: آثاره العلمية.....٧٣
المطلب الخامس: حياته العملية.....٧٤
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....٧٦
المطلب السابع: وفاته.....٧٨
المبحث الرابع: التعريف بالشرح.....٧٩
المطلب الأول: عنوان الكتاب.....٨٠
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف.....٨١
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الجزء المحقق.....٨٢
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.....٩٢
المطلب الخامس: موارد الجزء المحقق ومصطلحاته.....٩٤
المطلب السادس: نقد الكتاب (مزاياه والمآخذ عليه).....١٠١
القسم الثاني: التحقيق.....١٠٣
وصف النسخ الخطية.....١٠٤
صور من النسخ الخطية.....١٠٨
النص المحقق.....١١٦
باب فرض الحج والعمرة وسننهما.....١١٧
باب الفوات والإحصار.....١٣٦
باب الأضحية.....١٩٨
باب العقيقة.....٣٠١
الفهارس: ٣١٨
فهرس الآيات.....٣١٩
فهرس الأحاديث.....٣٢١
فهرس الآثار.....٣٢٦
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.....٣٢٧
فهرس الأماكن والبلدان.....٣٣١
فهرس الأعلام.....٣٣٣
فهرس المصادر والمراجع.....٣٤٢
فهرس الموضوعات.....٣٥٨